

أجوبة فقهية ضمن سلسلة لينقروا في أهرين

الحمد لله في أعمال الحجّ والعمرّة

وَمَعْنَاهُ :

- نصيحةٌ يُذْكَرُ بِهِنْدَى الْحَاجَةِ وَالْمُعْتَسِرِ

- فتاوىٌ في الحجّ والعمرّة

لضيوف شيخ الأزهر
أبو عبد الله محمد علي فروغوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الإسراء

العدد
٩

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْعَمَلُ الْمُبَدِّلُ
فِي
أَعْمَالِ الْحَجَّ وَالْعُرْسَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقُوقُ الطبع حُفْظَةُ الْمُؤْلِفِ

يُحظر طبعُ أو تصویرُ أو ترجمةُ أو إعادةُ تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيـله على أشرطة
كاسيـت أو إدخـالـه على الكمبيوتر أو برمـجـته
على أسطـوانـات ضـوئـية إـلـا بـمـوـافـقـة
خطـيـةـ منـ المؤـلـفـ

دار الموقف

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٩ - ه ١٤٣٠

دار الموقف للنشر والتوزيع - الجزائر العاصمة

البريد الإلكتروني: edition@ferkous.com

الموقع الرسمي للشيخ فركوس على الإنترنت: www.ferkous.com

فَالْمُلْكُ لِلّٰهِ سُبْحٰنَهُ وَتَعَالٰی :

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَافَةً فَلَوْلَا
نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُشَدِّرُوا أَقْوَامَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ﴿١٢٣﴾

[سورة التوبة]

فَالْمُرْسَلُونَ اللّٰهُ حَمْلُهُ الْغَلِيلُ كَلِمَاتُهُ :

«مَنْ يُرِدُ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ»

[متفق عليه: أخر جه البخاري: (١/١٦٤)، ومسلم: (٧/١٢٨)]

من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْاْنَنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضْلَلُ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَعَالَى إِلَيْهِ وَلَا يَمُونُنَّ إِلَّا وَأَنْشُمُ مُسْلِمُونَ) ﴿١٢﴾ [آل عمران]، (يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيسٍ وَجَهَوْنَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَّمَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنَّقُوا اللَّهَ أَنَّهُ سَمَّا لُونَهُمْ وَالْأَرْجَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) ﴿١﴾ [النساء]. (يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) ﴿٧٠﴾ يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزَانًا عَظِيمًا) ﴿٧١﴾ [الأحزاب].

أمّا بعد: فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وأحسنَ الهدى هديُ محمدٌ ﷺ، وشرَّ الأمورِ محدثُها، وكلَّ محدثَةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالٌ، وكلَّ ضلالٍ في النار. فالحجُّ هو الركنُ الخامسُ من أركانِ الإسلامِ ومبانيِّ العظامِ، وهو فريضة الله على كلِّ مسلم استطاع إليه سبيلاً، لقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ﴿٩٧﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ:

شَهادَة أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^(١)، وهو فرض عين في العمرة على المستطيع، وهو فرض كفاية على المسلمين كل عام، ومن زاد عن حجّة الإسلام فهو تطوع لقوله ﷺ: «الحجّ مرّةٌ فمنْ زادَ فَهُوَ تطوعٌ»^(٢)، غير أنه يستحب للmosر الصحيح أن لا يترك الحجّ خمس سنين، لقوله ﷺ فيها يرويه عن ربّه عزّ وجل: «إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفْدُ إِلَيَّ لَمْحُرُومٌ»^(٣).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٩/١) في «الإيمان»، باب دعاؤكم إيانكم، ومسلم (١/١٧٧) في «الإيمان»، باب بيان أركان الإسلام. من حديث عبد الله بن عمر رض. وقد ورد في رواية البخاري والنسائي تقديم الحجّ على الصوم، وعليه بنى البخاري ترتيبه، لكن وقع في مسلم (١٤٦/١) من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحجّ وفيه: «فقال رجل: الحجّ وصيام رمضان قال: لا، صيام رمضان والحجّ، هكذا سمعته من رسول الله صل». قال ابن حجر في «الفتح» (١/٥٠): «ففي هذا إشعار بأنّ رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى».

(٢) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك» باب فرض الحج (١٧٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢١/٢)، وأحمد في «المسندي» (٤/٢٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٢٦)، من حديث ابن عباس رض. والحديث صحّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/١٤٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحة» كتاب «الحجّ»، باب فضل الحج والعمرة (٣/٣٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٦٢) والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٥٠٣). من حديث أبي سعيد الخدري رض، والحديث صحّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/٢٢١).

ومن حكمة الله تعالى في تشريع الحجّ على النّاس أن منافعه العظيمة ترجع للعباد ليصبحوا أهلاً لكرامة الله تعالى في الدُّنيا والآخرة، ولا ترجع إلى الله تعالى، لأنَّه ﷺ عن المعلمين ﴿٤٧﴾ [آل عمران]، قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّقْلُومَتِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَلَا يَعْمُلُوا الْبَإِسَ الْفَقِيرَ ﴿٥٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفَثَتِهِمْ وَلَمْ يُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَا يَطْوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٥٩﴾ [الحجّ]].

ومن منافع الحجّ وفضائله الثابتة بالسنة الصحيحة:

- تطهير النّفس من آثار الذّنوب والمعاصي، فعن أبي هريرة رض أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).
- وهو سبب العتق من النار وجزاؤه الجنة، فعن عائشة رض أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِّنَ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ»^(٢)، وعن أبي هريرة رض أنَّ رسول الله صل قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الحجّ»، باب فضل الحج المبرور (١/٣٦٨)، ومسلم في كتاب «الحجّ»، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١/٦١٣). من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الحجّ»، باب فضل الحجّ والعمرة ويوم عرفة (١/٦١٣)، والنّسائي في كتاب «الحجّ»، باب ما ذكر في يوم عرفة (٣٠٠٣)، وابن ماجه في كتاب «المناسك»، باب الدّعاء بعرفة (٣٠١٤)، من حديث عائشة رض.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «الحجّ»، باب وجوب العمرة وفضلها (١/٤٢٥)، ومسلم في كتاب «الحجّ»، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١/٦١٣)، من حديث أبي هريرة رض.

• وأنه أفضل الأعمال وأفضل جهاد النساء، فعن أبي هريرة رض أنَّ رسول الله ص سُئل: أيُّ الأَعْمَالْ أَفْضُلْ؟ فَقَالَ: «إِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قيل: ثُمَّ مَاذا؟ قال: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قيل: ثُمَّ مَاذا؟ قال: «حَجَّ مَبْرُورٌ»^(١)، وعن عائشة رض قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلأ نجاهد؟ قال: «لَا، وَلَكُنَّ أَفْضُلَ الْجِهَادِ: حَجَّ مَبْرُورٌ»^(٢).

فمن منطلق فضل الحج العظيم وثوابه الجليل، وبالرغم من كثرة المؤلفات لا سيما الرسائل والمطويات المعنية بهذا الباب فقد رأيت من الأجرد أن أُسَهِّمَ في بيان أعمال الحج والعمرة وما يتعلّق بها في هذا الجانب من الموروث الفقهي الذي خلّفه علماؤنا ودوّنوه في كتبهم، مدللاً لها بالنصوص الشرعية من كتاب الله عزَّ وجلَّ وال الصحيح من سُنة رسول الله ص، ومعززاً لها بإجماع المسلمين في المواطن المنفق عليها، مع مراعاة أقوال أهل العلم في معظم المواطن بياناً لموضع الترجيح وابتعاداً عن التقليد.

وقد وضعت بين يدي الحاج والمعتمر نصيحةً توجيهيةً بتصحيح النية لأداء هذه العبادة العظيمة، والتزام آداب السفر ذهاباً وإياباً، وفي أثناء أدائه الحج أو العمرة من تحكّيمه بحسن الخلق والرّفق، واجتناب المخاصمة ومضايقة النّاس في

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب فضل الحج المبرور (٣٦٨/١)، ومسلم في كتاب «الإيمان»، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٥٢/١)، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب فضل الحج المبرور (٣٦٨/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١/٩). من حديث عائشة رض.

الطرق وغيرها، وصون اللسان عن كُلّ ما لا يرضاه الله ورسوله، ثُمَّ تناولت أعمال العمرة أولاً حيث تعرضت فيها إلى:

• في أعمال بين يدي الإحرام وبعده.

• في أعمال طواف العمرة [طواف القدوم].

• في أعمال السعي بين الصفا والمروة.

• في أعمال الحلق والتقصير في العمرة.

• في طواف الوداع.

ثمَّ أعقبتها بأعمال الحج ثانية، وحاولت أنْ أرتِبَ عملَ كُلّ يوم على حدة

على النسق التالي:

* في أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة [يوم التروية].

* في أعمال اليوم التاسع من ذي الحجة [يوم عرفة].

• فرع: في أعمال الحج بعرفة.

• فرع: في أعمال الحج بمزدلفة.

* في أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة [يوم عيد النحر].

• فرع: في الرمي.

• فرع: في الذبح والنحر.

• فرع: في الحلق والتقصير.

• فرع: في طواف الإفاضة.

* في أعمال اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر [أيام التشريق].

* في أعمال الحاج بعد أيام التشريق.

ثمَّ ألحقت به جملةً من فتاوى الحج والعمرة المنشورة في موقعي على الأنترنت، وقد رأيت من المفيد جدًا أن أديله بقائمة بدع الحج والعمرة والزيارة مُستللةً من «مناسك الحج والعمرة» للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله وذلك لإنعام فائدة الكتاب وتحصيل المنفعة المرجوة منه.

وأخيرًا، أسأل الله الكريم أن يُمدِّنَا بالعلم النافع، ويوفِّقنا للعمل الصالح، وأن يُرِينَا الحقَّ حَقًّا ويرزقنا اتباعه، ويرزقنا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وأن يجعلَ عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به إخواني المسلمين في الدنيا والآخرة، إِنَّه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَإِخْوَانِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

الجزائر في: ٢٤ رمضان ١٤٣٠ هـ

الموافق لـ: ١٤ سبتمبر ٢٠٠٩ م

نصيحة توجيهية
بين يدي الحاج والمعتمر

إذا توفّرت الاستطاعة في الحجّ والعمرة، وعَزَمَ الحاجُ أو المعتمرُ على أداء هذه العبادة الجليلة فإنَّه يحسُّن في هذا المقام أنْ يُقدَّم بين يديه نصائح توجيهية تسبق رحلته العظيمة إلى بلد الله الحرام، استجابةً لأمره تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وتلبية للنداء الواجب في قوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»^(١).

- وقد ارتأيت أن أُقسّم نصائحني إلى توجيهين مُرتَبَّتين بحسب الأولوية إلى:
 - ما يتعلّق بنفس الحاج أو المعتمر قبل الشروع في أعمالها.
 - وأخرى تتعلّق به قبل سفره وفي أثناءه وعند قُفوْله منه، ليسهل تحصيلها والانتفاع بها.

(١) أخرجه مسلم، كتاب «الحج»، باب فرض الحجّ مرة واحدة في العمر (٦٠٧/١)، وأحمد في «المسند» (٥٠٢/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» باب وجوب الحجّ مرة واحدة (٤/٣٢٥) من حديث أبي هريرة رض.

وهي تظهر على الشكل التالي:

توجيهات قبل الشروع في أعمال الحج والعمرة

وتتمثل هذه التوجيهات في النقاط التالية:

* أولاً: تحرير النفس وتصفيتها من الشرك والخذر منه وتجنب أسبابه، إذ المعلوم أنه قد سرى في العديد من الطعام والعوام الغلو في الصالحين حتى أضفوا عليهم خصائص الربوبية، وأنزلوهم فوق منزلتهم التي أنزلهم الله إلى ما لا يجوز أن يكون إلا لله: من طلب المدد منهم عند حصول المكاره، والاستغاثة بهم في الشدائـد، والتبرُّك بتربيتهم والطواف بقبورهم، وذبح القرابين لأضرارهم، ودعائهم والتوكيل بهم وسؤالهم الشفاعة من دون الله، حتى أصبحت قبور الصالحين أو ثاناؤاً تعلق عليهما القناديل والثيـر، وتُسدل عليها الستور واتخذت أعياداً ومناسك - والله المستعان -.

ولا يخفى أنَّ الشرك أكبر الكبائر وأعظم الظلم، وهو مبطل للأعمال ومفسد للعبادات لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْجَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَسَبِّهِنَ﴾ [الزمر: ٧٠]، لذلك ينبغي الاجتهاد في تصفيية النفس بالخلص من أدران الشرك وتطهير المعتقد منه، والوقاية من الوقوع فيه، ووجوب الخذر منه، وسد كل طريق يؤدي إليه، لا سيما لمن عزم على الحج أو العمرة فإنه

إن لم يطهّر نفسه من الشركيات المترتبة بمعتقده وأعماله، فيخشى عليه - فضلاً عن ارتكابه لأعظم الذنوب - أن يضيّع جهده ومآلته سدى بلا أجر ولا ثواب، لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمَنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَةً مَنْثُورًا﴾ [٢٣] [الفرقان].

* **ثانياً:** المبادرة بالتوبة النصوح، والإقلال عن الذنوب والمعاصي، وعدم العودة إليها أبداً، والاستكثار من الحسنات، فباب التوبة مفتوح^(١)، لقوله تعالى: ﴿فَلِإِلَيْهَا أَبْدًا، وَالاسْتِكْثَارُ مِنَ الْحَسَنَاتِ، فَبَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ﴾ [١٧] [الإسراء].

(١) تنبية: باب التوبة منقطع في ثلاثة أحوال:

• **الحالة الأولى:** عند نزول العذاب لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا إِمَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كَنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ [٤٦] [فَلَمَّا يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الْأَكْرَبِ قَدْ خَلَّتْ فِي عِبَادَتِهِمْ﴾ [٤٩] [غافر]: ٨٤ - ٨٥.

• **الحالة الثانية:** إذا بلغت الروح الحلقوم لقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّفْ﴾. [أخرجه الترمذى في «الدعوات» (٥٤٧/٥)، رقم: (٣٥٣٧)، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده من حديث ابن عمر ﷺ، وأخرجه ابن ماجة في «الزهد» (١٤٢٠/٢)، رقم: (٤٢٥٣)، باب ذكر العقوبة من حديث عبد الله ابن عمرو ﷺ، والحديث حسنة الألبانى في «صحىح سنن الترمذى» (٤٥٣/٣ - ٤٥٤)، وفي «صحىح سنن ابن ماجة» (٣٨٣/٣)].

• **الحالة الثالثة:** إذا طلعت الشّمس من مغربها لقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمْ الْمُتَكَبِّرُهُؤُلَئِكَ أَوْ يَأْتِيَنَّهُؤُلَئِكَ بَعْضُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيَّنَاهَا لَرَبِّنَاهَا إِنَّمَّا تَكُونُ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيَّنَاهَا حِيلًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ولقوله ﴿لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا﴾. [أخرجه أبو داود في «الجهاد» (٢/٣)، رقم: (٢٤٧٩)، باب في الهجرة هل انقطعت؟ من حديث معاوية ابن أبي سفيان ﷺ، والحديث صحّحه الألبانى في «صحىح سنن أبي داود» (٢/٩٠)].

يَعْبُدُونَ الَّذِينَ أَسْرَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا يَنْتَطِلُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَيْعًا إِنَّهُ هُوَ
الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ [الزمر]، ولقوله تعالى: ﴿وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَيْعًا أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٣﴾ [النور]، فعلق الفلاح بالتوبية تعليق المسبب بسببه، ثم أتى
بأداة «لعل» المشعرة بالترجي، فكان المعنى: أنه لا يرجو الفلاح إلا التائبون.

والتبوية التي تعالج الذنب وتحمو أثره هي التوبية النصوح، قال تعالى: ﴿وَتَبَّأْلِهَا
الَّذِينَ أَمَّا مَنْ تُوَبَّ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً صَوْمًا عَمَّا رَأَيْتُمْ أَنْ يُكَفَّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَيَدْخُلُكُمْ
جَنَّتِنَّ بَخْرِيٍّ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴿٨﴾ [التحريم: ٨]، والحسنات تکفر كثيرا من
السيئات، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الْعَصْلَةَ طَرَقَ الْتَّهَارِ وَذِلْفَامَ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّنُ
السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرُى لِلذَّاكِرِينَ ﴿٦﴾ [هود]، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَعْوِذُونَ مَعَ اللَّهِ
إِلَيْهَا مَا خَرَّ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَبُونَ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ يَلْقَ
أَشَاماً ﴿٦﴾ يُضَعَّفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَخْلُدٌ فِيهِ مَهَاناً ﴿٦﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَمَاءَتْ
وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٦﴾
[الفرقان]، ويؤكده قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا فَقَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ
الْأُعْلَى ﴿٧٥﴾ جَنَّتُ عَدِنَ بَخْرِيٍّ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَلِيلِنَ فِيهَا وَذَلِكَ جَرَاءَ مَنْ تَرَكَ ﴿٧٥﴾ [طه].

قطع الصلة بالماضي الأثم وهجر أماكن المعصية وترك قربان السوء من
تقوى الله التي هي أساس القبول، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٤٧﴾
[المائدة]، لذلك لا ينال الحاج أو المعتمر نصيبيه من المثوبة والأجر عند الله تعالى
إلا بالامتثال للطاعة والإقلال عن المعصية، قال تعالى: ﴿الْحَاجُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ

فَمَنْ وَرَضَ فِيهِ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا مُشُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ^(١) [البقرة: ١٩٧]، وفي حديث أبي هريرة رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «مَنْ حَجَّ لِهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوُمَ وَلَدَتُهُ أُمُّهُ»^(٢).

تنبيه: ومن أخطر المعاقي التي يجب أن يُبادر بالتبوية منها: البدعة في الدين فهي ضلاله وبريد إلى الشرك لقوله صل: «إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٌ، وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ»^(٣)، ولقوله صل: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٤)، وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٥)، قال البربهاري رحمه الله: «واحد من صغار المحدثات، فإن صغار البدع تعود حتى تصير كباراً، وكذلك كل بذلة أحدثت في هذه الأمة كان أولاً لها صغيراً يشبه الحق، فاغتر بذلك من دخل فيها، ثم لم يستطع المخرج منها، فعُظمت وصارت ديناً

(١) سبق تخرجه، انظر: (ص ٩).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب «الستة»، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذى كتاب «العلم»، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين (٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١٢٦/٤)، من حديث العرياض بن سارية رض. والحديث صحيحه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٥٨٢)، وابن حجر في «موافقة الخبر» (١٣٦/١)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٧٣٥)، وشعيـب الأرناؤـوط في تحقيقه لـ«مسندـأـحمد» (٤/١٢٦)، وحسـنهـ الـوـادـعـيـ فيـ«ـالـصـحـيـحـ المسـنـدـ» (٩٣٨).

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الصلح»، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣٠١/٥)، ومسلم كتاب «الأقضية» (١٦/١٢) من حديث عائشة رض.

(٤) أخرجه مسلم كتاب «الأقضية» (١٦/١٢) من حديث عائشة رض.

يُدَانُ بِهِ^(١).

والبدعة درجات متفاوتة، وأسبابها ترجع إلى: الجهل بالدين، واتباع الهوى، والتعصُّب للآراء والأشخاص، والتشبُّه بالكافر وتقليلهم. ووجه كون البدعة أخطر من المعصية أنَّ صاحب المعصية يعلم بتحريم اعتدائه على حدود الله وحرماته، ويرجى له الرجوع والقربة والاستغفار، ومنزلته أخفُّ وأهون من صاحب البدعة الذي يتعدَّى حدود الله بالتشريع والافتراء على الله سبحانه، ويحسب أنه من المهددين، فيخشى عليه البقاء على بدعته واستمرار على الباطل والضلال ظنًا منه أنه على حقٍّ وصواب، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تُنِيشُّمْ بِإِلَخْسِرِينَ أَعْنَالَا﴾^(١) الذين ضلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الذُّنْيَا وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَهْمَمَهُمْ يَخْسِبُونَ صُنْعَاهُمْ﴾^(٢) [الكهف]. ومن الفوارق - أيضًا - أنَّ صاحب البدعة محتجز التوبة حتى يتركها، لقوله الله: «إِنَّ اللَّهَ احْتَجَزَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدْعَ بِدْعَتَهُ»^(٣).

* ثالثًا: إخلاص النية لله تعالى في العبادة المتقرب بها، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَمَرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الَّذِينَ﴾^(٤) وَأَمَرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ^(٥) [الزمر]، لذلك لا يجوز أن يقصد بحجه أو عمرته رداءً أو سمعةً أو مفاحرةً أو مباهاةً أو أن يطبع غرضًا دنيويًّا، فهذه كلُّها من الشرك الأصغر المنافي لكمال التوحيد المحبط للعمل،

(١) «شرح السنة» للبربهاري (٢٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم: (٤٣٦٠)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» وحسنه

(٣) وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/١٥٤).

كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ (٣٠) [محمد]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَّا نَحْنُ أَنَا أَنْهَكُمُ إِلَّهٌ وَّهُدُّونَا فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءً رَّبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١١) [الكهف]، وقد توعَّد اللهُ المُرَائِينَ باللَّوْلِيلِ في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَّالِحِينَ﴾ (٦) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٧) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيُمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٨) [الماعون]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «قَالَ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»^(١)، وفي الحديث: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَأَى يُرَأَى اللَّهُ بِهِ»^(٢).

وَضَمِّنَ هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ ابْنُ رَجَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعْلَمَ أَنَّ الْعَمَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَقْسَامٌ فَتَارَةٌ يَكُونُ رِيَاءً مُحْضًا بِحِيثُ لَا يُرَادُ بِهِ سُوَى مَرَئِيَاتِ الْمَخْلوقِينَ لِغَرْضِ دُنْيَوِي كَحَالِ الْمَنَافِقِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا إِذَا قَامُوا إِلَى الْصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَّالِحِينَ﴾ (٦) [الماعون]، وَكَذَلِكَ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْكُفَّارَ بِالرِّيَاءِ الْمُحْضِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ كِتَابَ «الزَّهْدُ وَالرِّقَاقِ»، بَابُ مِنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ (٢/ ١٣٦١)، رقم: (٤٢٠٢)، وَابْنُ مَاجَهُ كِتَابَ «الزَّهْدِ»، بَابُ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ، رقم: (٤٢٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ كِتَابَ «الرِّفَاقَ»، بَابُ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ (٣/ ٣٢٨)، وَمُسْلِمُ كِتَابَ «الزَّهْدُ وَالرِّقَاقِ»، بَابُ مِنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ (٢/ ١٣٦١)، رقم: (٢٩٨٧)، مِنْ حَدِيثِ جَنْدِبِ الْعَلْقَبِيِّ.

خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ بَطَرًا وَرِغَامَةَ النَّاسِ^(١) [الأنفال: ٤٧]، وهذا الرياء المغضض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة والحج وغيرها من الأعمال الظاهرة والتي يتعدى نفعها، فإنَّ الإخلاص فيها عزيزٌ، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابطٌ وأن صاحبَه يستحق المقتَ من الله والعقوبة.

وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدلُّ على بطلانه أيضًا وحبوطه، ... وأمامًا إن كان أصل العمل لله ثم طرأت عليه نية الرياء فلا يضرُّه، فإن كان خاطرًا ودفعه فلا يضرُّه بغير خلاف، فإن استرسل معه فهل يحيط عمله أم لا يضرُّه ذلك ويجازى على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبرى، وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك وأنه يجازى بنيته وهو مروي عن الحسن البصري وغيره^(٢) [بتصرف].

لذلك وجب أن تكون كُلُّ الأعمال التي يتغى بها وجه الله مصروفة لله تعالى على وجه الإخلاص، فالإخلاص شرط لصحة العمل وقبوله بلا خلاف^(٣)، قال الخطاب المالكى بِحَمْلِ اللَّهِ: «فالمخلص في عبادته هو الذي يخلصها من شوائب الشرك والرياء، وذلك لا يتأتى له إلَّا بأن يكون الباعث له على عملها قصد التقرُّب إلى

(١) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١٣-١٦).

(٢) انظر: «الدين الخالص» لصديق حسن خان (٢/٣٨٥).

الله تعالى وابتغاء ما عنده، فاما إذا كان الباعث عليها غير ذلك من أغراض الدنيا فلا يكون عبادة، بل مصيبة موبقة لصاحبها^(١): ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبُلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا ابْتُغَيَ بِهِ وَجْهُهُ»^(٢)، والأمور بمقاصدتها وقد جاء في الحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»^(٣).

تنبيه: يَحْسُنُّ بِمَنْ شَرَفَهُ اللَّهُ بِزِيَارَةِ الْمَدِينَةِ النَّبُوَيَّةِ^(٤) أَنْ يَتَقَصَّدَ فِي سَفَرِهِ زِيَارَةَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ^(٥)، فَإِنْ ذَلِكَ هُوَ الْمُشْرُوعُ بِنَصِّ قَوْلِهِ^(٦): «لَا تُنْشِدُ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ^(٧) وَمَسْجِدِ الْأَقصَى»^(٨)، أَمَّا شُدُّ الرَّحَالِ تَقْصِدًا لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ^(٩) فَلَمْ يَصُحَّ فِيهِ حَدِيثٌ مُعْتَدَلٌ مُؤْكَدٌ يَقْرَئُهُ الْعُلَمَاءُ.

(١) «مواهب الجليل» للخطاب (٥٠٣/٣).

(٢) أخرجه النسائي في «الجهاد» (٢٥/٦) باب من غزا يلتمس الأجر والذكر من حديث أبي أمامة الباهلي ، والحديث حسن البخاري، انظر: «السلسلة الصحيحة» (١١٨/١)، رقم: (٥٢).

(٣) أخرجه البخاري كتاب «باء الوحي» باب كيف كان باء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٩/١)، ومسلم كتاب «الإمارة» (٢/٩٢٠)، رقم: (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب .

(٤) ومما يجدر التنبيه له ولفت النظر إليه أن زيارة مسجد النبي ﷺ ليس هو الحج ولا جزء من الحج كما يعتقد معظم العوام عندنا، وإنما هو عمل مستقل بذاته مرغب فيه ولا علاقة له بالحج ولا ارتباط له بمناسكه، فلتنتبه !!

(٥) أخرجه البخاري، كتاب «الصلوة»، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢٨٤/١)، ومسلم كتاب «الحج»، باب لا تشدُّ الرحال إلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ (١/٦٢٨)، رقم: (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة .

على مشروعية زيارة القبور عامة لذكر الموت والآخرة من غير سفر من أجلها أو شد الرّحال لها.

وال الأولى أن يجعل الزائر قصده لزيارة مسجد النبي ﷺ والصلاحة فيه لقوله صلوة في مسجد النبي هذا خيراً من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام^(١)، وله بعد ذلك أن يزور قبر النبي ﷺ ويسلم عليه ثم على أبي بكر وعمر ثم ينصرف، كما له أن يزور مقبرة البقع إذ كان النبي ﷺ يزور أهلها ويسلم عليهم، فهذا هو الموافق للسنة والأثار.

توجيهات متعلقة بال الحاج والمعتمر في سفره

وتتعلق هذه التوجيهات بمجموعة آداب شرعية يتزمها الحاج أو المعتمر قبل سفره وأثناءه وعند قيوله راجعاً إلى بلده، وهي على الترتيب التالي:

- * أولاً: أن يتعلم الحاج أو المعتمر أحكام المنسك ويعرف أعمال الحج والعمرة، وما يجب عليه فعله ويُستحب ما يجب عليه تجنبه ويُستحب له تركه، وعليه أن يدقق في سؤال أهل العلم لقوله تعالى: «فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (٧)

(١) أخرجه البخاري، كتاب «الصلاحة»، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢٨٤ / ١)، ومسلم، كتاب «الحج»، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٦٢٦ / ١)، رقم: (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رض.

[الأنبياء]، ولقوله ﷺ: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْ السُّؤَالُ»^(١) وفي حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٢). كما يجب عليه أن يعرف بداع الحج والعمرة والزيارة ليتجنبها ويفجر منها، وسواء تعلقت البدع بالإحرام والتلبية، أو بالطواف والسعى، أو بعرفة ومزدلفة، وكذا بدع الرمي والذبح والحلق وغيرها، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيْتُمْ، عَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْعَتِيقِ»^(٣)، كل ذلك ليقع عمله خالصاً من شوائب الشرك موافقاً للسنة الصحيحة غير مخالف لها.

* ثانياً: أن يجتهد في الخروج من مظالم الخلق بالتحلل منها أو ردها إلى أصحابها أو باسترضاء كل من قصر في حقوقهم؛ لأنَّ السفر مظنة الهراء، فيجتهد في قضاء ما أمكنه من ديونه؛ لأنَّ حقَّ العبد لا يسقط إلا برد حقه أو عفوه عنه، لقوله ﷺ:

(١) أخرجه أبو داود كتاب «الطهارة» باب في المجروح يتيم (٣٣٦)، والدارقطني في «سننه» (٧٤٤)، والبيهقي (١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، والحديث حسن الألباني في «قام الملة» (ص ١٣١)، وفي «صحيغ سنن أبي داود» (٣٣٦).

(٢) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٨٩/١)، رقم: (١٢٩٧)، وأبو داود كتاب «المناسك»، باب في رمي الجمار (٣٤٠/٢)، والنمسائي في «مناسك الحج»، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٣٠٦٢)، وأحمد (٣٧٨/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٥/٥)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٧/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/١٥٤)، قال الهيثمي في «مجموع الزوائد» (١/١٨٦): «رجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني، انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢/١٩).

«مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةً لَا خِيَهُ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَسْتَحْلِلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمَلَ عَلَيْهِ»^(١)، ولقوله ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَةٍ وَصَيَامٍ وَرَكَاءٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَدَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ حَطَابِهِمْ فُطِرَ حَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرَحَ فِي النَّارِ»^(٢).

* ثالثاً: أن يكتب وصية يذكر فيها ما له وما عليه، ويستعجل بها، لقوله ﷺ: «مَا حَقٌّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبْيَسُ لِيَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ»^(٣)، وإن كان له مال كثير فعليه أن يوصي بنصيب منه لأقربائه الذين لا يرثون أو لعموم الفقراء والمساكين؛ لأنَّ السفر قطعةٌ من العذاب، ومظنة الموت

(١) أخرجه البخاري، كتاب «المظالم والغصب»، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل بيَّن مظلمه (٥٨٨/١) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب «البر والصلة والأداب»، باب تحريم الظلم (١١٩٩/٢)، رقم (٢٥٨١)، وأحمد في «المسند» (٣٠٣/٢)، والترمذى، كتاب «صفة القيامة والرقاق»، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، رقم: (٢٤١٨).

(٣) أخرجه مسلم كتاب «الوصية» (٧٦٦/٢)، رقم: (١٦٢٧)، وأحمد في «المسند» (٢/٥٠)، والترمذى كتاب «الوصايا»، باب ما جاء في الحث على الوصية (٢١١٨)، وابن ماجة كتاب «الوصايا»، باب ما جاء الحث على الوصية (٢٦٩٩)، من حديث ابن عمر رض.

والهلاك. ويدل على الوصية قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٦٠]. غير أنَّ الوصية مشروطة بعدم الزيادة على ثُلُث ماله، والأفضل أن يكون دونه، لقوله صلوات الله عليه لسعد بن أبي القاسم رض: «الثُلُثُ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ يَا سَعْدًا! أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْيَاءَ حَيْرَ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١)، قال ابن عباس رض: «لو أَنَّ النَّاسَ غَضُوا مِنَ الثُلُثِ إِلَى الْرِبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «الثُلُثُ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ»»^(٢).

* رابعاً: أن يترك لأهله وأولاده ومن تجب النفقة عليه لوازمه العيش وضرورياتِ المؤن طيلة مدة غيابه في سفره، مع حثّهم على التمسك بالدين وأخلاقه وآدابه، والمحافظة على الصلاة؛ لأنَّ الراعي المسئول عن أهله وأولاده، والمكلَفُ بالحفظ والصيانة المالية والدينية والخلقية وغيرها، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَؤْلُودِ لَمْ يَرْجِعُهُنَّ وَكَسَوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿أَرْبَاحُ الْجَنَاحَيْنِ قَوَّامُكُمْ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله صلوات الله عليه: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٣).

(١) رواه البخاري في «الفرائض» (٦٧٣٣)، ومسلم في «الوصايا» (٤٢٩٦) من حديث سعد ابن أبي وقاص رض.

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الوصايا»، باب الوصية بالثلث (٢٣/٢)، ومسلم كتاب «الوصية»، باب الوصية بالثلث (٢/٧٦٧)، رقم: ١٦٢٨. من حديث ابن عباس رض.

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الأحكام» (٧١٣٨)، ومسلم كتاب «الإمارة» (١٨٢٩). من حديث عبد الله بن عمر رض.

* خامساً: أن يُعَد زاده من الحلال الطيب، وبحرص على تخلصه من شوائب الحرام ومشتبهاته، مبعداً كلّ أنواع أكل أموال الناس بالباطل ليكون أقرب إلى الاستجابة وأدعى للقبول، لقوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبُلُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ فَقَالُوا: ۝ يَكْأَبُهَا الرَّسُولُ كُلُّهُ مِنَ الظَّبَابِ وَأَعْمَلُوا صَنِيلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ ۝» [المؤمنون: ٥٧]، وقال: «يَكْأَبُهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا شَكُورًا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ۝» [البقرة: ٥٧]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَإِنِّي يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ ۝»^(١).

* سادساً: أن يتزود لسفره بالقوى والعمل الصالح، والالتزام بالأداب الشرعية، وأخذ ما يكفيه لحوائجه وما يغنيه عن أذى الناس بسؤالهم، فإنّ ترك السؤال من التقوى، لقوله تعالى: «وَتَكَرَّزُوْدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الْأَزَادِ النَّقْوَىٰ وَأَتَقُونَ يَسْأَفُونَ يَسْأَفُونَ الْأَنْبَىٰ ۝» [البقرة: ١٩٧]، وعن ابن عباس رض قال: «كان أهل اليمن يحجّون ولا يتزودون، ويقولون نحن المتكلّمون، فإذا قدموا مكة سأّلوا الناس فأنزل الله قوله تعالى: «وَتَكَرَّزُوْدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الْأَزَادِ النَّقْوَىٰ وَأَتَقُونَ يَسْأَفُونَ يَسْأَفُونَ الْأَنْبَىٰ ۝» [البقرة: ١٩٧]^(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب «الزكاة»، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها (٤٥٠ / ١)، رقم: (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب «الحج»، باب قول الله تعالى: «وَتَكَرَّزُوْدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الْأَزَادِ النَّقْوَىٰ ۝» (٣٦٩ / ١) من حديث ابن عباس رض.

* سابعاً: أن يحرص على تحصيل الرفقة الصالحة الداللة على الخير والرغبة فيه والمُعينة عليه، لقوله ﷺ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقْيَى»^(١)، ولقوله ﷺ: «مَثُلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ، كَحَامِلِ الْمُسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمُسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُمْرِقَ شَيْابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا حَسِيبَةً»^(٢).

* ثامناً: أن تكون رفقة الصالحة لا تقل عن ثلاثة لقوله ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»^(٣)، وقوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب «الأدب»، باب من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٢)، والترمذى، كتاب «الزهد»، باب ما جاء في صحبة المؤمن (٢٣٩٥)، من حديث أبي سعيد الخدري ، والحديث صحيحه الألبانى في «صحیح الجامع» (٧٣٤١).

(٢) أخرجه البخارى كتاب «البيوع»، باب في العطار وبيع المسك (١١/٥٠٢)، ومسلم كتاب «البر والصلة والأدب»، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرباء السوء (٢/١٢١٥)، رقم: (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري .

(٣) أخرجه أحمد في «المسندة» (١١/١٨٥)، وأبو داود كتاب «الجهاد»، باب في الرجل يسافر وحده (٢٦٠٧)، والترمذى، كتاب «الجهاد»، باب ما جاء في كراهيته أن يسافر الرجل وحده (١٦٧٤)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والحديث صحيحه الألبانى في «السلسلة الصحيحة» (١/١٣١)، رقم: (٦٤).

(٤) أخرجه الترمذى، كتاب «الجهاد»، باب ما جاء في كراهيته أن يسافر الرجل وحده (١٦٧٣)، من حديث ابن عمر . والحديث صحيحه الألبانى في «السلسلة الصحيحة» (١/١٣٠)، رقم: (٦١).

* تاسعاً: إذا كان الحاج أو المعتمر امرأة فلا ت safar إلّا مع زوج أو ذي حَرَم، لقوله ﷺ: «لَا تُسافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ، وَلَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا حَرَمٌ»، فقال رجل يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريده الحجّ، فقال: «اخْرُجْ مَعَهَا»^(١).

هذا، ومن جملة الأذكار والأدعية التي يلتزمها الحاج أو المعتمر في سفره من مغادرته لبلده إلى قوله راجعاً إليه:

• أنه يودّع أهله وأصحابه وإخوانه، فيقول المقيم: أستودع الله دينك وأمانتك وحواتيم عملك، رَوَدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وغفر ذنبك، ويسّر لك الخير حيثما كنت، فيجيب الحاج أو المعتمر المسافر: أستودعك الله الذي لا تضيع وداعه. وقد كان ابن عمر يقول للرجل إذا أراد سفراً: ادنِ مِنِّي أُوَدِّعُكَ كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَآمَانَتَكَ وَحَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»^(٢)، وفي حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا رَوَدِنِي»، فقال: «رَوَدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى»، قال: «رِدْنِي»، قال: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ»، قال: زدني رَوَدِنِي»، قال: «وَسَرِّ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ»^(٣)، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه البخاري، كتاب «الحج»، باب حج النساء (٤٤٦)، ومسلم كتاب «الحج»، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغیره (٦٠٧/١) رقم: (١٣٣٨)، من حديث ابن عباس رض.

(٢) أخرجه أحمد في «المسندي» (٢٤٢/٦)، وأبو داود كتاب «الجهاد»، باب في الدعاء عند الوداع (٢٦٠٠)، والترمذى كتاب «الدعوات»، باب ما يقول إذا ودّع إنساناً (٣٤٤٣)، والحديث صحيح الألبانى في «السلسلة الصحيحة» (١/٤٨)، و«صحيح الجامع» (٤٧٩٥).

(٣) أخرجه الترمذى كتاب «الدعوات» (٤٤٤٣)، من حديث أنس ابن مالك رض، والحديث

«مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرْ فَلَيُقْلِلْ لِمَنْ يُحَكِّلُ: أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيغُ وَدَائِعَهُ»^(١).

• فإذا وضع رجله في الركاب قال: باسم الله، فإذا استوى على ظهرها قال: «الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كننا له مقرنين وإنما إلى ربنا منقلبون، الحمد لله ثلاثة، الله أكبر ثلاثة، سبحانك الله إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنما لا يغفر الذنب إلا أنت»^(٢). وهو ثابت من حديث علي رض، قوله أن يضيف ما ثبت من حديث ابن عمر مرفوعاً: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الِرَّبِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرَضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرُنَا هَذَا وَاطْمِعْ عَنَّا بَعْدَهُ، أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ وَكَابَةِ الْمُنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْكَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ»^(٣).

• وإذا علا ثنية كبيرة، وإذا هبط سبحة، وإذا أشرف على وادي هليل وكبير، وإذا نزل منزلًا قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لحديث جابر بن عبد الله رض قال: «كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَرَنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَحْنَا»^(٤)، ول الحديث أبي هريرة رض أنَّ رجلاً

صحيح الألباني في «صحيحة الجامع» (٣٥٧٩).

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب «الجهاد»، باب تشريع الغزاة ووداعهم (٢٨٢٥)، والحديث صحيح الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/٥١)، وانظر: «صحيحة الكلم الطيب» (١٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب «الجهاد»، باب ما يقول الرجل إذا ركب (٢٦٠٢)، من حديث علي بن أبي طالب رض، والحديث صحيح الألباني في «صحيحة سنن أبي داود» (٤٩٣/٢).

(٣) أخرجه مسلم كتاب «الحج»، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (٦١١/١)، رقم: (١٣٤٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب «الجهاد والسير»، باب التكبير إذا علا شرفاً (٨٥/٢).

قال: يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني، قال: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرِفٍ»^(١)، وفي حديث أبي موسى الأشعري رض قال: كُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادِ هَلَّلَنَا وَكَبَّرَنَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ أَيَّمَّا كُنْتُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ»^(٢)، وفي حديث خولة بنت حكيم رض قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ نَزَّلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَإِنَّهُ لَمْ يَضُرِّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»^(٣).

وله أن يدعو الله تعالى في سفره، ويسأله من خير الدنيا والآخرة؛ لأن الدعاء في السفر مستجاب لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»^(٤).

(١) أخرجه الترمذى كتاب «الدعوات» (٤٥٤٣)، وابن ماجه كتاب «الجهاد»، باب فضل الحرس والتکبير في سبيل الله (٢٧٧١)، والحادي ثنا الألبانى في «السلسلة الصحيحة» (٤/٣٠٨)، و«صحیح الجامع» (٤٥٢).

(٢) أخرجه البخارى كتاب «الجهاد والسير»، باب ما يكره من رفع الصوت في التکبير (٢/٨٥)، ومسلم كتاب «الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار»، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٢/٤٣١)، رقم: (٤٠٧٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب «الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار»، باب في التَّعُودُ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (٢/٤٦١)، رقم: (٧٠٢)، والترمذى كتاب «الدعوات»، باب ما يقول إذا نزل منزلًا (٣٧٤٣).

(٤) أخرجه أحمد في «المسندة» (١٣/٢٥)، وأبو داود كتاب «الصلاحة»، باب الدعاء بظهور الغيب =

• أن يحرص على مراعاة الآداب والأذكار والأدعية الواردة في أعمال العمرة والحج الآتية^(١)، فإن فرغ من عمرته أو حجّه وأدى زيارته وقضى حاجته فعليه أن يعجل الرجوع إلى أهله وببلده لقوله ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدًا كُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ إِذَا قَضَى نَهَمَتْهُ فَلْيَعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢)، قال ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث كراهة المغرب على الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع، ولا سيما من يخشى عليهم الضيقة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة»^(٤). وإنما قفل راجعاً من سفره يُكثّر على كلّ شرفٍ من الأرض ثلاثة، ثمَّ يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، الحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قفل

(١) (١٥٣٦)، والترمذني كتاب «الدعوات»، باب ما ذكر من دعوة المسافر (٣٤٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث صحّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٤٥/٢)، رقم: (٥٩٦)، و«صحيحة الجامع» (٣٠٣٣).

(٢) انظر: (ص ٣٥).

(٣) «النهمة»: بلوغ الهمة في الشيء. [«النهاية» لابن لأثير (٥/٢٩٠)].

(٤) آخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب السفر قطعة من العذاب (١/٤٣٢)، ومسلم كتاب «الإمارة»، باب السفر قطعة من العذاب (٢/٩٢٧)، رقم: (١٩٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٣/٦٢٣).

من الحجّ وال عمرة كلما أُوْفِي عَلَى ثَنَيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله...»^(١)، الحديث، وإذا أشرف على بلده قال: «آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، ولا يزال يقولها حتى يدخلها، لحديث أنس رض: «أَنَّ النَّبِيَّ صل لَمَّا أشرف على المدينة قال: آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ»^(٢).

* عاشراً: أن يتصل بأهله بوسائل الاتصال حتى لا يفاجئهم بمقدمه عليهم، لحديث جابر رض قال: «كَانَ النَّبِيُّ صل يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا»^(٣)، وفي حديث له رض مرفوعاً: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيَّبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(٤)، فالمراد بالطريق هو المجيء من سفر أو من غيره على غفلة، إذ قد يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزيين المطلوبين من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما^(٥). فهذا ما أمكن جمعه في هذه النصيحة التوجيهية، أملاً أن يسلك بها الحاج

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب ما يقول إذا رجع من الحجّ أو العمرة أو الغزو (٤٣٠/١)، ومسلم كتاب «الحج»، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغیره (٦١١/١)، رقم: (١٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الجهاد والسير»، باب ما يقول إذا رجع من الغزو (١٠٨/٢)، ومسلم كتاب «الحج»، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغیره (٦١٢/١)، رقم: (١٣٤٥).

(٣) أخرجه البخاري كتاب «النكاح»، باب لا يطرق أهله ليلاً (٤٦/٣)، ومسلم كتاب «الإمارة»، باب كراهة الطريق (٩٢٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب «النكاح»، باب لا يطرق أهله ليلاً (٤٦/٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٤٠/٩).

والمعتمر سبيلاً للمتقين، ويسير على درب الصالحين من التخلص من الذنوب والمعاصي بالتوبة والاستغفار ورد المظالم، والتزود بالتفوي والعمل الصالح، ومجاهدة النفس عن السوء والهوى بالتزام أحكام الشرع والتحلي بأخلاقه وأدابه ومحاسبتها، خوفاً من مقام ربه عز وجل، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى﴾ [النازعات].
﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [٤١]



الْعِمَلُ الْمُبِدَّدُ
فِي
أَعْمَالِ الْحَجَّ وَالْعُسْرَةِ

الباب الأول

أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ

- * في أعمال بين يدي الإحرام ويعده.
- * في أعمال طواف العمرة [طواف القدوم].
- * في أعمال السعي بين الصفا والمروة.
- * في أعمال الحلق والتقصير في العمرة.
- * في طواف الوداع.

في أعمال بين يدي الإحرام وبعده

اعلم أنَّ أَعْمَالَ الْعُمْرَةِ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَتَرْتِيبٌ
بَيْنَهَا.

ويستحبُ للمعتمر قبل الشروع في إحرامه:

* أولاً: أن يحلق عانته، وينتف إبطه أو يحلقه، ويقلّم أظافره، ويقص شاربه،
ثم يغتسل، والاغتسال سُنّة في حق الرجال والنساء، ولو كانت المرأة حائضًا أو
نفساء، ففي حديث عائشة ﷺ قالت: «نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بْنُتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَمْلِهِ»^(١).

* ثانياً: ثم يتطيب عند الإحرام وقبل الإهلال بالعمرة بأطيب ما يجده من
الطيب في بدنها ولحيته دون ملابس الإحرام، ولا يضرهبقاء الطيب بعد الإحرام،
ل الحديث عائشة ﷺ قالت: «كُنْتُ أَطْيَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ
وَلِحْلَلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٢)، وعنها ﷺ قالت: «كَانَى أَنْظَرْتُ إِلَى وَبِي صِ

(١) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٤٧)، رقم: (١٢٠٩)، وأبو داود كتاب «المناسك»،
باب الحائض تهل بالحج (٢/٢٤٦)، رقم: (١٧٤٣)، وابن ماجه كتاب «الحج»، باب
النفساء والحايض تهل بالحج (١٢٩١)، من حديث عائشة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل =

الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محروم^(١).

* ثالثاً: وملابس الإحرام التي يرتديها الرجل: إزار ورداء غير مفصلين على قدر أعضاء البدن، أي: غير محظتين، والأفضل أن يكونا أبيضين للرجال خاصة دون النساء، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَا يلبس القُمْص، وَلَا العِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَّاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخَفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَمْ يجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبُسْ خَفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(٢)، وفي حديث ابن عباس ﷺ: «مَنْ لَمْ يجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبُسْ الْخَفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يجِدْ إِزارًا فَلْيَلْبُسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»^(٣).

والمرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب المطابق لمواصفات الحلباب الشرعي، بشرط ألا تبرّج بزينة، ولا تتشبه في لباسها بالرجال والكافرات، ولا تتقب ولا تلبس القفازين، ولها أن تُسْدِلَ على وجهها من غير أن تُسْدِدَ إليه عند ملاقاة الرجال الأجانب لأمن الفتنة وتأسيساً بأمهات المؤمنين ونساء السلف، فتحرم في ثيابها الشرعية، على أن ما يفعله كثير من النساء من لباس الثياب

= ويدهن (١/٣٧٢)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٣٣) رقم: (١١٨٩)، من حديث عائشة رض.

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن (١/٣٧٢)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٣٤) رقم: (١١٩٠)، من حديث عائشة رض.

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١/٣٧٣)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٢٦) رقم: (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رض.

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب ليس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١/٤٤٢)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٢٧) رقم: (١١٧٨)، من حديث ابن عباس رض.

البيضاء للعمرة أو الحج على وجه الاستحباب لا أصل له في الشريعة المحمدية، ففي حديث ابن عمر رض: «وَلَا تَلْبِسُوا شَيْئاً مَسَّهُ رَغْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّارَيْنَ»^(١)، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رض قالت: «كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ»^(٢)، وعن عائشة رض قالت: «الْمُحْرِمَةُ تَلْبِسُ مِنَ الشَّيْبِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثُوَبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ رَغْفَرَانٌ، وَلَا تَتَبَرَّقُ، وَلَا تُلَثِّمُ، وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ»^(٣).

* رابعاً: وإذا وصل المعتمر الميقات^(٤) فإن كان من أهل المدينة أو من يمر بها

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٤٤١/١)، من حديث ابن عمر رض.

(٢) أخرجه الحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيفين» ووافقه الذهبي (٤٥٤/١)، من حديث أسماء بنت أبي الصديق رض. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٤/٢١٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٤٧)، عن عائشة رض. والأثر صححه الألباني في «الإرواء» (٤/٢١٢).

(٤) ومواقيت العمرة المكانية هي نفسها مواقيت الحج لا يجوز للمحرم تجاوزها بلا إحرام، وهي:
♦ ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة، وفيها بئر تسمّيها جهال العامة: «بئر علي» لظنّهم أنّ علياً قاتل الحنّ بها، وهو كذبٌ وخرافة أبطلها أهلُ التحقيق. [انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٩/٢٦)].

♦ ميقات أهل مصر والشام والمغرب: الجحفة، وهي اليوم خراب، وهذا صار الناس يخرّمون قبلها من المكان الذي يسمّى «رابعاً».

♦ ميقات أهل نجد: قرن المنازل، ويسمّى قرن الشعالب.

♦ ميقات أهل العراق: ذات عرق.

وهو ما يسمى بـ «ذو الخليفة» فله أن يصلى في وادي العقيق ركعتين استحباباً ما عدا الحائض والنساء؛ وإنما تعلقت الركعتان بخصوص المكان؛ لأنه واد مبارك لا بخصوص الإحرام، لما جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أَتَانِي آتِي مِنْ رَبِّي، وَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمَبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(١)، فإذا وافق وقت فريضة يصلبها في أي میقات كان، وكذلك إذا صلى ركعتين ونوى بها سنة الوضوء أجزاءه فعله. فإن كان السفر على متن طائرة لا توقف إلا في جدة، فيستحب له أن يلبس الإحرام في المنزل أو في المطار أو في الطائرة، وأن يحرم بعمره - وجوباً - قبل أن يتجاوز المیقات المکانی المتعلق به.

* خامساً: ويستحب له التحميد والتسبیح والتكبیر قبل الإهلال، ثم يتوجه إلى القبلة ويعلن نيته قائلاً: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةٌ»، لما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: «رَكِبَ حَتَّى اسْتَوْتُ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمَدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّ وَعُمْرَةً»^(٢)، كما صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوْتُ بِهِ أَهَلَّ»^(٣)، و«كَانَ ابْنُ

▪ میقات أهل اليمن: يَلَمْلَمْ.

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: العقيق واد مبارك (١/٣٧١)، من حديث عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب التحميد والتسبیح والتكبیر قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (١/٣٧٤)، من حديث أنس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب من بات بذی الخلیفة حتى أصبح (١/٣٧٤)، من حديث أنس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عمر إذا صلَّى بالغداة بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمْرَ بِرَاحْلَتِهِ فَرُحِلتُ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا
أَسْتَوْتُ بِهِ أَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَاتِمًا^(١)، وَفِي رَوَايَةِ عَنْهُ: «ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ
فَيُصْلِّي، ثُمَّ يَرْكِبُ، وَإِذَا أَسْتَوْتُ بِهِ رَاحْلَتُهُ قَائِمَةً أَخْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ
يَفْعُلُ»^(٢)، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الإِهْلَالَ بِالْعُمْرَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى تَتَوَجَّهَ
السِّيَارَةُ لِلْمَسِيرِ وَمَغَادِرَةِ الْمِيقَاتِ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَهْلِ.

وَالْمَرَادُ بِالْإِهْلَالِ: رُفْعُ الصَّوْتِ بِهَا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ عُمْرَةً، فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ
اللَّهُمَّ عُمْرَةً»، وَلَا يُشَرِّعُ التَّلْفُظُ بِالنِّيَةِ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ،
ثُمَّ يُلَبِّي قَائِمًا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ
لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٣)، وَكَانَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ^(٤): «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ»^(٤)، وَالْأَفْضَلُ
التَّزَامُ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ^(٥)، وَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا: «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، لَبَّيْكَ ذَا الْفَوَاضِلِ»^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ كِتَابُ «الْحَجَّ»، بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ (١/٣٧٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عَمْرٍ.

(٢) نَفْسُ التَّخْرِيجِ السَّابِقِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ كِتَابُ «الْحَجَّ»، بَابُ التَّلْبِيَةِ (١/٣٧٤)، وَمُسْلِمٌ كِتَابُ «الْحَجَّ» (١/٥٣١)
رَقمُ (١١٨٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ كِتَابُ «مَنَاسِكُ الْحَجَّ»، بَابُ كِيفِ التَّلْبِيَةِ (٢٧٥٢)، وَابْنُ مَاجَهُ كِتَابُ
«الْمَنَاسِكُ»، بَابُ التَّلْبِيَةِ (٢٩٢٠)، وَأَحْمَدُ (٢/٣٤١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٧). وَالْحَدِيثُ
حَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلِسْلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٥/١٨٠).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابُ «الْمَنَاسِكُ»، كِيفُ التَّلْبِيَةِ (٢/٢٧٨) رَقمُ: (١٨١٣)، وَأَحْمَدُ (٣/٣٢٠)
وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٤٥)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٨). وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «حَجَّةِ النَّبِيِّ» (٥٤).

فجائز لإقراره عليهما، وكان ابن عمر رضي الله عنه يزيد: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ
لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»^(١)، والمعلوم أنَّ «الجواز لا ينافي الأفضلية».

* سادساً: ويُستحب له أن يرفع بها صوته ويُسمع بها من حوله لما في رفع الصوت بالتلبية من إظهار لشعائر الله وإعلان بالتوحيد لقوله صلوات الله عليه: «أَفَضَلُّ
الْحَجَّ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ»^(٢)، ولقوله صلوات الله عليه: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ
مَعَنِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتِهِم بِالتَّلْبِيَةِ»^(٣).

والسنَّة في رفع الصوت خصوصها بالرجال، أمَّا المرأة فلا ترفع صوتها بالتلبية أو بالذِّكر بحضور الرجال الأجانب؛ لأنَّ الأصل في حق المرأة التستر، قال ابن عبد البر رحمه الله: «وأجمع أهل العلم أنَّ السنَّة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تُسمع نفسها فخرجت من جملة ظاهِر الحديث، وخصَّت بذلك، وبقي الحديث

(١) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٣١)، رقم: (١١٨٤)، وأبو داود كتاب «المناسك»، كيف التلبية (٢/٢٧٧) رقم: (١٨١٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذى كتاب «الحج»، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (٨٢٧)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٤)، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه. والحديث حسن الألبانى في «السلسلة الصحيحة» (٤٨٦/٣). والعجُّ: رفع الصوت بالتلبية. [«النهاية» (٣/١٨٤)]، والثَّجُّ: سيلان دماء المهدى والأضاحى. [«النهاية» (١/٢٠٧)].

(٣) أخرجه الترمذى كتاب «الحج»، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٨٢٩)، والنسائي كتاب «المناسك»، رفع الصوت بالإهلال (٢٧٥٣)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٢)، من حديث السائب بن خلَّاد رضي الله عنه. والحديث صحَّه الألبانى في «صحِّح الجامع» (٦٢).

في الرجال»^(١).

* سابعاً: ويستحبُّ لمن خاف أن يمنعه عن المبيت عائقٌ يحول دون إتمام نسكه من مرضٍ أو مانع آخر أن يشترط على الله^(٣)، بعد إحلاله بالعمرة أو الحج فيقول: «اللَّهُمَّ حَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

وليس هذا الشرط عاماً لمن لا يخاف من عائق يمنعه من أداء نسكه؛ لأنَّ النبي ﷺ أحرم ولم يُنقل عنه أنه اشترط، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٢)، ولم يأمر بالاشترط أمراً عاماً شاملًا للخائف وغير الخائف، وإنما أمر به ضباعة بنت الزبير ﷺ لَمَّا خشيت مِنْ عدم إتمام نسكيها لوجود المرض ونزل الوجع بها، ولم يرد لفظُ عامٌ حتى يلزم منه العموم، بل هو قاصر على سببه، فعن عائشة^(٤) قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجَّيْ وَأَشْرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٥٧)، وخالف في ذلك ابن حزم في «المحل» (٧/٩٣) - (٩٥)، فيرى أنَّ المرأة ترفع صوتها كالرجل ولا حرج؛ لأنَّ «النساء شقائق الرجال»، واستدلَّ بقصة عائشة^(٤) أنها كانت ترفع صوتها بالتلبية. قلت: ويمكن الجمع بحمل فعلها على أمن الفتنة.

(٢) فائدة الاشتراط أن من حبس عن إتمام الحج أو العمرة يتحلل من نسكه ولا قضاء عليه ولا فدية إن كان قد أدى فريضة الإسلام، فإن لم يكن قد أدأها فإنه يعيد الحج من جديد في العام القابل.

(٣) سبق تخربيجه، انظر: (ص ٢٣).

مُحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١).

* **ثامناً:** ويُكثُر المحرم من التلبية عند تنقلاته وعموم أحواله في السفر سواء علا شرقاً أو هبط وادياً، لقوله ﷺ: «كَانَ أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى هَابِطًا مِنْ الشَّنَّيْةِ لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتلبيَّةِ»^(٢)، ولقوله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ مَنْ عَنْ شَمَائِلِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقُطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»^(٣).

* **تاسعاً:** ويستمر ملبياً من وقت الإحرام إلى أن يبلغ الحرم المكي، ولا يقطع التلبية إلا عند رؤية بيوت مكة، لحديث ابن عمر رض: «إِذَا دَخَلَ أَذْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التلبية»، ويخبر ذلك عن النبي ﷺ أنه كان يفعله^(٤).

* **عاشرًا:** ويستحب للحرم أن يبيت خارج مكة ويدخلها نهاراً مغتسلاً ويكون دخوله من أعلىها وخروجه من أسفلها، لحديث ابن عمر رض المتقدم

(١) أخرجه البخاري كتاب «النكاح»، باب الأكفاء في الدين (٤٨٠١)، ومسلم كتاب «الحج» رقم: (٥٤٦) من حديث عائشة رض.

(٢) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٩١) رقم (١٦٦)، من حديث ابن عباس رض.

(٣) أخرجه الترمذى كتاب «الحج»، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (٨٢٨)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب التلبية (٢٩٢١)، من حديث سهل بن سعد رض. وال الحديث صحّحه الألباني في «صحيحة الجامع» (٥٧٧٠).

(٤) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب الاغتسال عند دخول مكة (٣٨١) ، عن ابن

أنه: «كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيةِ ثُمَّ يَبْتَدِي طُوَى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّحْنَ وَيَغْتَسِلُ وَيُجَدِّدُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(١)، وعن رسول الله أنه قال: «بَاتَ النَّبِيُّ بِذِي طُوَى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ»^(٢)، وكان ابن عمر رضي الله عنه يدخل مكة نهاراً^(٣)، وعن رسول الله - أيضاً - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ»^(٤) مِنْ الشَّيْئَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبُطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنْ الشَّيْئَةِ السُّفْلَى»^(٥)، وله أن يدخلها من أي طريق شاء، لقوله صلوات الله عليه: «كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحُرٌ»^(٦).

(١) سبق تخرجه في المامش السابق.

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً (٣٨١ / ١)، ومسلم كتاب «الحج» (١١٥٩) رقم: (٥٧٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١١٥٩) رقم: (٥٧٤)، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (٣٦٨ / ٣): «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا وَنَهَارًا».

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٤٣٧ / ٣): «كَدَاء: بفتح الكاف والمد، وَهَذِهِ الشَّيْءَةُ هِيَ الَّتِي يَنْتَزِلُ مِنْهَا إِلَى الْمُعْلَى مَقْبَرَةَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْحَجُّوْنَ بِفَتْحِ الْمُهَمَّلَةِ وَضَمِّ الْجِيمِ، ثُمَّ قَالَ: وَكُلُّ عَقَبَةٍ فِي جَبَلٍ أَوْ طَرِيقٍ عَالِيٍّ فِيهِ تُسَمَّى ثَنَيَّةٌ، وَالثَّنَيَّةُ السُّفْلَى تُسَمَّى كُدَاءٌ بِضمِّ الْكَافِ مَقْصُورٌ وَهِيَ عِنْدَ بَابِ شَبِيكَةَ» [بتصرف].

(٦) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب من أين يخرج من مكة؟ (٣٨١ / ١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٧) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب الصلاة بجمع (٣٢٨ / ٢)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب الذبح (٣٢٦ / ٣)، وأحمد (٣٠٤٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. والحديث حَسَنَه الزيلعي في «نصب الراية» (١٦٢ / ٣)، وصحّحه الألباني في «السلسلة

* **الحادي عشر:** فإذا وصل المسجد الحرام يدخله - متوضئاً - لحديث عائشة رض: «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ»^(١)، ويُستحبُ له دخول المسجد من باببني شيبة^(٢)؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل منه، ففي حديث ابن عباس رض: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَدِمَ فِي عَقْدِ قُرْبَيْشٍ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ»^(٣)، [أي: من باببني شيبة]، ويُقدِّمُ رجله اليمنى ويقول الأدعية المأثورة، منها: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»^(٤)، أو «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوْجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٥)، ويستحضر - حال دخوله - عظمة الله تعالى ونعمه عليه بتيسير

= الصَّحِيحَةُ «٥٩٧ / ٥».

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صل ركعتين ثم خرج إلى الصفا (١/٣٩٠)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٦٧) رقم: (١٢٣٥)، من حديث عائشة رض.

(٢) انظر: «المغني» (٣٦٨/٣).

(٣) أخرجه ابن خزيمة كتاب «المناسك»، باب استحباب دخول المسجد من باببني شيبة (٤/٢٠٨)، من حديث ابن عباس رض، والحديث صحيح إسناده الألباني في «صحيف ابن خزيمة» (٢٧٠٠)، وانظر «البلدر المنير» لابن الملقن (٦/١٧٨).

(٤) أخرجه مسلم كتاب «صلاحة المسافرين وقصرها» (١/٣٢٣) رقم: (٧١٣)، وأبو داود كتاب «الصلاحة»، باب فيها يقوله الرجل عند دخوله المسجد (١/٢٢٧)، من حديث أبي أسيد الأنصاري رض.

(٥) أخرجه أبو داود كتاب «الصلاحة»، باب فيها يقوله الرجل عند دخوله المسجد (١/٢٢٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رض. والحديث حَسَنَه التَّوْرِي في «الخلاصة» (١/٣١٤)، والوادعي =

الوصول إلى بيته الحرام، كُلُّ ذلك في خشوعٍ وخصوصٍ وتعظيمٍ، ويرفع يديه عند رؤية الكعبة إن شاء، لثبوته عن ابن عباس رض^(١)، ويدعو بها تيسّر له، وإن قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»، فثابت عن عمر رض^(٢). وإذا خرج من المسجد فليقل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٣).



= في «الصحيح المسند» (٣١٤)، وصحّحه الألباني في «مشكاة المصايب» (١/٢٣٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٦/٣)، والأثر صحّحه الألباني في «مناسك الحج والعمرة» (١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٧٣)، عن سعيد بن المسيّب يقول: سمعت من عمر رض كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذارأى البيت: وذكره. والأثر صحّحه الألباني في «مناسك الحج والعمرة» (١٩)، وانظر: «التلخيص الكبير» لابن حجر (٢/٤٩١)، و«نصب الرأية» للزيلعي (٣٦/٣).

(٣) سبق تخرّيجه، انظر: (ص ٤٨)، هامش رقم: (٤).

في أعمال طواف العمرة [طواف القدوم]

تظهر أعمال طواف العمرة أو القدوم فيما يأتي:

* أولاً: إذا وصل المحرم إلى المسجد الحرام دخله بالمعهود في دخول سائر المساجد، ويستحب له عند توجّهه إلى الحجر الأسود في طواف القدوم أن يكشف الكتف الأيمن ويفعل الكتف الأيسر في الأشواط السبعة منه فقط، وهو ما يُسمى بـ«الاضطباط»^(١).

ويستقبل الحجر استقبالاً فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ»، والتسمية قبل التكبير ثابتة عن ابن عمر موقوفاً^(٢)، ثم يُقبلُه بفمه إن تيسّر، فمن لم يستطع

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٣٧٢/٣): «ويستحب الاضطباط في طواف القدوم.. وإذا فرغ من الطواف سوى رداءه؛ لأنَّ الاضطباط غير مستحب في الصلاة؛ لأنَّ قوله: طاف النبي ﷺ ماضياً ينصرف إلى جميعه، ولا يضطرب في غير الطواف، ولا يضطرب في السعي». بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب التكبير عند الركن (١/٣٩٠)، من حديث ابن عباس رض. وأمّا التسمية قبلها فثبتت عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٧٩)، عن عبد الله بن عمر رض موقوفاً، بسندي جيد كما قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/١٩٧)، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٥٠٢)، والألباني في «حجّة النبي» (٥٧).

استلمه بيده مسحًا ثم قبّل يده، فإن تَعذر عليه ذلك لشدة الزحام أشار إليه بيده من بعيد من غير أن يقبّل يده^(١)، ويفعل ذلك في كُل طوافه، ولا يجوز أن يرفع صوته بنيّة الطواف؛ لأنّ محلّها القلب، ولا أن يعتقد في الحجر الأسود النفع والضرّ، وإنما يفعل ذلك اقتداءً بالنبي ﷺ طاعة الله تعالى.

ويدلّ على ما تقدّم «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ﷺ اعْتَمَرُوا مِنَ الْعِرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَدَفُوهَا عَلَى عَوَاقِبِهِمُ الْيُسْرَى»^(٢)، وفي حديث ابن عمر رض: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ»^(٣)، وعنده رض: «أَنَّهُ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَلْوَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعُلُهُ»^(٤)، وعن ابن عباس رض قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٢٠١): «ولا يختلف العلماء أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سُنن الحج لمن قدر عليه، ومن لم يقدر عليه وضع يده على فيه ثم وضعها عليه مستلماً ورفعها إلى فيه، فإن لم يقدر أيضاً على ذلك كبار إذا قابله وحاذاه، فإن لم يفعل فلا أعلم أحداً أوجب عليه دمّاً ولا فدية».

(٢) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب الاضطباب في الطواف (٢/٣٥)، وأحمد (١/٣٧١)، من حديث ابن عباس رض. والحديث حسن المنذري كما في «نصب الراية» للزيلعي (٣/٤٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب تقبيل الحجر (١/٣٨٩)، والترمذى كتاب «الحج»، باب ما جاء في تقبيل الحجر (٨٦١)، من حديث ابن عمر رض.

(٤) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٧٧) رقم: (١٢٦٨)، وأحمد (٢/١٠٨)، من حديث ابن عمر رض.

بالبيت على بغير كُلِّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَرَ^(١)، وقال عمر ابن الخطاب رض - في شأن الحجر : « إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ حَجَرًّا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صل يُقْبِلُكَ مَا قَبَلْتُكَ »^(٢).

* ثانياً: ثم يشرع في الطواف بالبيت، ويجعل الكعبة عن يساره، ويدور حولها من الحجر إلى الحجر شوط، فإذا وصل الركن اليهاني استلمه بيده في كل طوفة إن تيسر بدون تقبيل، فإن تعذر فلا يشير إليه بيده.

وكلما مر بالحجر الأسود كرر ما فعله في الطوفة الأولى في سبعة أشواط، وله الاختيار في ذكر ما يشاء من الأدعية والأذكار والاستغفار والقراءة، إذ ليس للطواف ذكر خاص إلا ما ثبت من ذكر بين الركن اليهاني والحجر، حيث يقول بينهما : « رَبَّنَا مَاءِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ (٣) » [البقرة].

* ثالثاً: ويستحب له الرمل^(٤) من الحجر إلى الحجر في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم، ويسعي فيما بين الركن اليهاني والحجر الأسود، ولا يرمي في الأربعه الباقيه، والرمل في الطواف والهرولة في السعي، وهم خاصان بالرجال

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب التكبير عند الركن (١٥٠٩)، من حديث ابن عباس رض.

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب تقبيل الحجر (١/٣٨٩)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٧٨)، رقم: (١٢٧٠)، من حديث عمر بن الخطاب رض.

(٣) الرمل: إذا أسرع في المشي وهز منكبيه. [«النهاية» لابن الأثير (٢/٢٦٥)].

فلا رَمْلٌ للنساء ولا هرولة^(١).

ويدلُّ على ما تقدَّم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، رَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعًا مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»^(٢)، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْسُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقاءَ عَلَيْهِمْ»^(٣).

* رابعاً: ويجوز للنساء الطواف من وراء الرجال من غير مخالطة، فقد «كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرةً من الرجال لا تخالطهم»^(٤)، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَكِنْ رَاكِبَةً»^(٥).

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/١٩٥): «وأجمعوا أنه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت، ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة».

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (١/٣٩٧)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٧٥)، رقم: (١٢٦١)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب الرمل حول البيت (٢٩٥٠)، واللفظ له، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري كتاب «المغازي»، باب عمرة القضاء (٤٠٠/٢)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٧٧)، رقم: (١٢٦٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب طواف النساء مع الرجال (١/٣٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٧٨)، عن عطاء رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب طواف النساء مع الرجال (١/٣٩٠)، ومسلم كتاب

قلت: والمرأة اليوم تجاوزت مخالطة الرجال إلى مزاجتهم عند الحجر الأسود والركن ال耶اني حتى انكشفت عورتها، ولو اقتدت بنساء السلف لكان خيراً لها.

* تنبيه عن أخطاء يرتكبها بعض العجاج أو المعتمرين، منها:

- لا يجوز للحجاج أو المعتمر في طوافه أن يزاحم الناس لما فيه من الأذى والضرر، وذهب الخشوع والتبعُّد، وقد يصل إلى حد اللغو والجدال والمقاتلة، والمعلوم أنَّ الاستلام والإشارة مستحبان والإيذاء محَّم فلا يجوز فعل المحرَّم لتحصيل المستحبَّ.

- ولا يجوز أن يعتقد أنَّ لكل شوطِ دعاءً خاصاً إلَّا ما صحَّ عن عبد الله ابن السائب رض قال: سمعت رسول الله صل يقول بين الركنين: فَرَبِّنَا مَا لَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ الْتَّارِ ﴿٦١﴾ [البقرة]^(١).

- ولا يجوز أن يرفع صوته لما فيه من التشويش على الآخرين، ولا أن يدعو بالدعاء جماعياً إذ لا يشرع في الذكر الاجتماع عليه بصوت واحد.

- ولا يصحُّ له أن يطوف من داخل الحِجْر؛ لأنَّ الحجر من الكعبة إجماعاً^(٢)، فيجب الطواف وراءه؛ لأنَّ الله تعالى أمر بالطواف باليت جميعه بقوله تعالى:

= «الحج» (١/٥٧٩) رقم: (١٢٧٦)، من حديث أم سلمة رض.

(١) أخرجه أبو داود كتاب المناك، باب الدعاء في الطواف (٣٠٨/٢)، وأحمد في «المسندي» (٤١١/٣)، من حديث عبد الله بن السائب رض. والحديث حسنة الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٩٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/١٨٨).

﴿وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج]، والحجر منه، فمن لم يطف به لم يعتد بطوفه^(١).

• ولا يجوز أن يستلم إلا الركنين اليانين ولا يستلم الركنين الشاميين لحديث ابن عمر رض قال: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَهَانِيْنِ»^(٢)، وفي حديث عائشة قال لها النبي صل: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمِكَ لَمَّا بَنُوا الْكَعْبَةَ افْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا تَرْدَهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رض: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ الَّذِينِ يَلْيَانُ الْحَجَرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»^(٣).

• ولا يجوز لخائن أن تطوف بالبيت ولا عريان لقوله صل لعائشة رض: «أَفْعِلِي كَمَا يَفْعُلُ الْحَاجُ غَيْرَ أَنْ لَا يَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(٤)، ولقوله صل: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرِيَانٌ»^(٥).

(١) «المغني» لابن قدامة (٣٨٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب من لم يستلم إلا الركنين اليانين (٣٨٩/١)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٧٧) رقم: (١٢٦٧)، من حديث ابن عمر رض.

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب فضل مكة وبناتها (١/٣٨٣)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٦٠٤) رقم: (١٣٣٣)، من حديث عائشة رض.

(٤) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب تقضي الخائن المنساك كلها إلا الطواف بالبيت (١/٣٩٨)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٤٩) رقم: (١٢١١)، من حديث عائشة رض.

(٥) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (١/٣٩١)، =

- وتلزم المولاة بين الأشواط في الطواف إلّا لعذر، ويبين للعذر على ما سبق من حيث انقطع طوافه مع إعادة الشوط الذي خرج منه.
- لا يجوز الكلام الذي لا يرضي الله تعالى أثناء الطواف الذي يتضمن إيزاءً لعباد الله وإذهاباءً للخشوع، ويجوز له الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة من غير توسيع، والاشتغال بذكر الله وقراءة القرآن أولى وأسلم لقوله ﷺ: «إِنَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١)، وفي رواية: «فَاقْلُوا فِيهِ الْكَلَامَ»^(٢).

* خامساً: يستحب له التزام الملزم في الطواف إن تيسّر، ويوضع عليه صدره ووجهه وذراعيه، ويدعو بما شاء ويسأله حاجته؛ لأنَّ «النبيَّ ﷺ كَانَ يَضْعُ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذَرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ»^(٣)، والصحابة ﷺ كانوا

= ومسلم كتاب «الحج» (٦١٢ / ١)، رقم: (١٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رض.

(١) أخرجه الترمذى كتاب «الحج»، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠)، والمسائى كتاب «مناسك الحج»، باب إباحة الكلام في الطواف (٢٩٢٢)، والدارمى في «سننه» (١٧٩١)، وأبن حبان في «صحيحه» (٣٨٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٨٦)، والبيهقى في «السنن الكبرى» (٩٣٨٤)، من حديث ابن عباس رض، والحديث صحيحه الألبانى في «الإرواء» (١٥٤ / ١)، وانظر في وقته أو رفعه ما كتبه ابن حجر في «التلخيص الحبير» في «الإرواء» (١٥٤ / ١)، وانظر: (١٩٥ / ١).

(٢) أخرجه البيهقى في «السنن الكبرى» (٥ / ٨٧)، من حديث ابن عباس رض. وانظر: «الإرواء» للألبانى (١٥٤ / ١)، و«نصب الراية» للزيلعى (٣ / ٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب الملزم (٢ / ٣١٠)، وأبن ماجه كتاب «المناسك»، =

يفعلون ذلك حين يدخلون مكة، و«لو وقف عند الباب ودعا هناك من غير الترام للبيت كان حسناً»^(١).

* سادساً: فإذا أتمَ سبعة أشواط وانتهى منها غطى كتفه، وتقدَّم إلى مقام إبراهيم ويقرأ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥]، ثم يصلِي سنة الطواف خلف المقام أو قريباً منه إن أمكن وإلا ففي أي مكان داخل الحرم، ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ: «قُلْ يَأَيْهَا الْكَفَّارُونَ ١٠» [الكافرون]، وفي الثانية بعد الفاتحة - أيضاً - بـ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ١٠» [الإخلاص]. قال ابن عبد البر رحمه الله: «وأجمعوا - أيضاً - على أنَّ الطائف يُصلِي الركعتين حيث شاء من المسجد، وحيث أمكنه وأنه إن لم يُصلِّي عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه»^(٢).

ويدلُّ على ما تقدَّم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال في صفة حجَّة النبي صلوات الله عليه: «.. حَتَّى إِذَا آتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ صلوات الله عليه فَقَرَأَ «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَيْ يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ:

= باب الملزم (٢٩٦٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. والحديث صحيحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/١٧٠)، وانظر «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/٥٤٥).

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/١٤٢ - ١٤٣).

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٢٠٤)، قال ابن قدامة في «المغني» (٣/٣٨٣): «وحيث رکعهما ومهما قرأ فيها جاز».

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١).

* سابعاً: وعلى المصلي أن يتخد السترة عند الشروع في صلاته، لعموم النصوص المؤكدة على اتخاذها من غير تفريق بين الحرم وغيره من المساجد، لقوله ﷺ: «إذا صلَّى أَحَدُكُم إِلَى سُترَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ»^(٢)، وقوله ﷺ: «لَا تُصَلِّ إِلَى سُترَةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(٣)، وقوله ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُم بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخَرَةِ الرَّاحِلِ فَلْيَصُلِّ وَلَا يُبَالِ مِنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»^(٤)؛ ولأنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالْحَرَبَةِ فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّ إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ»^(٥). وقد يعفى المضرر ولا يدفع عن المرور بين يدي المصلي أثناء الطواف - في حالات استثنائية - عند شدة الزحام، أمّا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ

(١) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١٢١٨)، رقم: (٥٥٦/١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب «الصلاحة»، باب الدنو من السترة (٣١٥/١)، والنسائي كتاب «القبلة»، باب الأمر بالدنو من السترة (٧٤٨)، وأحمد (٤/٢)، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما. والحديث حسن ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/١٩٥)، وصححه النووي في «الخلاصة» (١/٥١٨)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٧٥/٣).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحة» (٨٢٠)، وابن حبان في «صحيحة» (٢٣٦٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. والحديث صححه الألباني «صفة الصلاة» (٨٢).

(٤) أخرجه مسلم كتاب «الصلاحة» (١/٢٢٨)، رقم: (٤٩٩)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري كتاب «الصلاحة»، باب ستة الإمام ستة من خلفه (١/١٢٦)، مسلم كتاب «الصلاحة» (١/٢٢٨)، رقم: (٥٠٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بِمَنِي وَهُوَ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ^(١)، فليس فيه دليل على عدم اتخاذه للحربة أو العنزة أو نحوهما.

* **ثامناً:** وليس بعد الفراغ من ركعتي الطواف دعاء يُشرع، وإنما ينصرف بعدهما إلى زمزم فيشرب منه، ويصبُّ على رأسه، لقوله ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»^(٢)، ولقوله ﷺ: «إِنَّهَا مُبَارَّكَةٌ وَهِيَ طَعَامٌ طُفْمٌ وَشِفَاءٌ سُقْمٌ»^(٣)، ولقوله ﷺ: «خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّفْمِ وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري كتاب «العلم»، باب متى يصح سماع الصغير (١/٢٨)، من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب «المناسك»، باب الشرب من زمزم (٣٠٦٢)، وأحمد في «مسنده» (٣٥٧/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨/٥)، من حديث جابر بن عبد الله . والحديث حسن المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٢)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٤/٣٦٠)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١١٢٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٤٧)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٩٦) والطيساني في «مسنده» (٤٥٧)، من حديث أبي ذر . والحديث صححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/١٣٥)، والألباني في «صحيح الجامع» (٢٤٣٥). وأصله في صحيح مسلم: كتاب «فضائل الصحابة» (٢/١١٥٥)، رقم: ٣٤٧٣، بلفظ: «إِنَّهَا مُبَارَّكَةٌ إِنَّهَا طَعَامٌ طُفْمٌ».

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٩٨)، وفي «الأوسط» (٤/١٧٩)، من حديث ابن عباس . قال ابن حجر: «رواته موثقون وفي بعضهم مقال لكنه قوي في المتابعات». انظر: «فيض القدير» للمناوي (٣/٤٨٩)، وحسن الألباني في «سلسلة الصحيح» (٣/٤٥).

* تاسعاً: ثُمَّ يُسْنُ لِهِ الرَّجُوعُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ - قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْعَى - فَيَكْبِرُ وَيَسْتَلِمُ إِنْ تَيَسَّرَ عَلَيْهِ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض: «أَنَّ النَّبِيَّ صل رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْرَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا»^(١)، وَقَدْ قَالَ صل: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٢).



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٩٤/٣)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُختَصِّراً، كِتَابُ «الْحَجَّ» (٥٧٥/١)، رَقْمٌ: (١٢٦١).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ، انْظُرْ: (ص ٢٣).

في أعمال السعي بين الصفا والمروءة

تظهر أعمال السعي بين الصفا والمروءة فيها يأتي:

* أولاً: إذا فرغ المحرم من طوافه خرج إلى المسعي، فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ويقول: «نَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، ولا يكررها في غير هذا الموضع، ثم يرتقي على الصفا حتى يرى الكعبة، فيستقبلها فيرفع يديه من غير إرسال فيوحد الله ويُكَبِّرُهُ، فيقول: «الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، يكرر ذلك ثلاث مرات، ويدعو بين التهليلات بما شاء من الأدعية، والأفضل أن يكون ماثوراً عن النبي ﷺ أو السلف الصالح.

ويدل عليه حديث أبي هريرة قال: «فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَّ عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو»^(١)،

(١) أخرجه مسلم كتاب «الجهاد والسير» (٨٥٦/٢)، رقم: (١٧٨٠)، وأحمد (٥٣٨/٢)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٣/٥)، من حديث أبي هريرة رض.

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَّا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ، أَبْدَأْ بِهَا بَدْأَ اللَّهِ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَفِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَهْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١).

* ثانياً: ثُمَّ يَنْزِلُ من الصفا إلى المروة ليُسْعِي بينهما، فإذا وصل إلى العمود الأخضر الأوَّلِ هَرَوْلَ، أي: أسرع بقدر ما يستطيع من غير أَدِيَّةٍ إلى العمود الأخضر الثاني، وهو عَلَيْهِان مَعْرُوفٌ بِالْمَلِيْنِ الْأَخْضَرِيْنِ، وَكَانَ فِي عَهْدِهِ الله عليه السلام وَادِيَا أَبْطَحَ فِيهِ دَقَاقُ الْحَصَى، وَيَقُولُ بَيْنَهُمَا: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»^(٢)،

(١) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك» (٢/٣١٥)، والترمذمي كتاب «تفسير القرآن»، باب ومن سورة البقرة (٢٩٦٧)، وأحمد (٣/٣٢٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. والحديث صحيحه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤١٤/٢٤)، والألباني في «الإرواء» (٤/٣١٨). وأخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٧)، رقم: (١٢١٨)، بلفظ: «أَبْدَأْ». وأمّا لفظ: «أَبْدُوا» فشاشة، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٥٠٩) بعد أن ذكر من روتها: «قال أبو الفتح وابن دقيق العيد القسيري: مخرج الحديث عندهم واحد، وقد اجتمع مالك، وسفيان ويجيبي بن سعيد القطان على رواية: نبدأ بالنون التي للجمع، قلت: وهم أحفظ من الباقيين»، وانظر: «الإرواء» للألباني (٤/٣١٧).

(٢) ورد عن عمر وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/٤٢٠)، (٦/٨٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/٩٥)، وروي مرفوعاً ولا يصح إلا =

فقد ثبت عن جمٰع من السلف.

ويدلُّ على ذلك «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسْلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَة»^(١)، ويقول: «لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَاحُ إِلَّا شَدًّا»^(٢).

* **ثالثاً:** ثُمَّ يسير على عادته إلى المروءة فيرتقي عليها ويستقبل القبلة ويقول مثل ما قاله في «الصفا» من تكبير وتوحيد ودعاء.

* **رابعاً:** ثُمَّ ينزل من المروءة إلى الصفا ويهرب في موضع إسراعه، ويرتقي على الصفا ويستقبل القبلة ويقول مثل ما قاله أول مرة.

ويُعَدُّ السعي من الصفا إلى المروءة شوطاً، ومن المروءة إلى الصفا شوطاً ثانياً، وُعِتِمَ سعيه بسبعة أشواط، يبدأ الشوط الأول بالصفا وينتهي الشوط السابع بالمروءة.

ويدلُّ عليه حديث جابر بن عبد الله رض، وفيه: «ثُمَّ نَزَّلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى

موقعاً. انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٢١٦/٦)، «التلخيص الحبير» لابن حجر (٥١٠/٢)، «تخریج أحاديث الإحياء» للعرافي (٢٧٨/١)، و«حجۃ النبي ﷺ» للألباني (١١٩).

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروءة (٣٩٧/١)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٧٥)، رقم: (١٢٦١)، من حديث ابن عمر رض.

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب «المناسك»، باب السعي بين الصفا والمروءة (٢٩٨٧)، وأحمد (٤٠٤/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٨/٥)، من حديث أم ولد شيبة رض. والحديث صحَّه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/٥٦٤).

إِذَا انصَبْتَ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ»^(١).

* تنبية عن أخطاء يقع فيها بعض الحجاج أو المعتمرين، منها:

- ليس للسعى ذكر مخصوص إلا ما تقدم، وله أن يأتي في سعيه بما شاء من الأدعية والأذكار المسنونة وقراءة القرآن.
- من السنة المرولة، أي: السعي الشديد بين العلمين الأخضرین في جميع أشواط السعي، بينما في الطواف لا يرمي إلا في الثلاثة الأولى فقط، ويمشي بين الركنين وهما الركن اليهاني والحجر الأسود.
- وليس من السنة الاضططاع في السعي، وإنما سُنّته عند طواف القدوم، إذ لم يثبت أنَّ النبي ﷺ اضططاع في غير الطواف، قال ابن قدامة رحمه الله: «وقال الشافعي: يَضْطَبِعُ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ أَحَدُ الطَّوَافَيْنِ، فَأَشْبَهَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَضْطَبِعْ فِيهِ، وَالسُّنْنَةُ فِي الْاِقْتِداءِ بِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: مَا سَمِعْنَا فِيهِ شَيْئًا، وَالْقِيَاسُ لَا يَصْحُحُ إِلَّا فِيمَا عُقِلَ مَعْنَاهُ، وَهَذَا تَعْبُدُ مَحْضًّا»^(٢).
- ليس من السنة الصلاة بعد السعي، وقال بعض الحنفية باستحباب ركعتين

(١) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٧)، رقم: (١٢١٨)، والنسائي كتاب «مناسك الحج» (٢٩٨٥)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤)، من حديث

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/٣٧٣).

بعده^(١)، استناداً إلى ما روى المطلب بن أبي وداعة قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ جَاءَ، حَتَّىٰ إِذَا حَادَى الرُّكْنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاسِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّائِفَيْنِ أَحَدٌ»، والحديث ضعيف^(٢)، وعلى فرض التسليم بصحته فليس فيه دليل على أن الركعتين من سنن السعي لجواز مطلق النفل، فهي واقعة عين محتملة فلا دليل فيها.

- السعي لا يكون إلا بعد الطواف، أي: أن يتقى السعي طوافاً صحيح التبعية السعي له^(٣)، وأن يجعل سعيه مرتبًا وفق السنة يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة - كما تقدم - فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا وصل الصفا كان هذا أول سعيه، وأن يستوعب - في سعيه - ما بين الصفا والمروة، فإذا لم يصعد على الصفا والمروة لزمه أن يلصق قدمه بالابتداء والانتهاء، ولا يصح أن يترك مما بينهما شيئاً، وأن يكون السعي في موضع السعي، ولا يصح سعي بمحاذاة المسعي، سواء من

(١) قال ابن الهمام الحنفي في «فتح القدير» (٤٧١/٢): «إذا فرغ من السعي يستحب له أن يدخل فيصلي ركعتين ليكون ختم السعي كختم الطواف، كما ثبت أن مبدأه بالاستلام كمبدهئ عنه ﷺ، ولا حاجة إلى هذا القياس إذ فيه نص وهو ما روى المطلب بن أبي وداعة...».

(٢) أخرجه النسائي كتاب «مناسك الحج»، أين يصلي ركعتي الطواف (٢٩٥٩)، وأبن ماجه كتاب «المناسك»، باب الركعتين بعد الطواف (٢٩٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣٨٤/١)، وهو ضعيف كما في «السلسلة الضعيفة» (٣٢٦-٣٢٧/٢)، برقم: (٩٢٨)، و« تمام الملة» (٣٠٣)، كلاهما للألباني.

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣٩٠/٣).

داخل المسجد أو من خارجه.

* **خامساً:** يجوز الطواف والسعي راكباً والمشي أفضل لغير العاجز، حديث جابر بن عبد الله رض قال: «طافَ النَّبِيُّ صل فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(١)، وفي حديث ابن عباس رض قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صل لَا يُضْرِبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ»^(٢).



(١) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٧٩/١)، رقم: (١٢٧٣)، وأبو داود كتاب «المناسك»، باب الطواف الواجب (٢/٢)، وأحمد (٣٠٤/٣)، وأبي داود (٣١٧/٣)، من حديث جابر بن عبد الله رض.

(٢) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٧٦)، رقم: (١٢٧٤)، وأحمد (١/٢٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٠٠)، من حديث ابن عباس رض.

في أعمال الحلق والتقصير

تظهر أعمال الحلق والتقصير في العمرة فيما يلي:

* أولاً: إنَّ أَنْتَمُ الْمُعْتَمِرُ سعيه سبعة أشواطٍ فله الاختيار في الحلق أو التقصير، والحلق أفضل إلَّا إذا كان ممتنعاً قاصداً الحجّ وقرب حجّه، ليقى له شعرٌ يحلقه في مناسك الحجّ، فالقصير أفضل من هذه الجهة، ويدلُّ عليه حديث جابر بن عبد الله رض: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطْوُفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحْلُّوا»^(١)، قال ابن قدامة: «المستحبُ في حَقِّ المتمم عند حِلِّه من عمرته التقصير ليكون الحلق للحج»^(٢). أمّا إذا كان بين عمرته وحجّه فترة كافية يطول الشعر خلاها فإنَّ الأفضلية تبقى للحلق^(٣).

* ثانياً: ويكون الحلق والتقصير شاملاً لجميع الرأس، أمّا المرأة فلا تحلق

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلَّا الطواف بالبيت، أبو داود كتاب «المناسك»، باب في إفراد الحج (٢٦٦/٢)، وأحمد (٣٠٥/٣)، (٣٩٨/١).

من حديث جابر بن عبد الله رض.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣٩٢/٣).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٥٦٧/٣).

وإنما تُقصَّر شعرها من كُل قرنٍ أَنْمَلَة^(١)، وبذلك يُنهي أعمال عمرته، ويحلّ منها حلاً كاملاً، ويباح له جميع محظورات الإحرام.

ويدلُّ على ما تقدَّم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الْأَرْبَيَا بِالْحَقِّ لَتَذَكَّرُنَّ الْمَسِاجِدُ الْحَرَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَاءِمِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُفَصِّرِينَ لَا تَخَافُوْنَ﴾ [الفتح: ٢٧]، و«النبيُّ ﷺ ترَحَّمَ على المُحَلِّقِينَ ثَلَاثَةً وَعَلَى الْمُقْصَرِينَ مَرَّةً»^(٢)، وحلق ﷺ جميع رأسه، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٣)، وأمر أصحابه بذلك كما في حديث ابن عباس رض، قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلُّوْا وَيَحْلِقُوْا أَوْ يُقْصِرُوْا»^(٤).

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وقد أجمع العلماء على أنَّ النساء لا يُحلِّقنَ وأنَّ سُنَّتَهُنَّ التقصير»^(٥)، لقوله رحمه الله: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»^(٦)، وقال ابن قدامة: «يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره، وكذلك

(١) الأَنْمَلَةُ: وهي رأس الأصبع من المفصل الأعلى. والقرن: الحصلة من الشعر، أي: الصفيرة. [«مختار الصحاح» للرازي (٦٨٠) (٥٣٢)]. انظر «المغني» لابن قدامة (٤٣٩ / ٣ - ٤٤٠ / ٤)].

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (٤١٤ / ١)، ومسلم كتاب «الحج» (١ / ٥٩٠)، رقم: (١٣٠١)، من حديث عبد الله بن عمر رض.

(٣) سبق تخربيجه، انظر: (ص ٢٣).

(٤) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب تقصير المتمتع بعد العمرة (٤١٥ / ١)، من حديث ابن عباس رض.

(٥) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤ / ٣١٣).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب الحلق والتقصير (٢ / ٣٤٤)، والدارمي كتاب =

المرأة، نُصَّ عليه، وبه قال مالك... ولنا، قول الله تعالى: ﴿مُحْلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ﴾، وهذا عامٌ في جميعه، ولأنَّ النبي ﷺ حلقَ جميع رأسه، تفسيرًا لمطلق الأمر به، فيجب الرجوع إليه، ولأنَّه نُسِّكَ تعلقَ بالرأس فوجب استيعابه به كالمسح، فإنَّ كان الشعر مضفورًا، قصرَ من رؤوس صفاتِه كذلك، قال مالك: تُقصَّ المرأة من جميع قرونها، ولا يجب التقصير من كُلِّ شعره؛ لأنَّ ذلك لا يعلم إلَّا بحلقه»^(١).

* **ثالثاً:** ومن لا شعرَ على رأسه لا حلقَ عليه ولا فدية، ويُشرع له إمرار المُوسَى على رأسه، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنَّ الأصلع يُمْرَّ على رأسه المُوسَى^(٢)، وليس ذلك واجبًا^(٣).

* **رابعاً:** قال ابن قدامة رحمه الله: «يُستحبُ لمن حلقَ أو قصرَ تقليمَ أظافره، والأخذ من شاربه؛ لأنَّ النبي ﷺ فعله». قال ابن المنذر: ثبت أنَّ رسول الله ﷺ لما حلقَ رأسه، قَلَّمَ أظفاره^(٤)، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره، وكان

«الناسك»، باب من قال ليس على النساء حلق (٢/٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» = (٥/١٠٤) من حديث ابن عباس رض. والحديث ذكر له ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/٢٦٧) متابعتات يتقوى بها، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الكبير» (٢/٥٢٩)، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/١٥٧).

(١) «المغني» لابن قدامة (٣٩٣/٣).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (٥٢).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٥)، من حديث عبد الله بن زيد=

عطاء، وطاوس، والشافعي، يحبون لو أخذ من لحيته شيئاً^(١)، ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه، كان ابن عمر يقول للحاج: «أبلغ العظمين، فأصل الرأس من اللحية»^(٢).

* خامساً: ويستحب له البداية عند الحلق أو التقصير بالشق الأيمن لما روى أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ قال: «نَأْوَلُ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ، ثُمَّ نَأَوَلَهُ الشِّقَّةَ الْأَيْسَرَ فَقَالَ: احْلِقْ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ»^(٣).

في طواف الوداع:

* أولاً: ويستحب له أن يطوف بالبيت تطوعاً طيلة مدة إقامته بسبعة أشواط وصلاة ركعتين خلف المقام إن تيسّر، زيادة أجر وثواب، لقوله ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَيْنِ كَانَ كَعْدُلٍ رَّبَّيْهِ»^(٤)، ويرحص على العمل الصالح كما

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٢): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»،

وقوَّاه الشوكاني بشواهد في «نيل الأوطار» (١/٧٣).

(١) انظر: السنة في الأخذ على ما زاد على القبضة من اللحية في الفتوى رقم: (٨٥٧) بالموقع الرسمي على الشبكة العنکبوتية.

(٢) «المغني» لابن قدامه (٣/٤٣٧).

(٣) أخرجه البخاري مختصرًا كتاب «الوضوء»، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/٥١)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٩٢)، رقم: (١٣٠٥)، من حديث أنس بن مالك رض.

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب «المناسك»، باب فضل الطواف (٦/٢٩٥٦)، من حديث ابن عمر رض. والحديث صحيحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/٤٩٧).

سيأتي في باب أعمال الحج^(١).

* ثانياً: فإن كان أهل بالعمرة في غير أشهر الحج وأراد مغادرة مكة فله أن يُودع البيت بالطواف ليكون آخر عهده بالبيت، وإذا خرج من المسجد الحرام يخرج عادياً كما يخرج الناس من المساجد فلا يلتفت إذا ولّ ولا يمشي القهقري^(٢)، ويقدم رجله اليسرى عند الخروج ويقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٣).

أما من تمت عمرته في أشهر الحج فيباح له كل محظورات الإحرام، ويبقى إلى يوم التروية - وهو اليوم الثامن من ذي الحجة - فيهل بالحج، ومن أهل بحجٌ مُفرِد أو بحجٌ وعمره قارناً ولم يُسقِط الهدي يجب عليه أن يتحلل بعمره^(٤).
وأما من ساق الهدي فلا يُحيل حتى ينحر هديه يوم النحر.



(١) انظر (ص ١٣٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/١٤٣).

(٣) سبق تخرجيجه، انظر: (ص ٤٨)، هامش رقم: (٤).

(٤) انظر: «أفضلية أنواع الإحرام في الحج» في (ص ١٦٥).

الباب الثاني

أَعْمَالُ الْحَجَّ

- * في أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة [يوم التروية].
- * في أعمال اليوم التاسع من ذي الحجة [يوم عرفة].
 - فرع: في أعمال الحج بعرفة.
 - فرع: في أعمال الحج بمذلةة.
- * في أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة [يوم عيد النحر].
 - فرع: في الرمي.
 - فرع: في الذبح والنحر.
 - فرع: في الحلق والتقصير.
 - فرع: في طواف الإفاضة.
- * في أعمال اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر [أيام التشريق].
 - في أعمال الحاج بعد أيام التشريق.

في أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة

[يوم التروية]

تظهر الأعمال التي يقوم بها الحاج في يومه الأول على الوجه التالي:

* أولاً: إذا كان يوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية^(١)، فإن على من حَلَّ بمكة ومن أراد الحجَّ من أهلها أن يحرم ضُحَى من الموضع الذي نزل فيه من غير أن يذهب إلى البيت الحرام أو إلى ميزابه ليحرم عنده.

ويُستحبُ له عند إحرامه بالحجَّ أن يفعل ما تقدَّم من أعمال الإحرام بالعمرمة من التنظيف والاغتسال والتطهير ولبس ثياب الإحرام^(٢) ثم يقول:

«لَبَيْكَ حَجَّا، لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، ويُستحبُ له الإكثار من التلبية ولا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر.

ويدلُّ عليه حديث جابر بن عبد الله رض: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْلَلْنَا

(١) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/١٥٤): « وإنما سمي بذلك لأنهم كانوا يرَوون من الماء؛ لأنَّ تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون».

(٢) لا يشترط للحج تغيير ثياب الإحرام التي أحضر بها في عمرته كما لا يشترط أن تكون جديدة، والأولى أن تكون نظيفة.

أن نُحرِّم إذا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنْيَ، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ^(١)، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِهْلَالَ بِالْحَجَّ مِنْ مَحْلِ السُّكُنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ نَازِلًا فِي بَطْحَاءِ مَكَّةَ^(٢).

وفي حديث ابن عباس رض: «لَمْ يَرِزِّ النَّبِيُّ ﷺ يُلْبِيَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقْبَةِ»^(٣).

* ثانية: ويسْعُنُ للحج التوجُّه إلى مِنْيَ قبل الزوال أو بعده من يوم التروية، فيبيت بمِنْيَ ليلةً عرفة، ويصلِّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كُلُّ صلاةٍ في وقتها بلا جمع، ويقصر الرباعية منها، ثُمَّ يمكث بها حتى تطلع الشمس في اليوم التاسع، قال ابن عبد البر رحمه الله: «أَمَّا صَلَاتُهُ - أَيُّ ابْنُ عَمْرٍ رض - يَوْمُ التَّرُوِيَّةِ بِمِنْيَ: الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ وَالصَّبَحُ، فَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَهِيَ سُنَّةُ مَعْمُولَةِ بِهَا عَنِ الْجَمِيعِ مُسْتَحْجَبَةُ، وَلَا شَيْءٌ عَنْهُمْ عَلَى تَارِكِهَا إِذَا شَهَدَ عَرْفَةَ فِي وَقْتِهَا.

(١) جزء من حديث جابر بن عبد الله رض الطويل، أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٤)، رقم: (١٢١٤).

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٢٩/٢٤): «الْأَبْطَحُ: هُوَ قَرْبُ مَكَّةَ، وَفِيهِ مَقْبَرَةُ مَكَّةَ، وَهُوَ مَنْزِلُ نَزْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَجَّتِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَكَّةَ وَفِي خَرْوِجِهِ فِيهَا مَنْصُرَفًا». وقال النووي في «شرح مسلم» (٨/١٦٢): «الْأَبْطَحُ: هُوَ بَطْحَاءُ مَكَّةَ، وَهُوَ مَتَّصِلٌ بِالْمَحْصُبِ... إِنَّمَا أَحْرَمُوا مِنَ الْأَبْطَحِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا نَازِلِينَ بِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ الْمَحْدُودِ فِيمِيقَاتِهِ مَنْزِلَهُ» بِتَصْرِيفِهِ.

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب الركوب والارتداف في الحج (١/٣٧٣)، (١/٥٨٢)، رقم: (١٢٨١)، من حديث ابن عباس رض.

وأمّا عدوه منها إلى عرفة حين تطلع الشمس فحسن، وليس في ذلك عند أهل العلم حذر، وحسب الحاجة بمنى ليلة عرفة ألا تزول له الشمس يوم عرفة إلّا بعرفة^(١)، ولا فرق في قصر الصلاة بين أهل مكة وغيرهم من أهل الخل والآفاق لثبت صلاة النبي ﷺ بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصراً، ولو كان الإمام واجباً لأمرهم به كما أمرهم به عام الفتح^(٢)، - على فرض اعتبار صحة الحديث - و«تأخير البيان عنده وقت الحاجة لا يجوز».

ويلزم القصر - أيضاً - في حقّ أهل منى المقيمين بها على الراجح؛ لأنّه لم ينقل أنّ أحداً منهم أتمَ صلاته بعد صلاة النبي ﷺ مع أنَّ الهمم والداعي تتوفر لنقله^(٣)، ويدلُّ عليه حديث جابر بن عبد الله رض قال: «فَكِمَا كَانَ يَوْمُ

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٣٢٨).

(٢) وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر أهل مكة عام الفتح أن يصلوا أربعاء، فقد أخرج أبو داود وغيره من حديث عمران بن حصين رض قال: «عَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَشَهَدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَّ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعَاً فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ»، وفي إسناده مقال [قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/٢٢٢): «ومداره من هذه الطرق كلها على عليّ بن زيد بن جدعان، وهو صاحب غرائب»، وضعفه الألباني في «المشكاة» (١/٤٢٣)].

(٣) أمّا إمام عثمان بن عفان رض فالعلماء في تأويل سبب إتمامه خلاف، ولا يخرج فعله رض عن كونه اجتهاداً منه خالقه عليه الصحابة رض وأنكره عليه بعضهم، والمعلوم أنَّ الصحابة رض إذا اختلفوا على قولين لزم التخيير من أقوالهم ما يوافقه الدليل وتدعيمه الحجّة، وقد جاءت النصوص النبوية صريحة في القصر ولم ينقل خلافه، وما تعين بالنصّ وجوب المصير إليه.

التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنْيَ فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهَا الظَّهَرَ
وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ»^(١).

وعن نافع عن ابن عمر رض: «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّي الظَّهَرَ
بِمِنْيٍ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ^(٢).

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر رض قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ بِمِنْيٍ
رَكَعْتَيْنِ وَأَبْوَ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ»^(٤).

* ثالثاً: هذا، ولا تجب صلاة الجمعة على الحاج، وإن وافقت يوماً من أيام الحجّ
كميني وعرفة ومزدلفة؛ لأنّه لم ينقل عن النبي صل أنه صَلَّى الجمعة في حَجَّه مع
أنّها وافقت يوم عرفة، وإنما صلاها ظهراً وجمع معه العصر، كما لم ينقل أنه صلاها

(١) جزء من حديث جابر رض الطويل: أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٥٦/١)، رقم: (١٢١٨).

(٢) هكذا السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ صل: المبيت بمِنْيٍ ليلة عرفة، ثمَّ التَّوْجِهُ مِنْهَا إِلَى عرفة بعده طلوع الشمس، لا كما يفعله كثير من المطوفين ومن تبعهم من المرشدين مع الحجاج حيث ينقلونهم من مكة إلى عرفة يوم التاسع مباشرة من غير مبيت بمِنْيٍ مع أنَّ مذهب مالك كراهة الإقامة بمكة يوم التروية حتى يُمسِي. [«فتح الباري» لابن حجر (٥٠٩/٣)، فعل الحاج المستبصر والحرirsch على دينه أن يسأل أهل العلم ليقع حَجَّه وفق السُّنَّةِ المطَهَّرَةِ.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٩/٢)، من حديث ابن عمر رض، قال الميسمي في «جمع الزوائد» (٥٦٦/٣): «رواه أحمد ورجاله ثقات»، وصحّحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٥/٩)، وحسنه الوادعي في «الصحيح المسند» (٧٧٠).

(٤) أخرجه البخاري كتاب «الصلاحة»، باب الصلاة بمِنْيٍ (٢٦١/١)، ومسلم كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» (٣١٣/١)، رقم (٦٩٤)، من حديث ابن عمر رض.

في أسفاره، وقد ورد عنه عليه السلام أنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمْعَةُ يَوْمَ الْجُمْعَةِ، إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ»^(١)، وصح عنه عليه السلام أنه قال: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمْعَةٌ»^(٢).



(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/٢)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١٨٤/٣)، من حديث جابر بن عبد الله رض. والحديث وإن كان في سنته علتان إلا أنه يتقوى بما بعده. انظر

شواهده في «ال السنن الكبرى» للبيهقي (١٨٣/٣)، و«الإرواء» للألباني (٣/٥٥ - ٥٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٦٤)، من حديث ابن عمر رض، وصححه الألباني في

«صحيح الجامع» (٥٤٠٥). وانظر: «الإرواء» (٣/٦١).

في أعمال اليوم التاسع من ذي الحجة

[يوم عرفة]

وتظهر الأعمال التي يقوم بها الحاج في يومه الثاني ابتداءً من طلوع الشمس يوم عرفة إلى آخر أعماله بمزدلفة على الوجه التالي:

❖ فرع: في أعمال الحج بعرفة:

تترتب أعمال الحج بعرفة على النسق التالي:

* أولاً: إذا طلت شمس اليوم التاسع من ذي الحجة - وهو يوم عرفة -
توجّه الحاج من منى إلى عرفة ملبياً أو مكبراً.

* ثانياً: ويسن له النزول بـ«نمرة»^(١) فيمكث فيها إلى قبيل الزوال، إن تيسر ذلك، فإذا زالت الشمس انتقل إلى «عرنة»^(٢) ونزل فيها وليس «عرنة» من

(١) موضع قريب من عرفة وليس منها، كانت منزل النبي ﷺ في حجّة الوداع. انظر: «مراصد الاطلاع» للصفي البغدادي (١٣٩٠ / ٣)، و«معجم ما استعجم» للبكري (١٤٣٤ / ١).

(٢) عرنة: موضع بحذاء عرفة وليس منها، إنما هي من الحرم، وعرفة خارجة عن الحرم وداخلة في الخل. انظر: «مراصد الاطلاع» للصفي البغدادي (٢ / ٩٣٤)، و«معجم ما استعجم» للبكري (٤ / ١١٩٠).

أرض عرفة عند عامة العلماء^(١)، وفيها يُسْنُن للإمام أن يخطب الناس خطبة قصيرة تناسب الحال وتليق بالمقام، ثم يصلى بالناس الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم، أي في وقت الظهر بأداء واحد وإقامتين يعجل فيها ولا يصلى بينهما شيئاً، قال ابن قدامة رحمه الله: «والسنّة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس، وأن يقصر الخطبة، ثم يروح إلى الموقف، لما روى سالم أنه قال للحجاج يوم عرفة: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنْتَةَ فَقَصِّرْ الخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الصَّلَاةَ»، فقال ابن عمر: «صَدَقَ»، رواه البخاري^(٢)، ولأنَّ تطويل ذلك يمنع الرواح إلى الموقف في أول وقت الزوال، والسنّة التعجيل في ذلك^(٣).

هذا، ومن فاته صلاة الظهر والعصر مع الإمام فليصلها قصراً وجمع تقديم مع من معه من المسلمين، وكذلك على من تعدّر عليه العمل بسنّة التزول بوادي نمرة أو ببطن عرنة فتجاوزها إلى عرفة فلا حرج عليه عند عامة الفقهاء، قال ابن تيمية رحمه الله: «وأَمَّا مَا تضَمَّنَتْهُ سُنْتَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَقَامِ بِمَنِي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْمَبِيتِ بِهَا الْلَّيْلَةِ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرْفَةِ ثُمَّ الْمَقَامِ بِعَرْنَةِ - الَّتِي بَيْنَ الْمُشْعَرِ

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٨/١٨١): «وليس عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلَّا مالكًا فقال: هي من عرفات». قال البغوي في «شرح السنّة» (٧/١٥٣): «واختلفوا فيمن وقف ببطن عرنة، فقال الشافعي: لا يجزئه حجّه، وقال مالك: حجّه صحيح وعليه دم».

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب قصر الخطبة بعرفة (١/٤٠١)، من حديث سالم ابن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٠٨).

الحرام وعرفة - إلى الزوال، والذهب منها إلى عرفة والخطبة والصلاتين في أثناء الطريق بطن عرنة، فهذا كالجمع عليه بين الفقهاء، وإن كان كثير من المصنفين لا يميّزه، وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثة^(١)، قال ابن عبد البر رحمه الله : «هذا كله لا خلاف بين العلماء المسلمين فيه»^(٢).

ويدل على ما تقدّم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل بعد صلاة الصبح يوم التاسع منى قال: «... ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقِبَّةِ مِنْ شَعَرٍ تُضَرِّبُ لَهُ بِنَمَرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَلَا تَشُكُّ قُرْيَشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرْيَشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه حَتَّى آتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمَرَةً، فَنَزَّلَ إِلَيْهَا حَتَّى إِذَا رَأَيَتِ الشَّمْسَ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرِحَّلَتْ لَهُ، فَآتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَّبَ النَّاسَ»^(٣)، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «غَدَّا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه مِنْ مِنَى حِينَ صَلَى الصُّبْحَ صَبِيحةً يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ فَنَزَّلَ بِنَمَرَةً وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه مُهَاجِرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالعَضْرِيْمَ خَطَّبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ»^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦٨/٢٦).

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٣٢٤).

(٣) جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل، أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٦)، رقم: (١٢١٨).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب الخروج إلى عرفة: (٢/٣٢٠)، وأحمد (٢/١٩٢)، =

ويدل على استحباب التلبية والتکبير في الطريق من منى إلى عرفات حديث عمر رضي الله عنه قال: «عَدْوَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَلَبِّي، وَمِنَ الْمَكَبِّرِ»^(١)، وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ يُهِلُّ مِنَ الْمَهْلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَ الْمَكَبِّرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ»^(٢)، والحديث وإن دل على التخيير بين التکبير والتلبية من تقريره رضي الله عنه على ذلك إلا أن أفضل الأمرين ما دل عليه فعله رضي الله عنه من لزومه التلبية على ما ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل، وفيه - أيضا - بعد ذكر خطبته رضي الله عنه قال: «ثُمَّ أَذْنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهُرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَمَيْضَلٌ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»^(٣).

* **ثالثا:** فإذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف بعرفة، وأصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به إجماعاً لقوله رضي الله عنه: «الحج عرفة»^(٤)، فيقف

من حديث ابن عمر رضي الله عنه. والحديث صححه أحمد شاكر في تحقيقه لـ«مسند أحمد» (٩/٥)،

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩١٣)، والواحدعي في «الصحيح المسند» (٧٤٨).

(١) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٨٣)، رقم: (١٢٨٤)، وأبو داود كتاب «المناسك»، باب متى يقطع التلبية: (٢/٢٧٩)، وأحمد: (٢/٢٢)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب التلبية والتکبير إذا أغدا من منى إلى عرفه: (١/٤٠٠)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٨٣)، رقم: (١٢٨٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل: أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٦)، رقم: (١٢١٨).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب من لم يدرك عرفة (٢/٣٣٢)، والترمذمي كتاب «الحج» باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩)، والنسيائي كتاب «مناسك

عند الصخرات المفترشات أسفل جبل الرحمة^(١)، وهذا هو الموقف المستحب، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان^(٢)، وإنّا عرفة كلّها موقف، إنّا بطن عرنة لقوله ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَّةَ»^(٣)، وليس معنى الوقوف في هذا المكان هو القيام على القدمين، وإنما هو المكوث بأيّ هيئة كانت من بعد زوال الشمس إلى ما بعد غروبها من ذلك اليوم.

الحج»، باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥)، وأحمد (٤/٣٠٩)، من حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلي^(٤). والحديث صحيحه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/٢٣٠)، والألباني في «الإرواء» (٤/٢٥٦).

(١) جبل الرحمة: هو الجبل الذي يوسط أرض عرفات، وحد عرفة من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له. [انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٤١٠) و«شرح مسلم» للنووي (٨/١٨٥).]

قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٣٣): «وأماماً صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة ويسعى جبل الرحمة»، وقال في «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٨٢): «ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعاً».

(٢) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٨/١٨٥): «وأماماً ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كلّ جزء من أرض عرفات، وأنّ الفضيلة في موقف رسول الله صلوات الله عليه وسلم عند الصخرات».

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب «المناسك»، باب الموقف بعرفات (١٢/٣٠١٢)، من حديث جابر رض. انظر رواته وطريقه في «البدر المنير» لابن الملقن (٦/٢٣٤)، والحديث صحيحه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٢٧٤)، والألباني في «صحيح الجامع» (٤٠٠٦).

* رابعاً: ويسن للحجاج استقبال الكعبة في الوقوف^(١)، وأن يجتهد في ذكر الله تعالى بالأذكار المأثورة والتلبية والأدعية الجامحة لخير الدنيا والآخرة، وهي في كل وقت لا سيما في عشية هذا الموقف العظيم، يرفع يديه - حال الدعاء - بالتضرع إليه والتذلل بين يديه وحضور قلب مخلصاً عبادته لله رب العالمين، ويُستحب له الإكثار من التهليل والتكرار منه، فإن خير الذكر يوم عرفة، لقوله ﷺ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ عَشِيهَ عَرَفَةً: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢)، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»^(٣).

وإن لم ي أو قرأ ما تيسر من القرآن فحسن، كل ذلك لاغتنام فضيلة يوم عرفة لا سيما في آخر النهار يرجو فيها الحاج من الله تعالى أن يكون من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة، فإن خير الدعاء دعاء يوم عرفة، لقوله ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةً، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ

(١) تبيه: لا يستقبل الحاج في دعائه وأذكاره جبل الرحمة إلا إذا كان الجبل بينه وبين القبلة، قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٤١٠/٣): «والمستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة، ويستقبل القبلة لما جاء في حديث جابر رض».

(٢) أخرجه الطبراني في «فضل عشر ذي الحجة» (٢/١٣)، من حديث علي رض. والحديث صحيحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/٧).

(٣) أخرجه مسلم كتاب «الأداب» (٢/١٠٢٥)، رقم: (٢١٣٧)، من حديث سمرة بن

الملائكة، فيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟^(١)، وفي حديث آخر: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيَبْاَهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ»، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثَا عُبْرًا.^(٢)

* خامساً: ويستحب له أن يشهد المناسك كلّها على وضوء لا سيما في هذا الموقف، ومن وقف لعرفة غير ظاهر فهو مدرك للحجّ إجماعاً، قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نية، ولا نعلم في ذلك خلافاً».^(٣)

* سادساً: ويبقى الحاج على هذه الحال مُحْتَداً لربه ذاكراً وملبياً وداعياً بانكسارٍ بين يديه، راجياً رحمته ومغفرته، وخائفاً عذابه ومقته وغضبه، محاسباً نفسه، مجدهاً توبةً نصوحاً ويستمر في ذلك حتى تغرب الشمس.

ويدلّ على ما تقدّم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقِتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّحَّارَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاهَةِ بَيْنَ يَدِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَرْزُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفَرُ كَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ».^(٤)

(١) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٦١٣/١)، رقم: (١٣٤٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو أحمد (٣٠٥/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجامع الزوائد»

(٣) « رجاله رجال الصحيح »، وصححه أبو محمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أبو حمزة»

(٤) (١٩٣/١٥)، وحسنه الوادعي في «الصحيح المسند» (١٣٦١).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٤١٦/٣).

(٦) جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل: أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٥٦/١)، رقم: (١٢١٨).

* سابعاً: والسنّة للحجّ الواقف في عرفة الفطر يوم عرفة لحديث ابن عباس رض قال: «إِنَّ النَّبِيَّ أَفْطَرَ بِعِرْفَةَ وَأَرْسَلَتِ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بَيْنَ فَشَرِبَ»^(١)، وسئل ابن عمر رض عن صوم عرفة بعرفة؟ فقال: «حَاجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَعُرِّيهِ وَلَا أَنْهَ عَنْهُ»^(٢)، قال ابن قدامة رحمه الله: «أكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة، وكانت عائشة وابن الزبير يصومانه، وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، وقال عطاء: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف؛ لأنّ كراهة صومه إنما هي معللة بالضعف عن الدعاء، فإذا قوي عليه أو كان في الشتاء لم تضعف فتزول الكراهة... ولأنّ الصوم يضعفه ويمعن الدعاء في هذا اليوم المعتّم الذي يستحب فيه الدعاء في هذا الموقف الشريف الذي يقصد من كلّ فج عميق، رجاء فضل الله فيه وإجابة دعائه به، فكان تركه أفضل»^(٣).

* ثامناً: فإذا غربت الشمس أفضح الحاج من عرفات متوجّهاً إلى مزدلفة، ودفع

(١) أخرجه الترمذى كتاب «الصوم»، باب كراهيّة صوم يوم عرفة بعرفة (٧٥٠)، وأحمد (٢٧٨/١)، من حديث ابن عباس رض. والحديث صحّحه الألبانى في «صحيحة الترمذى» (٧٥٠).

(٢) أخرجه الترمذى كتاب «الصوم»، باب كراهيّة صوم يوم عرفة بعرفة (٧٥١)، وأحمد (٧٣/٢)، من حديث ابن عمر رض. وصحّحه أحمّد شاكر في تحقيقه لـ«مسند أحمّد» (٢١٧/٧)، والألبانى في «صحيحة الترمذى» (٧٥١).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٧٦/٣).

منها بسير سهل في سرعة وبسكتينة ووقار، فلا يزاحم الحاج نفسمه، ولا يضايق عليهم بمركبته ومتعاته، ويسرع متى وجد فجوةً أو خلوةً أو مُتسعاً دون استعجال؛ لأنَّ السُّنَّةَ أن يصلِي الحاج المغرب تلك الليلة مع العشاء بمزدلفة^(١)، ويدلُّ عليه حديث جابر بن عبد الله رض قال: «فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفَرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صل وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الرَّزْمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كُلُّهَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى هَا قَلِيلًا حَتَّى تَضَعَّدَ»^(٢).

وعن ابن عباس أنَّ أسامة بن زيد رض قال: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صل مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ فَجَعَلَ يَكْبِحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنْ ذِفْرَاهَا لَيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبَرَ لَيْسَ فِي إِيْضَاعِ

(١) قلت: هذه السُّنَّةُ وهي الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة إنما هي للاحق، أمَّا المخالف الذي يخشى عدم وصوله إليها إلَّا بعد متتصف الليل فيشرع له الصلاة قبل الوصول إلى مزدلفة لعدم جواز تأخير الصلاة إلى ما بعد نصف الليل، ولا تجب عليه إعادة الصلاة أو قضاوها بمزدلفة لقوله صل: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَاهُ الصَّلَاةَ [أي: صلاة الصبح] وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَّهُ». [سيأتي تخرجه، انظر: (ص ٩٣)، قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٤١٥/٣) في بيان آخر وقت الوقوف يوم عرفة: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنَّ آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر»، فدل ذلك على أنَّ المخالف يصلِي المغرب والعشاء في غير مزدلفة.

(٢) جزء من حديث جابر رض الطويل: أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٦)، رقم: (١٢١٨).

الإِبْلِ»^(١)، وعنـه صَدِيقُهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قال: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ^(٢) فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً^(٣) نَصَّ^(٤)»^(٥)، قال ابن عبد البر بِحَكْمَتِهِ في تعلیقه على هذا الحديث: «وليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السیر في الدفع من عرفة إلى المزدلفة، وهو شيء يجحب الوقوف عليه وامتناعه على أئمة الحاج فمن دونهم؛ لأنَّ في استعجال السیر إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها، ومعلوم أنَّ المغرب لا تصلِّي تلك الليلة إلَّا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سُنَّتُها، فيجب أن تكون على حسب ما فعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن قصر عن ذلك أو زاد فقد أساء إذا كان عالماً بما في ذلك»^(٦)، ويعوِّد حديث أسامة بن زيد صَدِيقُهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أنه قال: «فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلْفَةِ أَنَاخَ فَبَأَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبَتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا حَفِيفًا فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى آتَى الْمُزْدَلْفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ

(١) أخرجه النسائي كتاب «مناسك الحج»، فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٨)، وأحمد (٥/٢٠١)، من حديث أسامة بن زيد صَدِيقُهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، والحديث صححه الألباني في «صحیح الجامع» (٧٨٨٥).

(٢) العنق: هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع، وهو سير سهل في سرعة. [فتح الباري] لابن حجر (٣/٥١٨).]

(٣) الفجوة: الموضع المتسع بين الشيئين. [«النهاية» لابن الأثير (٣/٤١)].

(٤) النص: التحرير حتى يخرج أقصى سير الناقة، وأصل النص: أقصى الشيء وغايته، ثم سمى به ضرب من السير سريع. [«النهاية» لابن الأثير (٥/٦٤)].

(٥) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب السير إذا دفع من عرفة (١/٤٠٢)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٨٥)، رقم: (١٢٨٦)، من حديث أسامة بن زيد صَدِيقُهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٦) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٢٩٦).

رِدْفَ الْفَضْلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاءً جَمِيعٍ^(١).

❖ فرع: في أعمال الحج بمزدلفة:

تترتب أعمال الحج بمزدلفة إلى مغادرتها على النسق التالي:

* أولاً: إذا حلَّ الحاجُ بمزدلفةَ صَلَّى بها المغربَ ثلاثَ ركعاتٍ والعشاءَ ركعتين قصراً، ويجمع بينهما بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، قال ابن عبد البر رحمه الله: «أجمع العلماء على أنَّ رسولَ الله ﷺ دفع من عرفةٍ في حَجَّته بعد ما غربت الشمس يوم عرفةَ آخرَ صلاةَ المغربِ ذلكَ الوقتِ فلم يُصلِّها حتَّى أتى مزدلفةَ فصلَّى بها المغرب والعشاءَ، جمع بينهما بعد ما غابَ الشَّفقُ، وأجمعوا على أنَّ سُنَّةَ الحاجِ كلَّهم في ذلك الموضع»^(٢).

* ثانياً: والسنَّةُ التَّعجِيلُ بالصلاتين، وأن يصلِّي قبل حَطَّ الرحال، وإن فصل بينهما وأخْرَ العشاءَ لحاجةٍ لم يضره ذلك، قال ابن تيمية رحمه الله: «إذا وصل إلى المزدلفة صلَّى المغربَ قبل تبريكِ الحِمال إنْ أمكنَ، ثُمَّ إذا برَّكوهَا صلَّوا العشاءَ، وإن أخْرَ العشاءَ لم يضره ذلك»^(٣).

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب التزول بين عرفة وجمع (٤٠٢/٢)، ومسلم كتاب «الحج» (٥٨٢/١)، رقم: (١٢٨٠)، من حديث أسماء بن زيد رض.

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٣٣٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/١٣٤).

* **ثالثاً:** ولا يتنفل بينهما ولا بعدهما، قال ابن قدامة رحمه الله: «والسُّنَّةُ أَنْ لَا تَطُوُّعُ بَيْنَهُمَا، قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ: وَلَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ»^(١).

* **رابعاً:** ثُمَّ يبيت فيها حتى يطلع فجر اليوم العاشر من ذي الحِجَّةِ وهو يوم العيد، فإذا تبيَّن له الفجر فالسُّنَّةُ أَنْ يعْجَلُ الصلاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ فِي الْمُزَدَّلَفَةِ بِأَذْانِ إِقَامَةِ، وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ رض قَالَ: «فَجَاءَ الْمُزَدَّلَفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَّاَخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَةً فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصْلِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»^(٢). وفي حديث جابر رض قَالَ: «حَتَّى أَتَى الْمُزَدَّلَفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالِعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صل حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»^(٣).

* **خامساً:** ويتأكد في حق الحاج الوقوف بعد صلاة الفجر بمزدلفة^(٤)، إلا في

(١) «المغني» لابن قدامة (٤٢٠ / ٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الوضوء»، باب إسباغ الوضوء (٤٤ / ١)، وكتاب «الحج»، باب الجمع بين الصالاتين بالمزدلفة (٤٠٣ / ١)، ومسلم كتاب «الحج» (٥٨٤ / ١)، رقم: (١٢٨٠)، من حديث أسمة بن زيد رض.

(٣) جزء من حديث جابر رض الطويل: أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٥٦ / ١)، رقم: (١٢١٨).

(٤) المزدلفة: وهي أرض من الحرم بين جبال دون عرفة إلى مكة وبها المشعر الحرام وهو الجبل الصغير في وسطها، وقيل: إنها سميت بذلك من الازدلاف وهو الاقتراب؛ لأنها بالقرب من مكة أو منى، وسمى المكان: جماعاً؛ لأنه يجتمع فيها بين المغرب والعشاء. [انظر: «مراصد الاطلاع» للصفي البغدادي (١٢٦٥ / ٣)، «معجم ما استعجم» للبكري (٤ / ١١٩١)].

بطن مُحَسِّر^(١)، فليس منها ويستحب له أن يأتي المشعر الحرام فيرقى عليه أو يقرب منه إن أمكنه من غير إلزام، فإن وقف في أيّ موضعٍ من مزدلفة أجزاء، فيستقبل القبلة في وقوفه، فيذكر ويللي، ويرفع يديه حال الدعاء، وبيقى على هذه الحال حتى يُسْفِرْ جِدًا، ثم يدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس وعليه سكينة ووقار، قال ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم خلافاً في أنَّ السُّنَّةَ الدُّفُعَ قبل طلوع الشمس، وذلك لأنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم كان يفعله، قال عمر: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَيْرٌ^(٢) كَيْمًا نَغِيرٌ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَالِفُهُمْ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٤٢١/٣): «وللمزدلفة ثلاثة أسماء مزدلفة وجمع المشعر الحرام، وحدّها من مأزمي عرفة إلى قرن محسّر، وما على يمين ذلك وشماليه من الشعب». قلت: وللمزدلفة اسم رابع وهو «فزع»، قاله عبد الملك بن حبيب رحمه الله. [انظر: «معجم ما استعجم» للبكري (٣٩٣/٢)].

(١) المحسّر: واد بين يدي موقف المزدلفة مما يلي مني، وليس وادي محسّر من مزدلفة. [انظر «معجم ما استعجم» للبكري (١١٩٠/٤)، «مراصد الاطلاع» للصفي البغدادي (١٢٣٤/٣)، «المغني» لابن قدامة (٤٢١/٣، ٤٢٤/٤٢١)].

(٢) ثير: جبل بظاهر مكة على يسار الذاهب إلى مني، وهو من أعظم جبال مكة، عُرف بوجل من هذيل اسمه «ثير» دُفِن فيه، وجملة (أشرف ثير) فعل أمر من الإشراق أي ادخل في الشروق، ومعناه: لتطلع الشمس حتى تُرى على ثير. [انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٣١/٣)، «معجم ما استعجم» للبكري (٣٣٦/١)].

(٣) «المغني» لابن قدامة: (٥٢٣/٣)، وأثر عمر بن الخطاب رض: أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب متى يدفع من جمع (٤٠٥/١).

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضَلْتُم مِّنْ عَرَفَتِي فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَا كُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ، لِمَنِ الظَّاكِلَيْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وقوله ﷺ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا^(١) وَجْمَعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(٢)، ولقوله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعِرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيَلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَّهُ»^(٣)، وفي حديث عليٰ ﷺ قال: «فَإِنَّمَا أَصْبَحَ وَقَفَ عَلَى قُزْحٍ فَقَالَ: هَذَا قُزْحٌ وَهُوَ المَوْقِفُ وَجْمَعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(٤)، وفي حديث ابن عباس رض قال: «كَانَ يُقَالُ: ارْتَقِعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ»^(٥)، وفي حديث جابر رض أنَّ

(١) هنا: يعني المشعر الحرام. انظر: «مرقة المفاتيح» للقاري (٤٨٦/٥).

(٢) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٥٩)، رقم: (١٢١٨)، وأبو داود كتاب «المناسك»، باب الصلاة بجمع (٣٢٨/٢)، من حديث جابر رض.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب من لم يدرك عرفة (١٩٥٠)، والنسائي كتاب «مناسك الحج» باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٣٠٤٤)، والترمذى كتاب «الحج»، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٩١)، وأحمد (١٥/٤)، من حديث عروة بن مضرس الطائي رض. والحديث صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٤٠/٦)، والدارقطني والحاكم وأبو بكر بن العربي كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (٥٢٠/٢)، والألباني في «الإرواء» (٤/٢٥٩)، والوادعى في «الصحيح المسند» (٩٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب الصلاة بجمع (٣٢٧/٢)، والترمذى كتاب «الحج»، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٨٥)، وأحمد (١٥٦/١)، من حديث عليٰ رض. والحديث صححه أحمد شاكر في تحقيقه لـ«مسند أحمد» (٣٤٣/٢)، والألباني في «صحيف الجامع» (٦٩٩٦).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيفته» (٤/٢٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/٦٣٣)، من =

النبي ﷺ قال: «وَمُرْدِلَفَةُ كُلُّهَا مَوْقُفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ»^(١)، وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَرَهُ وَهَلَّهُ وَوَحَدَهُ فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ حِدَادًا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢)، وفي حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال في عشية عرفة وغداة جم للناس حين دفعوا: «عَلَيْكُم بِالسَّكِينَةِ»^(٣).

* سادساً: يعفى من المبيت بمزدلفة المُسْنُون والعجزة والمرضى والصبيان والضعفة من الرجال والنساء، فـيرخص لهم أن يدفعوا إلى منى قبل الفجر إذا غاب القمر، أي بعد متصف ليلة العيد لرمي جمرة العقبة الكبرى تفادياً للزحام وخشيَّة حطمة الناس. قال ابن قدامة رحمه الله: «وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا؛ وَلَا إِنَّ فِيهِ رِفْقًا بِهِمْ، وَدَفَعًا لِمَشَقَّ الزَّحَامِ عَنْهُمْ وَاقْتِدَاءً بِفَعْلِ نَبِيِّهِمْ»^(٤). ويدلُّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلَفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ اُمَّرَأَةً بَطِيءَةً فَأَذِنَّ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقْمَنَتْ حَتَّى أَصْبَحَنَا

= حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) سبق تخریجه، انظر: (ص ٨٤)، هامش رقم: (٣).

(٢) جزء من حديث جابر رضي الله عنهما الطويل: أخرجه مسلم: كتاب «الحج» (٥٥٦/١)، رقم: (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب أمر النبي رضي الله عنهما بالسکينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط (٤٠٣)، ومسلم كتاب «الحج» (٥٨٢/١)، رقم: (١٢٨٢)، من حديث ابن

Abbas رضي الله عنهما.

(٤) «المغني» لابن قدامة (٤٤٣/٣).

نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ»^(١)، وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَنَا مِنْ قَدَمِ النَّبِيِّ لَيْلَةَ الْمُزْدَلْفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ»^(٢)، وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ وَثَلَّهُ صَبِيْحَةَ جَمِيعٍ أَنْ يَفِيضُوا مَعَ أَوَّلِ الْفَجْرِ بِسَوَادٍ، وَلَا يَرْمُوا الْجَمْرَةِ إِلَّا مُصْبِحِينَ»^(٣).



(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (٤٠٤/١)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٨٦)، رقم: (١٢٩٠)، من حديث عائشة رض.

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (٤٠٤/١)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٨٧)، رقم: (١٢٩٣)، من حديث ابن عباس رض.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢١٦)، من حديث ابن عباس رض. والحديث جَوَد إسناده الألباني في «الإرواء» (٤/٢٧٥).

في أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة «يوم عيد النحر»

تظهر الأعمال التي يقوم بها الحاج في يومه الثالث على الوجه التالي:

* أولاً: إذا فرغ من صلاة الفجر من مزدلفة، ثم أتى بالذكر والدعاء حتى يسفر جداً، وتوجه الحاج قبل طلوع الشمس إلى منى، يستحب له التلبية والتكبير والتهليل في طريقه إلى منى حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، قال ابن قدامة رحمه الله: «لأنَّ التلبية من شعار الحج فلا يقطع إلَّا بالشرع في الإحلال، وأوله رمي جمرة العقبة»^(١).

* ثانياً: ويستحب له الإسراع في بطن مُحَسِّر إن كان ماشياً أو بتحريك مركبته قليلاً إن كان راكباً إن تيسَّر له ذلك، ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه إلى الجمرة الكبرى.

ويدلُّ على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ أساميَّة بن زيد رضي الله عنهما كان رداً على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قالا: «لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^(٢)، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنهما قال: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صلوات الله عليه وآله وسلامه بِالْحَقِّ لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ

(١) «المغني» لابن قدامة (٤٢٤ / ٣).

(٢) سبق تحريريه، انظر: (ص ٧٦).

الله ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى بُجُورَةَ الْعَقْبَةِ إِلَّا أَن يَخْلُطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ^(١)، وفي حديث جابر ﷺ قال: «... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى»^(٢)، وفي حديث الفضل بن عباس رض: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي عَشِيهِ عَرَفَةَ وَعَدَّاً جَمِيعًا لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا^(٣) - وَهُوَ مِنْ مِنِّي»^(٤).

﴿فرع: في الرمي﴾

* **ثالثاً:** ويستحب له التقاط حصى الجمار من الطريق يوم النحر، والأفضل التقاطه من مني، وإن أخذه من مزدلفة أجزاء، قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان»^(٥)، ويدلل على الأفضلية حديث الفضل بن العباس رض: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا،

(١) أخرجه أحمد (٤١٧/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/٢٥٠)، والحاكم في «المستدرك»

(٢) من حديث ابن مسعود رض. والحديث صححه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند

أحمد» (٦/٢٨)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٤/٢٩٦). [.]

(٣) جزء من حديث جابر رض الطويل: أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٦)، رقم: (١٢١٨).

(٤) معنى كاف ناقته أي يمنعها من الإسراع حتى دخل محسراً فلم يمنعها. [انظر «شرح مسلم» للنووي (٩/٢٧).]

(٥) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٨٢)، رقم (١٢٨٢)، والنسائي كتاب «مناسك الحج»، باب الأمر بالسکينة في الإفاضة من عرفة (٥/٢٥٨)، وأحمد (١/٢١٠)، من حديث ابن عباس رض.

(٦) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٢٥).

- وَهُوَ مِنْ مِنِّي - عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ^(١). ويستحب أن يكون حجم حصى الرمي مثل حصى الخذف قدر حبة الباقلاء^(٢) ما بين حبة الحمص وحبة البندق، والتقاطها أولى من تكسيرها لهذا الخبر^(٣)، ول الحديث ابن عباس رض: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاءُ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْلِي» فَلَقَطَتُ لَهُ حَصَائِيْتَ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوْفِ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوْفُ فِي الدِّينِ»^(٤).

* رابعاً: فإذا وصل إلى جمرة العقبة الكبرى^(٥) استقبلها وجعل مكة عن يساره

(١) سبق تخریجه قریباً، انظر: (ص ٩٧)، هامش رقم: (٤).

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» (٩٧، ٤٧/٩): «ولورمى بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة»، قلت: وإنما الكراهة تقررت في الزيادة أو النقصان لدخولها في باب الغلو في الدين الذي يكون سبباً في هلاك صاحبه، وكذا الاغتسال لرمي الجمار وغسل الحصى ورمي الجمرات بالنعال، كل ذلك معدود من محدثات الأمور التي لم يرد فيها نص شرعى يستدتها أو أثر صحيح عن سلف الأمة يدعمها. قال ابن المنذر: «لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها أو أمر بغسلها، قال: ولا معنى لغسلها». [«المجموع» للنووي (١٥٣/٨)].

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤٢٥/٣).

(٤) أخرجه السائي كتاب «مناسك الحج»، باب التقاط الحصى (٣٠٥٧)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب قدر حصى الرمي (٣٠٢٩)، وأحمد (٣٤٧/١)، من حديث ابن عباس رض. الحديث صححه النووي في «المجموع» (١٧١/٨)، وأحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٨٥/٥)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٧٨/٣).

(٥) قال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٥٨١/٣): «جمرة العقبة: هي الجمرة الكبرى، ولم يست من مِنِّي بل هي حد مِنِّي مِن جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة».

ومني عن يمينه، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند رمي كل حصاة، ويكبر مع كل حصاة، ولا يجوزه أن يرمي الحصيات جملة واحدة^(١)، ثم يقطع التلية مع آخر حصاة يرميها لحديث الفضل رض قال: «أَفْضَلُ مَعَ النَّبِيِّ صل فِي عَرَفَاتٍ فَلَمْ يَزُلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلِيَّةَ مَعَ آخِرِ حَصَّةٍ»^(٢)، وفي حديث عبد الرحمن بن يزيد رض أنه «كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رض حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَّا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^(٣)، وفي رواية للبخاري - أيضًا -: «فَجَعَلَ الْبَيْتَ

والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال: تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا، وقيل: إنَّ العرب تسمّي الحصى الصغار جارًا فسمّيت تسمية الشيء بلازمه، وقيل: لأنَّ آدم أو إبراهيم لما عرض له إيليس فحصبه جر بين يديه، أي: أسرع فسمّيت بذلك» وقال صل أيضًا في المصدر السابق (٥٨٠/٣): «تماز جمرة العقبة عن الجمرتين الآخريين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأنه لا يوقف عندها، وترمى ضحى، ومن أسفل استحباباً.

(١) انظر الفتوى بعنوان: «شروط صحة رمي الجمار» (ص ١٩٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤/٢٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٣٧)، من حديث الفضل بن العباس رض. قال ابن خزيمة: «هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى وأنَّ المراد بقوله حتى رمي جمرة العقبة أي: أتمَّ رميها». [انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٣٣)].

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب يكبر مع كل حصاة (١/٤١٩)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٨٨)، رقم: (١٢٩٦)، من حديث عبد الرحمن بن يزيد رض.

عَنْ يَسَارِهِ وَمِنْيَ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الدِّيْنِ أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ^(١). وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزاءً فعله إذا وقع الحصى في المرمي، قال الحافظ رحمه الله: «وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو فوقها أو أسفلها أو وسطها، ولا اختلاف في الأفضل»^(٢)، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أنه إذا رمى على أي حالة كان الرمي إذا أصاب مكان الرمي أجزاء»^(٣).

وأفضل وقت لرمي جمرة العقبة الكبرى هو من طلوع الشمس إلى الزوال اتفاقاً، قال ابن قدامة رحمه الله: «أما وقت الفضيلة بعد طلوع الشمس، قال ابن عبد البر رحمه الله: «أجمع علماء المسلمين على أنَّ رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم»^(٤)، وقال جابر: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ضُحَّى يَوْمَ النَّحْرِ وَحْدَهُ، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»، أخرجه مسلم^(٥). وقال ابن عباس:

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره (٤١٩)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٨٨)، رقم: (١٢٩٦)، من حديث عبد الرحمن بن يزيد رض.

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٨٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٣٥١)، «شرح مسلم» للنووي (٩/٤٢).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (٥٢).

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٢٩٣): «وأجمعوا أنَّ رسول الله ﷺ رمى يوم النحر في حجته جمرة العقبة بِمِنْيَ يوم النحر بعد طلوع الشمس. وأجمعوا على أنَّ من رماها ذلك اليوم بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها».

(٥) كتاب «الحج» (١/٥٩٠)، من حديث جابر بن عبد الله رض قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ

قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَفَةِ أَغَيْلَمَةً بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمَّرَاتٍ فَجَعَلَ يَلْطُخُ أَفْخَادَنَا وَيَقُولُ: أُبَيْنِي لَا تَرْمُوا الْجَمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١)، رواه ابن ماجة. وكان رميها بعد طلوع الشمس يجزي بالإجماع وكان أولى^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن المنذر: «السنّة أن لا يرمي إلّا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأنّ فاعله مخالف للسنّة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه»^(٣).

وقال الشوكاني رحمه الله: «والأدلة تدل على أنّ وقت الرمي بعد طلوع الشمس من كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهنّ من الضعفة جاز قبل ذلك، ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعاً»^(٤).

وإن أَحَرَ إلى ما بعد الزوال إلى آخر النهار جاز إجماعاً. قال ابن عبد البر رحمه الله: «وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد أجزا

= الجمرة يوم النحر ضعفي، وأما بعد فإذا زالت الشمس .

(١) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب التurgil من جمع (٣٢٩/٢)، والنسياني كتاب «الحج»، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٣٠٦٤)، وابن ماجه كتاب «الحج»، باب من تقدم من جمع إلى مني (٣٠٢٥)، وأحمد (٣١١/١)، من حديث ابن عباس رض. والحديث صحيحه الألباني في «الإزواء» (٤٢٧٦/٤).

(٢) «المعني» لابن قدامة (٤٢٩/٣).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٥٢٩/٣).

(٤) «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/١٦٨)، انظر الفتوى بعنوان: «وقت الإجزاء في رمي جمرة العقبة للقادرين والضعفة» (ص ١٩٩).

عنه^(١)، حديث ابن عباس رض قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنِي فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ»، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَقَالَ: «رَمَيْتُ بَعْدَ أَنْ أَمْسَيْتُ»، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»^(٢).

وإن تعرّض عليه الرمي إلا ليلاً بعد غروب الشمس من يوم النحر جاز على الصحيح^(٣)، حديث نافع أنَّ ابنةَ أخٍ لصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ نَفِسَتْ بِالْمُزْدَلَفَةِ، وَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةٌ حَتَّى أَتَاهَا مِنِي بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةِ حِينَ أَتَاهَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا^(٤)، وقد رَحَصَ رسول الله صل لرعاء الإبل الرمي بالليل فقال: «الرَّاعِي يَرْمِي بِاللَّيْلِ وَيَرْعَى بِالنَّهَارِ»^(٥).

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٩٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب إذا رمى بعدهما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً (٤١٦/١)، من حديث ابن عباس رض.

(٣) فآخر وقت رمي جمرة العقبة هو غروب الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق، فعن أبي حنيفة ومالك: أَنَّ مَنْ أَخْرَهَا إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَيْهِ دَمٌ، وعند الشافعي وأحمد: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ عَنْدَ أَحْمَدٍ إِذَا أَخْرَرَ الرَّمِيَ إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يَرْمِي إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ. [انظر: «المتنقى» للباجي (٥٣ - ٥٢/٣)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٠٧/٢ - ٢٠٨)، «الشرح الكبير» لابن قدامة (٤٨٠/٣)، «إعانته الطالبين» للدمياطي (٣٤٨/٢).]

(٤) أخرجه مالك في «الموطئ» (٤٠٩/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٠/٥)، عن نافع رض. والأثر صحّه زكرياً غلام قادر الباكستاني في «ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه» صل. (٨٤٠/٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥١/٥)، من حديث ابن عباس رض. والحديث صحّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٢٢/٥).

* خامساً: ويجوز للحجاج أن يرمي جمرة العقبة راكباً من غير أن يدفع الناس، ولا يرمي غيرها يوم النحر إجماعاً، لحديث جابر رض قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ : «إِنَّا خَلَدْنَا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّيْ لَا أَحْجُجْ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(١) ، وفي حديث قدامة بن عبد الله رض قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لَا ضَرَبَ وَلَا طَرَدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ»^(٢) . وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنه لا يرمي في يوم النحر غير جمرة العقبة»^(٣) .

تنبيه:

- ١ - لا يُسنُ الوقوف عند جمرة العقبة بعد رمي الحصيات السبع لأنَّ «النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ إِذَا رَمَى بِجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَقْفُ»^(٤) .
- ٢ - وليس بمني صلاة عيد، ورمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل

(١) سبق تخرجه، انظر: (ص ٢٣).

(٢) أخرجه الترمذى كتاب «الحج»، باب ما جاء في كراهة طرد الناس عند رمي الجمار (٩٠٣)، والنسائى كتاب «الحج»، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٣٠٦١)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب رمي الجمار راكباً (٣٠٣٥)، وأحمد (٤١٣/٣)، من حديث قدامة بن عبد الله العامرى رض. وال الحديث صحيح ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٥٨/٦)، والألبانى في «المشکاة» (٨٠٦/٢).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (٥٢).

(٤) أخرجه البخارى كتاب «الحج»، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة (٤٢٠/١)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها (٣٠٣٢)، من حديث ابن عمر رض.

الأمسار^(١)، والنبي ﷺ لم يصل جمعةً ولا عيداً في السفر.

* سادساً: ويسن للإمام - حين ارتفاع الضحى يوم النحر - أن يخطب بمنى بين الحجرات فينصح المسلمين ويعلّمهم مناسكهم، لحديث رافع بن عمرو المزني قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفاع الضحى على بُغْلَة شهباء وعلى ﷺ يعبر عنها والناس يأتون قاعده وقائم^(٢)»، ول الحديث ألم الحصين قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجّة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته، ومعه بلاّل وأسامة أحدهما يقود به راحلته والأخر رافع ثوبه على رأسِ رسول الله ﷺ من الشمس، قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدَ مُجَدَّعٍ - حسيبتها قالت أسود - يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا الله وأطِيعُوا^(٣).

(١) قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٧٠): «وما يغلط فيه الناس: اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد بمنى يوم النحر حتى قد يصلوها بعض المتسفين إلى الفقه، أحداً فيها بالعمومات اللفظية أو القياسية، وهذه غفلة عن السنة ظاهرة، فإن النبي ﷺ وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيداً قطّ، وإنما صلاة العيد بمنى هي جمرة العقبة، فرمي جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم، وهذا استحب أحد أن تكون صلاة أهل الأمسار وقت النحر بمنى، وهذا خطب النبي ﷺ يوم النحر بعد الجمرة كما كان يخطب في غير مكة بعد صلاة العيد ورمي الجمرة تحية منى، كما أن الطواف تحية المسجد الحرام».

(٢) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب أبي وقت خطب يوم النحر (٢/٣٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٤٠)، من حديث رافع بن علي المزني رض. والحديث صحّحه الترمذ في «المجموع» (٨/٩٠)، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٥٦).

(٣) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٨٩)، رقم: (١٢٩٨)، من حديث أم الحصين رض.

* سابعاً: فإذا انتهى الحاج من رمي جمرة العقبة الكبرى تحلل التحلل الأصغر، أي يباح له كل مُحظور حُرم عليه بالإحرام إلّا الجماع بنسائه ولو لم يذبح أو يحلق، ويُسمى هذا بـ«التحلل الأول»، ويستحب له التطيب فيما بين التحللين، فإذا أراد الاستمرار في تحلله فيلزمه أن يطوف طواف الإفاضة قبل أن يمسي ذلك اليوم، فإن آخره بعد يوم العيد عاد إلى لبس ثوب الإحرام من جديد كهيأته حين كان حرمًا لقوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُّخْصَ لِكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهِيَّتُكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أطْبِعُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه لِإِحْرَامِهِ، حِينَ يُحِرِّمُ وَلَحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٢). وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٣). قال ابن خزيمة رحمه الله: «وهذا هو الصحيح إذا رمى الجمرة حلّ له كُلُّ شيءٍ خلا

(١) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب الإفاضة في الحج (٣٤٨/٢)، وابن خزيمة في «صححه» (٤/٣١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/٦٦٥)، من حديث أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها. والحديث صحيحه النووي في «المجموع» (٨/٢٣٤)، والألباني في «مناسك الحج والعمرة» (٣٤).

(٢) سبق تخریجه، انظر: (ص ٣٩).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صححه» (٤/٢٤٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣١/٢)، وأخرجه بمعناه ابن أبي شيبة في «النصف» (٣/٢٣٨)، والحديث صحيحه الألباني في «صحيف ابن خزيمة» (٢٨٠٠)، وفي «السلسلة الضعيفة» (٣/٨١).

النساء؛ لأن عائشة أخبرت أنها طيّبت النبي ﷺ قبل نزول البيت^(١)

* ثامناً: ويستحب الترتيب بين المنسك تأسياً بالنبي ﷺ، فيقدم الرمي - أولاً - ثم الذبح والنحر، ثم الحلق والتقصير، ثم طواف الإفاضة والسعى للتمتّع، لكن لا حرج على الحاج إن لم يلتزم بهذا الترتيب فقدّم منسّكاً منها - في يوم النحر - أو آخره، قال ابن القيم رحمه الله: «ولم ينحر هديه ﷺ قط إلّا بعد أن حلّ، ولم ينحره قبل يوم النحر ولا أحد من أصحابه البتة، ولم ينحره - أيضاً - إلّا بعد طلوع الشمس وبعد الرمي، فهذا أربعة أمور مرتبة يوم النحر: أولها الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، وهكذا رتبها ﷺ ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة، ولا ريب أن ذلك مخالف هديه، فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس»^(٢).

ويدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رجل للنبي ﷺ: رأيت قبل أن أرمي، قال: لا حرج، قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: لا حرج، قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: لا حرج»^(٣)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤/٢٤٨) واستدلال ابن خزيمة بحديث عائشة إنما جاء جواباً على القائلين بأنَّ من رمي جمرة العقبة وذبح وحلق أو قصر فقد حلَّ له كُلُّ شيء حُرّم عليه إلَّا النساء والطَّيْب حتى يفيض.

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (٢/٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب الذبح قبل الحلق (١/٤١٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحْ ؟ فَقَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحْرَتُ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ ؟ قَالَ: ازْمِ وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فُدِّمَ وَلَا أُخْرِي إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١).

فرع: في الذبح والنحر:

* تاسعاً: والستة أن يأتي المنحر بمنى - بعد الفراغ من رمي جمرة العقبة - لينحر هديه أو يذبحه فيه، فإن تعذر عليه فيجوز له ذلك في أي مكان وسعه في منى أو في مكة إن كان متمتعاً أو قارناً أو ساق الهدي معه^(٢). ويدلل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْبَذَنَكَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْبَرَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظُمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ نَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ﴿٣﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ إِلَيْنَا أَجْلِ مُسَعَى ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ﴿٤﴾ [الحج]، قال ابن عبد البر رحمه الله: «أجمعوا أن قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ لم يرد به الذبح ولا النحر في البيت العتيق؛ لأنَّ البيت ليس بموضع للدماء؛ لأنَّ الله تعالى قد أمر بتطهيره، وإنما أراد بذكره البيت العتيق مكة ومني»^(٣)، ويفيد قوله رحمه الله: «قد

(١) أخرجه البخاري كتاب «العلم»، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (٣٠ / ١)، ومسلم كتاب «الحج» (٥٩٢ / ١)، رقم: (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض.

(٢) فالقارن يلزم سوق الهدي معه، وإلا وجب عليه التحلل بالعمرمة ليكون متمتعاً.

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤ / ٢٥٦).

نَحْرُتْ هَا هُنَّا، وَمِنِي كُلُّهَا مُنْحَرٌ»^(١)، وقوله: «وَكُلُّ فِي حَاجِ مَكَةَ طَرِيقٌ وَمُنْحَرٌ»^(٢)، وقوله: «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»^(٣).

* عاشروا: والهدي الواجب شاة عن المتمتع والقارن خالية من العيوب، وبلغت السن المجزئ لذبحها^(٤)، ويجوز اشتراك كُلّ سبعة في بقرة أو بدنة، والسنّة أن يذبحها مستقبلاً بها قبلة فيضع جعها على الجانب الأيسر، ويوضع قدمه اليمنى على جانبها الأيمن، قال ابن حجر رحمه الله: «واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح أن يأخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسار»^(٥).

(١) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٩)، رقم: (١٢١٨)، وأبو داود كتاب «المناسك»، باب صفة حجة النبي ﷺ (٢/٣١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخرّيجه، انظر: (ص ٤٧).

(٣) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٩)، رقم: (١٢١٨)، وأبو داود كتاب «المناسك»، باب صفة حجة النبي ﷺ (٢/٣١٩)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله (٣/٥٥٣): «ويمنع من العيوب في الهدي ما يمنع في الأضحية، قال البراء بن عازب: «قام فينا رسول الله ﷺ فقال: أَرْبَعٌ لَا تَجْبُرُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ضَلَعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». قال: قلت: إني أكره أن يكون في السنّ نقص، قال: ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد»، رواه أبو داود والنسياني... فهذه الأربع لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في منعها، وثبت الحكم فيها فيه نقص أكثر من هذه العيوب بطريق التبيه». [بتصرف].

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/١٨).

* **الحادي عشر:** والسنّة في الإبل نحرها مقيدة الرّجل اليسرى قائمةً على بقية قوائمه، ووجهها قبل القبلة، ويقول عند النحر أو الذبح: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي».

ويدلّ على ذلك حديث عائشة ﷺ قالت: «أَهَدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً عَنْهَا»^(١)، وفي حديث جابر ﷺ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجَّ فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرِكَ فِي الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةً مِنَا فِي بَدَنَةٍ»^(٢)، وفي حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاقِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»^(٣)، وعنده ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا، وَتَحْرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَاماً»^(٤)، وعن ابن عمر ﷺ «أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنْاَخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٥)، وعن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: «فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِقَ» [الحج: ٣٦]، قال: «قِيَاماً عَلَى ثَلَاثَ قَوَائِمَ مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب تقليد الغنم (٤٠٩ / ١)، من حديث عائشة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٩٦ / ١)، رقم: (١٣١٨)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الأضاحي»، باب من ذبح الأضاحي بيده (١٢٤ / ٣)، من

حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب نحر البدن قائمة (٤١١ / ١)، من حديث أنس ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب نحر الإبل مقيدة (٤١١ / ١)، ومسلم كتاب

«الحج» (٥٩٨ / ١)، رقم: (١٣٢٠)، من حديث ابن عمر ﷺ.

والله أكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ^(١). وفي الحديث أنَّ النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين - وفيه - ثم قال: «بِسْمِ اللهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ»^(٢)، وفي حديث عائشة ^{رضي الله عنها} أنَّ النبي ﷺ قال عند الذبح: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ صَحَّى بِهِ»^(٣)، قال النووي: «فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتکبير: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي»^(٤).

* الثاني عشر: ويستحب له أن ينحر هديه بيده إن تيسر ذلك، ويجوز له أن يستنيب غيره لحديث جابر بن عبد الله ^{رضي الله عنهما} الطويل وفيه: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَتَحَرَّ ثَلَاثًا وَسِتَّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلَيْهَا فَتَحَرَّ مَا غَيْرَ وَأَسْرَكَهُ فِي هَذِهِ»^(٥).
وله أن يأكل من هديه وأن يتزود منه إلى بلده وأهله، ويطعم منها الفقير والمعتر^(٦)، ويتصدق بها لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/٢٢٢)، والأثر أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٩/١٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٦٠) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه أبو داود كتاب «الضحايا»، باب ما يستحب من الضحايا (٣/١٥٨)، وأحمد (٣٧٥/٣)، من حديث جابر بن عبد الله ^{رضي الله عنهما}. والحديث صححه الألبانى في «الإرواء» (٤/٣٦٦).

(٣) أخرجه مسلم كتاب «الأضاحي» (٢/٩٤٦)، رقم: (١٩٦٧)، وأبو داود كتاب «الضحايا»، باب ما يستحب من الضحايا (١/١٥٧)، من حديث عائشة ^{رضي الله عنها}.
(٤) «شرح مسلم» للنووى (١٣/١٢٢).

(٥) جزء من حديث جابر ^{رضي الله عنهما} الطويل: أخرجه مسلم: كتاب «الحج» (١/٥٥٦)، رقم: (١٢١٨).

(٦) المعتر: هو الذي يتعرض لك ويلم بك لتعطيه ولا يسأل. [انظر: «تفسير غريب القرآن» لابن =

أيام مقلومتٍ على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فلكلها واطعموا البليس الفقير (٢٨) [الحج: ٢٨]، ولقوله تعالى: «وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْبَرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ فَلَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَلَكُلُّهَا وَاطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّى كَذَلِكَ سَحَرْتُهَا لَكُمْ لَعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ» (٢٩) [الحج]، وفي حديث جابر رض قال: «ثُمَّ أَعْطَى عَلَيْهَا فَتَحَرَّ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَذِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ فَجَعَلْتُ فِي قِدْرٍ فَطَبَخْتُ فَأَكَلَاهَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَاهَا مِنْ مَرْقَهَا» (٣٠) وعنده رض يقول: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثَ مِنْ فَرَخَصَ لَنَا النَّبِيُّ صل فَقَالَ: «كُلُّهَا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا» (٣١)، وعنده رض أيضًا «كُنَّا نَتَزَوَّدُ مِنْ لُحُومِ الْهَذِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صل إِلَى الْمَدِينَةِ» (٣٢).

* الثالث عشر: ولا يجوز أن يعطي الجزار أجره من الهدى، ويستحب له التصدق بجلود الهدى وجلاله لحديث علي رض: «أَنَّ النَّبِيَّ صل أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَلَا يُعْطِي فِي جِزَارِهِ

= قنية (٢٩٣) و«فتح القدير» للشوکانی (٤٥٤ / ٣) [٢].

(١) جزء من حديث جابر رض الطويل: أخرجه مسلم: كتاب «الحج» (٥٥٦ / ١)، رقم: (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق (٤١٣ / ١)، ومسلم

كتاب «الأضاحي» (٩٤٨ / ٢)، رقم: (١٩٧٢)، من حديث جابر بن عبد الله رض.

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الأطعمة»، باب ما كان السلف يدخلون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحوم وغيره (٩٢ / ٣)، ومسلم كتاب «الأضاحي» (٩٤٩ / ٢)، رقم: (١٩٧٢)،

من حديث جابر بن عبد الله رض.

شَيْئًا^(١). قال ابن قدامة رحمه الله: « وإنما لم يعط الجازر بأجرته منها لأنه ذبحها فعوضه عليه دون المساكين، ولأنه دفع جزءاً منها عوضاً عن الجزارة كبيمه ولا يجوز بيع شيء منها، وإن كان الجازر فقيراً فأعطيه لفقره سوى ما يعطيه أجره جازر لأنه مستحق الأخذ منها لفقره لا لأجره فجازر كغيره، ويقسم جلودها وجلالها كما جاء في الخبر؛ لأنه ساقها الله على تلك الصفة فلا يأخذ شيئاً مما جعله الله^(٢) ».

* **الرابع عشر:** وقت نحر الهدي والأضحية أربعة أيام العيد، وهي مدة تبدأ بعد الرمي من يوم النحر وتنتهي إلى غروب الشمس من اليوم الثالث من التشريق^(٣)، لقوله رحمه الله « كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ »^(٤).

وإذا لم يجد المتمتع أو القارن هدياً فالواجب عليه اتفاقاً أن يصوم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى: ﴿فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُرْقَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْيَسَرَ مَنْ الْهَذِيٌّ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال ابن قدامة رحمه الله: « لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع تلك عشرة كاملة،

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب يتصدق بجلود الهدي (٤١٢/١)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤٣٣/٣).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٣٩٠/٨).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/١٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٣٩)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. والحديث حسنة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/٦١٧).

وتعتبر القدرة في موضعه فمتن عدمه في موضعه جاز له الانتقال إلى الصيام وإن كان قادرًا عليه في بلده؛ لأنَّ وجوبه مؤقتٌ، وما كان وجوبه مؤقتًا اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة إذا عدمه في مكانه انتقل إلى التراب»^(١)، ولا يشترط التتابع في صوم الثلاثة الأيام ولا صوم السبعة، فيجوز فيها التتابع والتفريق لانتفاء شرط التتابع بالنص، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى حين الرجوع إلى أهله لحديث ابن عمر رض أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ هَذِيَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢). وهو مخيرٌ في صيام الثلاثة قبل النحر لقول ابن عباس رض: «فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِّنَ الْإِبْلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ تَيَسَّرْ لَهُ فَعَيْنِيَّهُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِّنَ الْأَيَّامِ الْثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(٣). وإن شاء صامها في أيام التشريق، ويدلُّ عليه حديث عائشة وابن عمر رض قالا: «لَمْ يُرْخَضْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَحْدُدْ الْهَدِيَّ»^(٤) وعن ابن عمر رض قال: «الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَحْدُدْ هَذِيَا وَلَمْ يَصُمْ

(١) «المغني» لابن قدامة (٤٧٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب من ساق البدن معه (٤٠٧/١)، ومسلم كتاب «الحج» (١٢٢٧/٥٦٣)، رقم: (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر رض.

(٣) أخرجه البخاري كتاب «التفسير»، باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (٤٦٦/٢)، عن ابن عباس رض.

(٤) أخرجه البخاري كتاب «الصوم»، باب صيام أيام التشريق (٤٧٧/١)، من حديث عائشة وابن عمر رض.

صام أيام مني»^(١) قال الترمذى رحمه الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام أيام التشريق إلّا أنّ قوماً من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وغيرهم رخصوا للمنتسب إذا لم يجد هدياً ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق»^(٢).

لكن لا يجوز له أن يصومها يوم النحر ولا أن يؤخرها عن أيام التشريق، قال ابن عبد البر رحمه الله: «وأجمع العلماء على أنَّ الثلاثاء الأيام إن صامها قبل يوم النحر فقد أتى بما يلزم من ذلك، ولهذا قال من قال من أهل العلم بتأويل القرآن في قوله ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾ قال آخرها يوم عرفة وكذلك أجمعوا أنه لا يجوز له ولا غيره صيام يوم النحر»^(٣).

* **الخامس عشر:** ويستثنى أهل الحرم من وجوب الهدي، ويسقط عنهم دم المتعة اتفاقاً، قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا خلاف بين أهل العلم في أنَّ دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام، إذ قد نصَّ الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِعَنَ الَّمَنْ يَكُنُ أَهْلُهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ ولأنَّ حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة، فلم يحصل له الترفه بترك أحد السفرين»^(٤).

(١) أخرجه البخاري كتاب «الصوم»، باب صيام أيام التشريق (١/٤٧٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «سنن الترمذى» (٣/١٤٤).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٤١٣).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٧٢).

❖ فرع في الحلق والتقصير:

* السادس عشر: وبعد نحر الهدي أو ذبحه يحلق رأسه كله أو يقصره كله؛ لأنَّ «النبيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ»^(١). والحلق أفضل من التقصير لدعائه الصلوة بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة، ففي حديث ابن عمر رض أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقْصَرِينَ، قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقْصَرِينَ، قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقْصَرِينَ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمَقْصَرِينَ»^(٢). وفي حديث آخر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ، قَالُوا: وَلِلْمُقْصَرِينَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ، قَالُوا: وَلِلْمُقْصَرِينَ، قَاهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَلِلْمُقْصَرِينَ»^(٣). قال ابن حجر رحمه الله: «وفيه أنَّ الحلق أفضل من التقصير، ووجهه أنه أبلغ في العبادة، وأبين للخصوص والذلة، وأدلُّ على صدق النية، والذي يقصر يقي على نفسه شيئاً مما يتزَرَّ به، بخلاف الحال فإنَّه يشعر بأنه ترك ذلك الله تعالى، وفيه إشارة إلى التجريد»^(٤).

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (٤١٥ / ١)، ومسلم كتاب «الحج» (١ / ٥٩٠)، رقم: (١٣٠١)، من حديث ابن عمر رض.

(٢) سبق تخربيه، انظر: (ص ٦٨).

(٣) أخرجه البخاري «الحج»، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (٤١٥ / ١)، من حديث أبي هريرة رض.

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٥٦٤).

* **السابع عشر:** ويستحب للحالف البدء بالشَّق الأيمن للمحلوق لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَأْوَلَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ، ثُمَّ نَأَوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: احْلِقْ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ افْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

* **الثامن عشر:** والمشروع في حَقِّ المرأة التقصير وليس عليها حلق إجماعاً، لخصوصه بالرجال في قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ وَإِلَيْهَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»^(٢)، قال ابن عبد البر رحمه الله: «وأجمعوا على أنَّ سُنَّةَ المرأة التقصير لا الحلاق»^(٣).

وتقتصر المرأة من كُل قرن من شعرها كُلّه قدر أنملاه فأقل، فهو أقل شيء يقع عليه اسم التقصير. قال النووي رحمه الله: «قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لا حلق على النساء»^(٤)، وإنما عليهنَّ التقصير، قالوا: ويكره لهنَّ الحلق؛ لأنَّه بدعة في حقهنَّ، وفيه مُثلة، واختلفوا في قدر ما تقصيره، فقال ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور تقصير من كُل قرن مثل الأنملة... وقال مالك تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ولا يجوز من بعض القرون» [بتصرف]^(٥).

(١) سبق تخریجه، انظر: (ص ٧٠).

(٢) سبق تخریجه، انظر: (ص ٦٨).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٣١٧).

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (٥٣).

(٥) «المجموع» للنووي (٨/٢١٠).

✿ فرع: في طواف الإفاضة:

* **النinth عشر:** ثُمَّ يتوَجَّهُ الْحَاجُّ مُفِيضاً مِنْ مِنْ إِلَى مَكَّةَ لِيُطُوفُ بِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَكُونُ طَوَافَهُ كَصَفَّةِ طَوَافِ الْقَدُومِ لَكُنْ مِنْ غَيْرِ هِيَةِ الْأَضْطَبَاعِ وَلَا رَمْلٌ سُوَى أَنَّهُ يَنْوِي بِهِ طَوَافَ الْزِيَارَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْبَيْنَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ اُمَّرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وَيُسَمَّى هَذَا الطَّوَافُ بِطَوَافِ «الإِفاضَةِ» أَوْ طَوَافِ «الْزِيَارَةِ»، وَهُوَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجَّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُوقَفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]، قَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ رض: «وَيُسَمَّى طَوَافُ الْإِفاضَةِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ عِنْدِ إِفاضَتِهِ مِنْ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ رَكْنٌ لِلْحَجَّ لَا يَتُمَّ إِلَّا بِهِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا؛ وَلَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رض: «هُوَ مِنْ فَرَائِضِ الْحَجَّ لَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَفِيهِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وَعِنْ عَائِشَةَ رض قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضَلْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيفَيْهِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ رض مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا حَائِضُ، قَالَ حَابِسْتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: اخْرُجُوا»^(٢) مُتَفَقُ عَلَيْهِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَافُ لَا بَدَّ مِنْهُ وَأَنَّهُ حَابِسٌ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، وَلَأَنَّ

(١) سبق تخریجه، انظر: (ص ٢١).

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب الزيارة يوم النحر (٤١٥/١)، ومسلم كتاب «الحج»

رقم: (٦٠٢/١)، رقم: (١٣٢٨)، من حديث عائشة رض.

الحج أحد النسرين، فكان الطواف ركناً كالعمرة^(١). وفي حديث ابن عباس «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ»^(٢).

* العشرون: وأفضل وقت طواف الإفاضة يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق أو التقصير موافقة لفعله فقد روى جابر في صفة حج النبي ﷺ يوم النحر قوله: «فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهُرِ»^(٣)، وفي حديث ابن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهُرَ بِمَنِي»^(٤)^(٥)، ول الحديث

(١) «المغني» لابن قادمة (٤٤٠ / ٣).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب الإفاضة في الحج (٣٤٩ / ٢)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب زيارة البيت (٣٠٦٠)، من حديث ابن عباس . والحديث سكت عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٥٠٧ / ٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٠١).

(٣) جزء من حديث جابر الطويل: أخرجه مسلم: كتاب «الحج» (٥٥٦ / ١)، رقم: (١٢١٨).

(٤) يتضمن التعارض بالجمع بين رواية جابر في صلاته في مكة ورواية ابن عمر في صلاته بمني على ما ذكره النووي في «شرح مسلم» (١٩٣ / ٨) حيث قال: «ووجه الجمع بينهما أنه طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر في أول وقتها، ثم رجع إلى مني فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سأله ذلك فيكون متتفلاً بالظهر الثانية التي بمني، وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته يبطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف فإنه صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكاملها، وسلم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى فكانت له صلاتان ولم صلاة».

(٥) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١ / ٥٩٣)، رقم: (١٣٠٨)، وأبو داود كتاب «المناسك»، باب الإفاضة في الحج (٣٤٨ / ٢)، وأحمد (٣٤ / ٢)، من حديث ابن عمر .

عائشة رضي الله عنها الذي ذكرت فيه حيض صافية ص قالت: «فَأَفْضِنَا يَوْمَ النَّحْرِ»^(١). ويجوز تأخيره إلى الليل لكن بقيد العودة إلى لبس ثوب الإحرام من جديد كهيأته حين كان محراً كما ثبت في الحديث^(٢)، كما يجوز له أن يؤخره إلى آخر يوم من أيام الحج، علماً أن آخر وقته مطلق غير مقيد بحدٍ شرعى، قال ابن قدامة رحمه الله: «وال الصحيح أن آخر وقته غير محدود، فإنه متى أتى به صحيحٌ بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم، فيقول إنه طاف بعد أيام النحر طوافاً صحيحاً فلم يلزم دم كما لو طاف أيام النحر، فأماماً الوقوف والرمي فإنها لما كانا موقتين كان لها وقت يفوتنان بفواته، وليس كذلك الطواف فإنه متى أتى به صحيحٌ»^(٣)، وقال النووي رحمه الله: «ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته، بل يبقى ما دام حياً ولا يلزم بتأخيره دم، قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافاً بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التشريق أجزاءه ولا دم، فإن أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء كمذهبنا لا دم»^(٤).

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب الزيارة يوم النحر (٤١٥ / ١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر (ص ١٠٥).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣ / ٤٤١).

(٤) «المجموع» للنووى (٨ / ٢٢٤) وقال في «شرح مسلم» (٩ / ٥٨): «وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحج لا يصحُّ الحج إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخره عنه في أيام التشريق أجزاء ولا دم عليه بالإجماع، فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزاء ولا شيء عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء، وقال مالك وأبو حنيفة إذا تطاول لزمه معه دم».

ثمَّ يصلي ركعتين بعد الطواف لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «عَلَى كُلِّ سُبْعِ رَكْعَاتِنِ»^(١)، ويستحبُّ له أن يصلّيهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام، فإن لم يتيسّر له ذلك فله أن يصلّيهما في أي موضعٍ من المسجد، فإن لم يفعل ففي أيٍّ موضعٍ من الحرم، وإنَّا ففي أيٍّ موضعٍ من الأرض؛ لأنَّ وقتها لا يفوت. قال ابن حجر رحمه الله: «من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حِلٍ أو حرم وهو قول الجمهور»^(٢).

ويجوز صلاتها في وقت الكراهة عند الجمهور أيضًا لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، مَنْ وَلَيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٣).

* **الثاني والعشرون:** ثمَّ يسعى الممتنع بين الصفا والمروة سبعةً أشواطٍ كصفة سعيه في طواف القدوم، وهذا السعي لحجّه، والسعى الأول لعمرته، بخلاف القارئ والمفرد يكتفيهما السعي الأول، ويدلُّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجْنَا

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/٦٤)، رقم: (٩٠١٢)، وصحّح إسناده الألباني في «حجّة النبي» (٣٧).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٣/٤٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب الطواف بعد العصر (٢/٣٠٨)، والترمذى كتاب «الحج» باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٨٦٨)، والنسائي كتاب «المواقير»، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٥٨٥)، وأحمد (٤/٨٤)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. والحديث صحّحه التوسي في «الخلاصة» (١/٢٧٢)، والألباني في «الإرواء» (٢/٢٣٩).

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيْ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلُّ مِنْهُمَا فَقَدِيمَتْ مَكَّةَ - وَأَنَا حَائِضٌ - فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنْيَ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»^(١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِيمَنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْعَلُوهُ أَهْلَالَكُمْ بِالْحَجَّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَدَ الْهَذِيْ، فَطُفِنَتِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الشِّيَابَ، وَقَالَ: مَنْ قَلَدَ الْهَذِيْ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَلْعَظَ الْهَذِيْ بِحَلْمِهِ، ثُمَّ أَمْرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجَّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفِنَتِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٢). وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَطْفُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»^(٣) وَفِي رَوَايَةِ «إِلَّا طَوَافًا

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ كِتَابُ «الْحَجَّ»، بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ (٣٩٤ / ١)، وَمُسْلِمُ كِتَابُ «الْحَجَّ»، (٥٤٧ / ١)، رَقْمُ (١٢١١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ مَعْلَمًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كِتَابُ «الْحَجَّ»، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيُّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» (٣٨٠ / ١)، وَأَخْرَجَهُ مُوسَوِّلًا: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنِ الْكَبْرِيِّ» (٢٣ / ٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «حَجَّةِ النَّبِيِّ» (٨٧)، وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لَابْنِ حِجْرِ (٥٣١ / ٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ كِتَابُ «الْحَجَّ» (٥٥٤ / ١)، رَقْمُ (١٢١٥)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

وَاحِدًا طَوَافُهُ الْأَوَّلِ^(١). فحدث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما صريح في سعي المتمتع مررتين، وأماماً حديث جابر فمحمول على من ساق الهدي من الصحابة الذين كانوا قارنين. قال ابن القيم رحمه الله: «فالصواب أنَّ الطواف الذي أخبرت به عائشة رضي الله عنهما وفرقته بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروءة لا الطواف بالبيت، وزال الإشكال جملة، فأخبرت عن القارنين أئمَّا اكتفوا بطواف واحد بينهما لم يضيفوا إليه طوافاً آخر يوم النحر، وهذا هو الحق، وأخبرت عن المتمتعين أئمَّا طافوا بينهما طوافاً آخر بعد الرجوع من مَنِي للحجّ، وذلك الأول كان للعمرة، وهذا قول الجمهور، وتنزيل الحديث على هذا موافق لحديثها الآخر، وهو قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «يَسْعُك طَوَافُك بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ»^(٢)، وكانت قارنة ويوافق قول الجمهور، ولكن يشكل عليه حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه «لَمْ يَطُوفْ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافُهُ الْأَوَّلِ»^(٣)، هذا يوافق قول من يقول: يكفي المتمتع سعيًّا واحدًّا، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله نصّ عليها في رواية ابنه عبد الله وغيره، وعلى هذا فيقال عائشة أثبتت وجابر نفيه، والمثبت مقدم على النافي، أو يقال مراد جابر مَنْ قرن مع النبي صلوات الله عليه وسلم وساق الهدي كأبي بكر وعمر وطلحة وعلى صلوات الله عليه وسلم وذوي

(١) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٥٤/١)، رقم: (١٢١٥)، وأبو داود كتاب «المناسك»، باب طواف القارن (٣٠٩/٢)، (٣١٧/٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٥٢/١)، رقم: (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سبق تخرّيجه، انظر: هامش رقم: (١).

اليسار، فإنهم إنما سعوا سعياً واحداً وليس المراد به عموم الصحابة^(١).

* **الثالث والعشرون:** فإذا انتهى من طواف الإفاضة يحل التحلل الأكبر فيباح له كل مخصوص حرم عليه بالإحرام حتى نسأله، ويسمى بـ«التحلل الثاني»، ويدل عليه الأحاديث المتقدمة في «التحلل الأول».

* **الرابع والعشرون:** ثم يصلى الظهر بمكة^(٢)، ويستحب له أن يأتي زمزم بعد الطواف ويشرب ويتعلّم منه ويدعوه بما تيسر من الدعاء النافع، لحديث جابر بن عبد الله الطويل وفيه: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظَّهَرِ فَأَتَى بَنَى عَبْدِ الْمُطَلَّبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: انْزِعُوا بَنَى عَبْدِ الْمُطَلَّبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَأَوْلُوهُ دَلْوَاهُ فَشَرِبَ مِنْهُ»^(٣)، ولقوله^(٤): «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»^(٤)، وفي حديث أبي ذر^(٥) أن النبي^(٦) قال فيه: «إِنَّهُ طَعْمٌ وَشَفَاءٌ سُقْمٌ»^(٥).

* **الخامس والعشرون:** ثم يرجع بعد هذا إلى منى للمبيت بها ولا يبيت بمكة ليالي التشريق لحديث ابن عمر^(٦) قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (٢٧٣/٢).

(٢) وقال ابن عمر^(٧): إنه صلى الظهر بمنى. وقد تقدّم وجه الجمع بينهما في (ص ١١٨)، هامش رقم: (٤).

(٣) جزء من حديث جابر^(٨) الطويل: أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٦)، رقم: (١٢١٨).

(٤) سبق تخرّيجه، انظر: (ص ٥٩).

(٥) سبق تخرّيجه، انظر: (ص ٥٩).

ثم رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهُرَ بِمَنِي»^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَفَاصَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه مِنْ آخِرِ يَوْمِه [حِينَ صَلَّى الظُّهُرَ] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنِي فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَامِ التَّشْرِيقِ»^(٢).

* **السادس والعشرون:** والمرأة إذا حاضت وهي محرمة قبل أن تطوف للإفاضة فإنها تقوم بأعمال الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ورمي الجمار وتقصير شعر رأسها إلا أنها تؤخر طواف الإفاضة حتى تظهر من حيضها وتغتسل ثم تطوف بالبيت للإفاضة لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه لعائشة رضي الله عنها وهي محرمة وقد حاضت: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(٣).



(١) سبق تخریجه، انظر: (ص ١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب في رمي الجمار (٢/٣٤٠)، وأحمد (٦/٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث حَسَنَه المُنْذِرِي كما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٨٤)، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/٥٣٢)، وانظر: «الإرواء» (٢/٢٨٢)، و«صحیح أبي داود» (١٩٧٣) كلاماً للألباني، وقال: «إلا قوله: «حين صلى الظهر» فهو منكر».

(٣) سبق تخریجه، انظر: (ص ٥٥).

في أعمال الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر

[أيام التشريق]

وتظهر الأعمال التي يقوم بها الحاج في أيام التشريق على الترتيب التالي:

* أولاً: فإذا انتهى الحاج من طواف الإفاضة والسعى مَنْ عليه السعي، فإنه يرجع إلى مَنِي للambilت بها في ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ليالي أيام التشريق وُجوبًا على الراجح وهو مذهب الجمهور، وأمامًا ليلة الثالث عشر فهي على الاستحباب لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(٤) [البقرة: ٢٠٣].

وفي حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ بِعَرَفةَ - فَجَاءَنَا نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمْرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ الله ﷺ: كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمْرَ رَسُولَ الله ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: «الْحَجُّ عَرَفةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمِيعٍ فَتَمَ حَجُّهُ، أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(١)، ووجه استحباب المبيت الليلة الثالثة من ليالي التشريق، والرمي في اليوم الثالث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يتعجل وبقي لل يوم الثالث حتى رمى الجمرات بعد الزوال.

(١) سبق تخریجه، انظر: (ص ٨٣).

* ثانياً: ويُستثنى من وجوب المبيت: السقاوة والرعاة ونحوهم مَنْ يقوم بخدمة الحجاج، للمعذور منهم أن يرمي رمي يومين في يوم واحد. قال ابن عبد البر رحمه الله: «لا خلاف علمته بين العلماء أَنَّ من سنن الحجّ المبيت بِمَنِّي ليالي التشريق لـكُلّ حجٍ^(١) إِلَّا من ولِي السقاية من آل العباس بن عبد المطلب، فإن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَذن لهم في المبيت بمكة من أجل سقايتهم وأرخص لرعاة الإبل في ذلك»^(٢).

ويدلُّ على ما تقدَّم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ [حِينَ صَلَّى الظُّهُرَ] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنِّي، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»^(٣)، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهُرَ بِمِنِّي»^(٤)، وعنِه رضي الله عنهما: «أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنهما اسْتَأْدَنَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لِيَسِّيَتْ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»^(٥)، وعنِه رضي الله عنهما - أيضًا - : «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رَجَّحَصْ لِأَهْلِ الْسَّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبْيَطُوا بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنِّي»^(٦)، وفي حديث عاصم بن عدي رضي الله عنهما قال:

(١) كذا في النسخة المطبوعة، ولعلَّ الصواب: حاج.

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٣٤٣ - ٣٤٤).

(٣) سبق تحريريه، انظر: (ص ١٢٤).

(٤) سبق تحريريه، انظر: (ص ١١٨).

(٥) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب سقاية الحاج (١/٣٩٤)، ومسلم كتاب «الحج»

(٦) رقم: (١٣١٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منِّي

(٨) ، والشافعي في «مسنده» (١/٣٧٣)، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/١٥٣)، = (١/٤١٨)

«رَّحْصَ رَسُولِ اللَّهِ لِرِعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَرَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدَرِ يَوْمَيْنَ وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»^(١)، وفي رواية: «رَّحْصَ رَسُولِ اللَّهِ لِرِعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمِعُوا رَمَيَيْنِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا»^(٢)، والراعي يرمي في الليل لقوله عليه السلام: «الرَّاعِي يَرْمِي بِاللَّيْلِ وَيَرْعَى بِالنَّهَارِ»^(٣).

وفي تقرير حتمية المبيت يقول ابن حجر رحمه الله: «في الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج؛ لأنَّ التعبير بالرخصة يقتضي أنَّ مقابلتها عزيمة، وأنَّ الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور»^(٤).

* **ثالثاً:** ويرمي الحاج في كُلِّ يوْمٍ من أيام التشريق الثلاثة بسبعين حصياتٍ مع التكبير على إثر كُلِّ حصة لكل جمرة من الجمرات الثلاث^(٥) - كما تقدَّم في الرمي

= من حديث ابن عمر رض.

(١) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب في رمي الجمار (٢/٣٤١)، والنسائي كتاب «مناسك الحج»، باب رمي الرعاة (٦٩٣٠)، من حديث عاصم بن عدي رض. والحديث صحيحه الألباني في «الإبراهيم» (٤/٢٨٠).

(٢) أخرجه الترمذى كتاب «الحج»، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (٩٥٥/٥)، وأحمد (٤٥٠/٥)، من حديث عاصم بن عدي رض.

(٣) سبق تخریجيه، انظر: (ص ١٠٢).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٧٩).

(٥) جملة ما يرمي به الحاج سبعون حصاة، سبعة منها يرميها يوم النحر بعد طلوع الشمس، وسائلها =

يوم النحر - غير أنه يرميها بعد زوال الشمس لحديث ابن عمر رض قال: «كُنَّا نَتَحِينَ فَإِذَا رَأَلَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»^(١)، وفي حديث جابر بن عبد الله رض قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صل الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَآمَّا بَعْدُ فَإِذَا رَأَلَتِ الشَّمْسُ»^(٢). قال ابن حجر: «فيه دليل على أنَّ السُّنَّةَ أن يرمي الجمار في غير الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور»^(٣)، «ومن رماها - عندهم - قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال»^(٤)، «وأي وقت بعد الزوال أجزاء إلَّا أنَّ المستحبَّ المبادرة إليها حين الزوال»^(٥)، وهي سُنَّة الرمي في أيام التشريق عند الجميع لا يختلفون في ذلك.

* رابعاً: ويرتب الحاج في الجمرات^(٦) مبتدئاً بالجمرة الصغرى وهي أبعد

= في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس كل يوم إحدى وعشرون حصاة لثلاث جمرات.

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب رمي الجمار (٤١٨/١)، وأبو داود كتاب «المناسك»، باب في رمي الجمار (٣٤٠/٢)، من حديث ابن عمر رض.

(٢) سبق تخربيه، انظر: (ص ١٠٠).

(٣) «فتح الباري» (٣/٥٨٠).

(٤) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٣٥٣).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٥٢).

(٦) قال الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان» (٥/٢٩٦) بعد حديث ابن عمر رض في بيان صفة الترتيب بين الجمرات: «وهو نصٌ صحيحٌ صريحٌ في الترتيب المذكور، وقد قال صل: لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ، فإن لم يرتب الجمرات بأن بدأ بجمرة العقبة لم يجزئه الرمي مُنكَساً؛ لأنَّه خالف هدي النبي صل، وفي الحديث: (مَنْ عَمَلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)، وتنكيس الرمي عملٌ ليس عليه أمرُنا، فيكون مردوداً».

الجمرات من مكة، وتلي مسجد الخيف، فإذا انتهى من رميها، تقدم قليلاً عن يمينه، فيقف مستقبل القبلة وقوفاً طويلاً رافعاً يديه بالدعاء. ثمَّ يرمي الجمرة الوسطى ويأخذ ذات الشمال، ويقف مستقبل القبلة وقوفاً طويلاً، يدعُو ويترسَّع ويرفع يديه، ثمَّ يرمي الجمرة الكبرى، ويجعل البيت عن يساره، ولا يقف عندها.

ويدلُّ عليه ما ثبت عن ابن عمر رض أنه: «كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبَّعِ حَصَبَيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَبَاءٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَاءِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صل يَفْعَلُهُ»^(١).

وفي حديث عائشة رض قالت: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صل مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ [جِنَّ صَلَّى الظُّهُرَ]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنْيَ فَمَكَثَ لِيَالٍ أَيَامٍ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةِ إِذَا

قلت: فإذا نَكَسَ ولمْ يُرْتِبْ بين الجمرات الثلاث بأن بدأ بجمرة العقبة ثمَّ الوسطى ثمَّ الصغرى، صَحَّت له الصغرى ووجب عليه إعادة رمي الوسطى ثمَّ العقبة، وهو مذهب الجمهور. [انظر: «المتنقى» للباجي (٥٣/٣)، «المجموع» للنووي (٢٨٢/٨)، «المغني» لابن قدامة (٤٥٣/٣)].

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج» باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة (٤٢٠)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها

(٣٠٣٢)، من حديث ابن عمر رض.

**رَأَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَابَةٍ، وَيَقْفُزُ عِنْدَ الْأُولَى
وَالثَّانِيَةِ فَيُطْلِعُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقْفُزُ عِنْدَهَا»^(١).**

* **خامساً:** ثُمَّ يفعل في اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق ما فعله في اليوم الأول، قال ابن قدامة رحمه الله: «الرمي في اليوم الثاني كالرمي في اليوم الأول في وقته وصفته وهيئته ولا نعلم فيه خلافاً»^(٢)، فإن أراد التعجيل في يومين خرج قبل غروب الشمس من اليوم الثاني، فإذا غربت الشمس - وهو بمنى - أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث، سواء ارتحل أو كان مقیماً في منزله لم يجز له الخروج، ويدل عليه قوله تعالى: **(فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) [البقرة: ٢٠٣]**، واليوم اسم للنهار دون الليل، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين^(٣)، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه قال: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَلْيُقْبِلْ إِلَى الْغَدِ حَتَّى يَنْفَرِ مَعَ النَّاسِ»^(٤)، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «مَنْ عَرَيَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ - وَهُوَ بِمِنَى مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - فَلَا يَنْفَرَنَ حَتَّى يَرْمِي الْحِمَارَ مِنَ الْغَدِ»^(٥).

(١) سبق تحريرجه، انظر: (ص ١٢٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣ / ٤٥٤).

(٣) انظر المصدر السابق (٣ / ٤٥٥)، و«المجموع» للنووي (٨ / ٢٨٣ - ٢٨٤).

(٤) و(٥) أخرجه مالك في «الموطإ» كتاب «الحج»، باب رمي الحمار (١ / ٤٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٥٢)، وقال: «ورواه الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر ذكر معناه». انظر لصحة الأثنين «البدر المنير» لابن الملقن

(٦) «مناسك الحج» للألباني (٣٩).

* **سادساً:** ويجوز للحجاج إن كان عاجزاً عن مباشرة الرمي بنفسه لمرضٍ أو ضعفٍ أو كبر سنٍ أو صغره أو لحملٍ ونحوها أن ينوب غيره في الرمي لقوله تعالى: «فَانْقُوُا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» ولقوله ﷺ: «فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(١) والأولى بالنائب أن يرمي عن نفسه حتى يتم رمي الجمار الثلاث ثم يعود للرمي عن نائبه^(٢).

* **سابعاً:** وقت الرمي لا يفوّت إلّا بغروب ثالث أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة رابع أيام النحر، ولا يشرع قضاوه إجماعاً، قال ابن عبد البر رحمه الله: «أجمع العلماء على أنَّ من لم يرمي الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعدُ، وأنَّه يجرِ ذلك بالدم أو بالطعام على حساب اختلافهم فيها»^(٣).

(١) أخرجه البخاري كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنّة»، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم كتاب «الحج» (٦٠٨ / ١)، رقم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) انظر المسألة في: «المستقي» للباجي (٥٠ / ٣)، «معجمي المحتاج» للشريبي (٥٠٨ / ١)، «نهاية المحتاج» للرملي (٣١٥ / ٣)، «المغني» لابن قدامة (٤٩٠ / ٣)، «الإنصاف» للمرداوي (٣٩١ / ٣).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٤ / ٣٥٧)، ونقل ابن قدامة في «المغني» (٤٩١ / ٣) الخلاف، وقال: «هذا قول أكثر أهل العلم»، وحكي عن عطاء فيمن رمى جمرة العقبة ثم خرج إلى إيله في ليلة أربع عشرة ثم رمى قبل طلوع الفجر فإن لم يرم أهرق دمًا، والأول أولى؛ لأنَّ محلَّ الرمي من النهار، فيخرج وقت الرمي بخروج النهار.

* **ثامناً:** وعلى الحاج - في أيام مني - أن يحرص على أداء الصلوات المكتوبة مع الجماعة، ويُستحب أن تكون صلاته في مسجد الخيف إن تيسر، وإلا صلاتها برفقته في رحله؛ لأنَّ النبِيَّ ﷺ وأصحابه كانوا يصلون بِمِنْيَ جماعة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ»^(١)، ولقوله رضي الله عنه: «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخِيفِ سَبْعُونَ نَبَيًّا»^(٢).

كما يستحب له زيارة بيت الله الحرام في كُلّ ليلة من ليالي مِنْيَ تقصداً للطواف والصلاوة لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةَ مَا دَامَ بِمِنْيَ»^(٣).

* **تاسعاً:** فإذا انتهى الحاج من الرمي في أيام التشريق فقد قضى مناسك حَجَّهُ، ثم ينصرف من مِنْيَ نافراً إلى مَكَّةَ ليقيم فيها بحسب أحواله وحاجته إلى أن يعزم الرحيل إلى بلده، فيجب أن يطوف - عندئذ - طواف الوداع ليكون آخر عهده بالبيت.

(١) أخرجه البخاري كتاب «الصلاحة» باب الصلاة بمني (١/٢٦١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٦٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٤٥٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٧٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه. والحديث حَسَنَه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/٣٥).

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب الزيارة يوم النحر (١/٤١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٤٦)، واللفظ له، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

في أعمال الحاج بعد أيام التشريق

وتظهر الأعمال التي يقوم بها الحاج بعد أيام التشريق على ما يأتي:

* أولاً: إذا انتهى الحاج من الرمي أيام التشريق فقد قضى مناسك حججه^(١)، ويُستحب له النزول بالمحصب^(٢) إذا نفر من مِنْيٍ، وهو سُنة عند جمهور العلماء^(٣)، وحکى القاضي عياض الإجماع على أنه ليس بواجب ولا حرج على من

(١) وهذا القول مبني على مذهب القائلين بأن طواف الوداع عبادة مستقلة وليس من المناسك، قال ابن تيمية في «المجموع» (٢٦/٢١٥): «والمحظورات لا تباح إلّا حال الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع، فإن ذلك ليس من الحجّ، وهذا لا يُودع المقيم بمكة، وإنما يودع المسافر عنها»، وقال النووي في «المجموع» (٨/٢٥٦): «وممّا يُستدلّ به من السنة لكونه - أي طواف الوداع - ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أنّ رسول الله ﷺ قال: «يُقيِّمُ الْمَاهِرُونَ مِكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»، وجه الدلالة أنّ طواف الوداع يكون عند الرجوع وسَمَاه قبله قاضياً للمناسك، وحقيقة أن يكون قضاها كلّها».

(٢) المحصب: وهو اسم لمكان متسع بين جبلين، وهو إلى مِنْيٍ أقرب من مِكَّة، سمي بذلك لكثرة ما به من الحصا من جر السبيل، ويسمى بالأبطح، وخيف بني كنانة، وحدُّه من الحجّون ذاهباً إلى مِنْيٍ. [انظر: «مراصد الاطلاع» للصفي البغدادي (٣/١٢٣٥)، و«أخبار مكة» للفاكهي (٤/٧١٧٢).]

(٣) اختلاف السلف في التحصيب، هل هو سُنة أو منزل اتفاق؟ على مذهبين، وال الصحيح أنَّ

لم ينزل فيه^(١)، لحديث أنس بن مالك رض: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحَصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ»^(٢)، وعن ابن عمر رض: «أَنَّ النَّبِيَّ وَآبَاهُ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ نَزَلُوا الْمَحَصَبَ»^(٣) وعن أبي هريرة رض قال: «قَالَ النَّبِيُّ : مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ - وَهُوَ بِمِنَى - (نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَّا بِحَيْفٍ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»^(٤) يعني بذلك المُحَصَبَ.

= التُّحصِيبُ مِنْ سُنْنَةِ الْحَجَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ قَصَدَ الْمَحَصَبَ لِيَنْزِلَ فِيهِ وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ كَمَا فِي حديث أبي هريرة رض وليس بمُنْزَلٍ نَزَلَ اتَّفَاقًا، فَكَانَ نَزُولُهُ بِهِ مُسْتَحْجِبًا اتِّباعًا لِتَقْرِيرِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْخَلْفَاءُ بَعْدَهُ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٥٩١/٣): «فَالحاصل أَنَّ مَنْ نَفَى أَنَّهُ سُنَّةً كِعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسَ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَلَا يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ أَبْتَهَ كَابِنَ عَمْرٍ أَرَادَ دُخُولَهُ فِي عُمُومِ التَّأْسِيِّ بِأَفْعَالِهِ لَا إِلَزَامَ بِذَلِكَ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَصْلِيَ بِهِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَبَيْتَهُ بِعِصْمَةِ الْلَّيلِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حديثُ أَنْسٍ».

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٢٥٣/٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح (٤٢٢/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٢/٢)، من حديث أنس رض.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٣٨/٢)، من حديث ابن عمر رض وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه له: «مسند أحمد» (٧٨/٩)، وهو في صحيح مسلم (١٣١٠) بلفظ: «.. كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبَطَحَ».

(٤) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب نزول النبي صل مكة (٣٨٤/١)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٩٤)، رقم: (١٣١٤)، من حديث أبي هريرة رض.

* **ثانياً:** وخلال مُدَّة إقامته بمكة يحرص الحاج على العمل الصالح من أداء الصلوات جماعة، والأفضل أن يصل إلى المسجد الحرام، لقوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سَوَاهٍ إِلَّا مَسْجِدُ الْحَرَامِ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةَ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيهَا سَوَاهٍ»^(١)، كما يحرص على الإكثار من نوافل الطواف والصلاحة في أي وقت أمكنه من ليل أو نهار لقوله ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدٍ مَنَافِ ! لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٢)، ولبيانه عليه السلام فضل الركن الأسود والياباني في قوله: «مَسْحُهُمَا يَحْكُطُ الْخَطَّايَا، وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا وَلَمْ يَضْعْ قَدَمًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ ذَرَجَةً، وَمَنْ أَحْصَى أُسْبُوعًا كَانَ كَعْتِيقَ رَقَبَةِ»^(٣).

* **ثالثاً:** كما يلزم ذكر الله وقراءة القرآن والصلاحة والسلام على رسوله ﷺ والاستغفار وتجنب الذنوب والمعاصي والآثام؛ لأنها أماكن مباركة ومواطن القبول ومظينة الإجابة، فالحسنة في الحرم لها شأنها وفضائلها، والسيئة في الحرم لها خطورها^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب «إقامة الصلاة والسنن فيها»، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام.. (١٤٠٦)، وأحمد (٣٤٣ / ٣)، من حديث جابر بن عبد الله رض، والحديث ابن الملقن في «البلدر المنير» (٩ / ٥١٧)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٣٥٠)، والألباني في «الإرواء» (٤ / ١٤٦).

(٢) سبق تخيجه، انظر: (ص ١٢٠).

(٣) أخرجه الترمذى كتاب «الحج» باب ما جاء في استلام الركنين (٩٥٩)، من حديث ابن عمر رض. والحديث صحيح الألبانى في «المشکاة» (٢ / ٧٩٣).

(٤) قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (٣٣٢) عند قوله تعالى: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ إِلَّا حِكَمٌ

* رابعاً: ويباح للحجاج التجارة في أيام موسم الحج في شراء اللوازم والأمتعة وقضاء الحاجات، لحديث ابن عباس رض أنه قال: «كَانَ ذُو الْمَحَاجِزَ وَعُكَاظُ مُتَبَرِّجَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَمَا جَاءَ إِلَيْسَلَامُ كَمَا هُوَ ذَلِكَ حَتَّى نَزَّلَتْ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِيمِ الْحَجَّ»^(١).

* خامساً: وله أن يتبرك بالتضلع من ماء زمزم لقوله صلوة: «إِنَّمَا مُبَارَكَةُ إِنَّمَا طَعَامُ طُعْمٍ»^(٢)، وغيرها مما تقدم من الأحاديث الدالة على فضل ماء زمزم. وله أن يحمل معه إلى بلده إن أمكنه ذلك لحديث عائشة رض أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ فِي الْأَدَوِيِّ وَالقَرَبِ، وَكَانَ يَصْبُبُ عَلَى الْمَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ»^(٣).

= بُطَّلَوْ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ^(٤) [الحج]: «وكان جماعة من الصحابة يَتَّقُون سكنى الحرم خشية ارتکاب الذنوب فيه، منهم: ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يفعل، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: الخطيئة فيه أعظم، وروي عن عمر بن الخطاب رض قال: لَأَنْ أَخْطُعَ سَبْعِينَ خَطِيئَةً - يعني بغير مكة - أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْطُعَ خَطِيئَةً وَاحِدَةً بِمَكَّةَ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: تضاعفَ السَّيِّئَاتُ بِمَكَّةَ كَمَا تضاعفَ الْحَسَنَاتُ».

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجahلية (٤٢٣/١)، من حديث ابن عباس رض.

(٢) سبق تخریجه، انظر: (ص ٥٩).

(٣) أخرجه الترمذى كتاب «الحج» (٩٦٣)، والبىهقى فى «السنن الكبرى» (٢٠٢/٥)، من حديث عائشة رض. والحديث صحيحه الألبانى فى «السلسلة الصحيحة» (٥٤٣/٢).

* سادساً: فإن أراد الحاج الإقامة بمكة فلا وداع عليه^(١)، أمّا إن عزم الرحيل بعد أن فرغ من كلّ أموره ولم يبق إلّا الركوب للسفر فلا يخرج منها إلّا بعد أن يودع البيت بالطواف، ليكون آخر عهده بالبيت باستثناء المرأة الحائض والنفساء فلا وداع عليها لقوله ﷺ: «لَا يَنْفَرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٢)، ول الحديث ابن عباس رض قال: «أَمْرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفْفَ عَنِ الْحَائِضِ»^(٣)، وعن رض قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحْصَنَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَضُدُّرْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ»^(٤)، وعن عائشة رض قالت: «حَاضَتْ صَفِيَّةٌ بْنُتُّ حُسَيْنٍ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتْ حَيْضَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَحَبَّسْتَنَا هِيَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَتَنْفِرْ»^(٥).

* سابعاً: وإذا خرج من المسجد بعد الفراج من طوافه يخرج برجله اليسرى

(١) قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٨/٢٦): «وأمّا طواف الوداع فليس من الحجّ وإنما هو لمّن أراد الخروج من مكة، وهذا لا يطوف من أقام بمكة، وليس فرضاً على كلّ أحدٍ، بل يسقط عن الحائض، ولو لم يفعله لأجزاء دم، ولم يبطل حجّه بتركه».

(٢) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٦٠١)، رقم: (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رض.

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب طواف الوداع (٤٢١)، من حديث ابن عباس رض.

(٤) أخرجه أحمد في «المسندي» (١/٣٧٠)، من حديث ابن عباس رض. والحديث صحيحه الألباني في «الإرواء» (٤/٢٨٩).

(٥) أخرجه البخاري كتاب «المعازي»، باب حجة الوداع (٤٣٥)، ومسلم كتاب «الحج» (٦٠١)، رقم: (١٣٢٨)، من حديث عائشة رض.

أَوَّلًا ويقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ - كما تقدَّم
بيانه في أعمال العمرة - ^(١).



(١) انظر (ص ٧١).

فتاویٰ فی الحجّ و العمرۃ

في لحوق الوعيد بمن ترك الحج مع القدرة عليه

* السؤال:

قرأت في كتاب «الكباير» للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ زَادَا وَرَاحِلَةً ثَبَّلَهُ حَجَّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَحْجَ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»، وأنا أملك أموال الكافر لذلك، ولكني وفرته أنا وزوجي لشراء مسكن، فما حكم ذلك؟

* الجواب:

المقصود من الحديث التغليظ في الوعيد لمن استطاع الحج ولم يحج، والبالغة في الرّجز على من تركه، وذلك بتشبيهه له باليهودي والنصراني، ووجه التخصيص بأهل الكتاب كونها غير عاملين بالكتاب، فشيء بهما من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الله تعالى، ونبذه وراء ظهره كأنه لا يعلمه.

والعلوم أن الاستطاعة في الحج إنما تكون بعد الحاجات الأصلية للإنسان من مأكل ومسرب وملبس وغيرها من أساسيات المعيشة.

غير أن الحديث المذكور في السؤال لا يمكن الاستدلال به على المعنى السابق لعدم انتهاضه للحجية؛ فقد أخرجه الترمذى في كتاب الحج، رقم: (٨١٧)، من

الحديث على مرفوعاً، وقال: «هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال»، وضعيّفه الألباني في «ضعيف الجامع» برقم: (٥٨٦٠)، وفي «ضعيف الترغيب والترهيب» برقم: (٧٥٣).

هذا؛ وينبغي للمكلّف أن يعلم بأنَّ الحاجة الأصلية إلى مسكن إنَّما تكون عند انعدامه في حقه بحيث لا يمتلك لنفسه سكناً خاصاً، أمّا إذا وجدَ في مأوى لائق أو سعى إلى مسكن آخر زيادة عن حاجته؛ فالواجب عليه - والحال هذه - أن يقدمُ الحجَّ ويؤدِّي واجبه ما دامت القدرة متوفَّرة.

في حكم التشريك بين إرادة الحج والتجارة

* السؤال:

هل تجوز التجارة أثناء أداء مناسكِ الحج أو العمرة؟ وهل يُعدُّ التشريكُ بين الإرادتين شركاً وقدحاً في الإخلاص؟

* الجواب:

الحجُّ القاصدُ للتجارة صحيحٌ حجه بالنص القرآني والإجماع، فقد رخص الله - سبحانه وتعالى - من حجَّ في التجارة والتَّكُسُّ من غير أن يُرتب أي إثمٍ على تشريك الإرادة في قصد العبادة لتحصيل طاعة الله بالحج والعمرة، وتحصيل غرض التَّكُسُّ والتجارة، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّغُوا فَضْلًا مِّن﴾

رَبِّكُمْ ﴿١٩٨﴾ [البقرة: ١٩٨]، المراد بالفضل في الآية كُلُّ الأعمال التي يُحَصَّلُ بها شيءٌ من الرِّزق.

فدللت الآية على إباحة قصد ابتغاء فضل الله حال السفر لتأدية ما افترضه الله من الحج، وقد ثبت عن ابن عباس رض أنَّ الآية نزلت لما خاف المسلمين من الاتجار في أسواق الجاهلية في مواسم الحج، قال ابن عباس رض: كانت عكاظ وجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فأنزل الله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِيمِ الْحَجَّ» فرأى ابن عباس كذا^(١)، وفي «سنن أبي داود» عن ابن عباس رض: أنَّ الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمني وعرفة وسوق ذي المجاز، ومواسم الحج، فخافوا البيع - وهم حُرُم - فأنزل الله سبحانه: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» في مواسم الحج^(٢).

هذا؛ وتشريُّكُ إرادة الحج والتَّجارة ليس شرِّكاً، ولا يدخل في مناهي الإرادات الخفيَّة كالرِّباء وإرادة الدُّنيا بالعمل؛ لأنَّه ليس مقصود الحاج أو المعتمر المرأة والسمعة ونحوهما، وإنَّما مقصوده الحج والتَّجارة، وقد أباح الله له هذا القصد.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحة» كتاب البيوع: باب ما جاء في قول الله فإذا قضيت الصلاة من حديث ابن عباس رض.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب الكري (١٧٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٧٤٢)، من حديث ابن عباس رض، والحديث صحيحه الألباني في «صحيحة أبي داود» (١٧٣٤).

ولمزيد بيان هذه المسألة فقد ذكر الإمام القرافي في «فروقه» فرقاً دقيقاً بين قاعدة الرياء في العبادة والتشريك فيها، فأوضح أنَّ الرياء شركٌ وتشريكٌ مع الله تعالى في طاعته، وهو موجب للمعصية والإثم والبطلان في تلك العبادة، وأنَّ ضابطها: أن يعمل العمل المأمور به المتقرب به إلى الله ويقصد به وجهة الله تعالى وأن يعظمه الناس أو بعضهم يصل إليه نفعهم أو يندفع به ضررهم، فهذا أحد مسمَّى الرياء، وهو «رياء الشرك»، وقسم آخر يعمل العمل لا يريد به وجهة الله البتة، بل يريد الناس فقط، فهذا القسم يسمَّى: «رياء الإخلاص»، فالغرض من الرياء هو التَّعظيم وما يتفرَّع عنه من جلب المصالح ودفع المضار الدُّنيوية.

وأمَّا مُطلق التشريك كمن يجاهد لتحصيل طاعة الله بالجهاد، وليحصل له المال من الغنيمة، فهذا لا يضرُّه، ولا يحرم عليه بالإجماع؛ لأنَّ الله جعل له هذا في العبادة، فَفَرْقٌ بين جهاده ليقول الناسُ: هذا شجاعٌ، أو ليعظمه الإمام فيذكر عطاوه من بيت المال، وهذا ونحوه رباء حرامٌ، وبين أن يجاهد لتحصيل المغانم من جهة أموال العدو مع أنَّه قد شرك، فلا يصدق على المال المأخوذ في الغنيمة لفظ الرياء لعدم الرُّؤية فيها.

وكذلك من حجَّ وشَرَّك في حجَّه غرض التجَّارِ، ويكون جُلُّ مقصوده أو كُلُّه السَّفر للتجارة خاصةً، ويكون الحجَّ إمَّا مقصوداً مع ذلك أو غير مقصود، ويقع تابعاً اتفاقاً، فهذا أيضاً لا يقدح في صحة الحجَّ ولا يوجب إثماً ولا معصية.

وكذلك من صام ليصَحَّ جسده، أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصَّوم ويكون التَّداوي هو مقصوده أو بعض مقصوده، والصوم مقصود

مع ذلك وإيقاع الصَّوم مع هذه المقاصد، لا يقدح في صومه، بل أمر بها صاحب الشرع في قوله: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَنْزَرِّوْجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»^(١). واستتبع بِحَمْلِ اللَّهِ كلامه بقوله: «وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَغْرَاضِ لَا يَدْخُلُ فِيهَا تَعْظِيمُ الْخَلْقِ، بَلْ هِيَ تَشْرِيكُ أَمْوَارَ مِنَ الْمَصَالِحِ، لَيْسَ لَهَا إِدْرَاكٌ، وَلَا تَصْلُحُ لِلِّإِدْرَاكِ، وَلَا لِلتَّعْظِيمِ فَلَا يَقْدحُ فِي الْعِبَادَاتِ».

ثُمَّ قَالَ بِحَمْلِ اللَّهِ: «فَظَاهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ الرِّيَاءِ فِي الْعِبَادَاتِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ التَّشْرِيكِ فِي هَذِهِ غَرْضَةِ آخِرٍ غَيْرِ الْخَلْقِ مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ تَشْرِيكٌ، نَعَمْ لَا يَمْنَعُ أَنَّ هَذِهِ الْأَغْرَاضِ الْمُخَالَطَةُ لِلْعِبَادَةِ قَدْ تَنْقُصُ الْأَجْرَ، وَأَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا تَجَرَّدتْ عَنْهَا زَادَ الْأَجْرُ وَعَظَمَ الْثَّوَابُ، أَمَّا الْإِثْمُ وَالْبَطْلَانُ فَلَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ، وَمَنْ جَهَتْهُ حَصَلَ الْفَرْقُ لَا مِنْ جَهَةِ كَثْرَةِ الْثَّوَابِ وَقِلَّتِهِ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري^{رض} كتاب «الصوم» باب الصَّوم لمن خاف على نفسه العزوبة (١٨٠٦)، ومسلم في كتاب «النكاح» باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة: (٣٣٩٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رض.

(٢) «الفروق» للقرافي (٣/٢٢).

في حكم الاقتراض لأجل الحج

* السؤال:

شخص رزقه الله مالاً، أراد أن يحج به، لكنه لا يكفيه لنفقة الحج وكلفته، فهم ليفترض من غيره فحصل عنده تردد؛ فهل يجوز أن يفترض ما يتمم به نفقة الحج، وهو لا يعلم هل يقدر على الوفاء وتسديد الدين أم لا يقدر؟

* الجواب:

الاستطاعة شرط وجوب في الحج، لا شرط في صحته لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَىٰ
أَنَّا إِنْ حَجَّ الْبَيْتَ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وما كان شرطاً للوجوب
لا يلزم المكلف تحصيله لكونه من خطاب الوضع، والوجوب منتف عن عدمه، إذ
«مَا لَا يَتِيمُ الْوُجُوبُ إِلَّا بِهِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ»، ومن جهة أخرى فإن المقرر في القواعد
العامة أن «كُلَّ عِبَادَةٍ اعْتَبِرَ فِيهَا الْمَالُ، فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ مِلْكُهُ لَا الْقُدْرَةُ عَلَىٰ مِلْكِهِ»، وإذا
كان الحج في حق غير المستطيع ليس واجباً فإن الشارع لا يلزمه بالاستدانا له، وقد
ورد من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه أنه لما سُئل عن رجل يستقرض ويحج؟ قال:
«يَسْتَرْزُقُ اللَّهُ، وَلَا يَسْتَقْرِضُ»، قال: وَكُنَّا نَقُولُ: لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءً^(١).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» باب الاستسلاف للحج (٤ / ٣٣٣)، وابن أبي شيبة في =

وعليه؛ فإن كان المكلَّفُ غير واثق من قدرته على الوفاء بما استقرضه من الدين فلا يجوز له أن يتكلَّف أَمْرًا يسِّره اللَّهُ رَأْفَةً بِالنَّاسِ ولم يوجِّهْهُ، ولا يتربَّ عليه إِثْمٌ إِنْ ماتَ وَلَمْ يَحْجُّ وَهُوَ غَيْرُ مَلُومٍ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ ذَمَّتُهُ مَشْغُولَةً بِالدِّينِ الَّذِي اقْتَرَضَهُ وَاخْتَرَمَهُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ مَطَالِبًا بِهِ؛ لَأَنَّهُ حُقُّ الْعَبْدِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ حُقُّ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَسَاحَةِ وَالْمَسَاهِلَةِ، وَحُقُّ الْعَبْدِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَسَاحَةِ وَالْمَضَايِقَةِ؛ لَأَنَّهُ يَتَّفَقُ بِحَصْوَلِهِ، وَيَتَّصَرَّرُ بِفَوَاتِهِ دُونَ الْبَارِيِّ تَعَالَى فَلَا يَتَّصَرَّرُ بِفَوَاتِ حَقَوْقِهِ وَلَا يَتَّفَقُ بِحَصْوَلِهِ، غَيْرُ أَنَّهُ إِنْ اسْتَقْرَضَ وَحَجَّ - وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ - فَحَجُّهُ صَحِيحٌ وَتَبَرَّأً ذَمَّتَهُ مِنْهُ، وَتَبَقِّي مَشْغُولَةً بِقَضَاءِ دِينِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ وَاثِقًا بِقَدْرَتِهِ عَلَى الْوَفَاءِ بِدِينِهِ، فَيُلْزِمُهُ الْحَجُّ مَعَ تُوْثِيقِ الْقَرْضِ بِرْهَنٍ أَوْ كَفِيلٍ، أَوْ وَصِيَّةً بِتَسْدِيدِ الْمَبْلَغِ الْمُقْتَرَضِ فِي حَالَةِ مَا إِذَا حَصَلَ لَهُ مَكْرُوهٌ يَمْنَعُهُ مِنِ الْوَفَاءِ بِهِ.



في حكم الحج بالمال الحرام

* السؤال:

ما حكم الحج بالمال الحرام؟

* الجواب:

الحج عبادة مفروضة مركبة من القدرة البدنية والمالية، فينبغي على المكلف أداؤها بالمال الطيب والرّزق الحلال لتحصيل الأجر والثواب؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَرْزُّوْدُوا فَإِنَّمَا حَيْثَ أَرَادُ الْتَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١).

غير أنّ من حج بمال حرام فإنّ حجّه صحيح على أرجح قوّي العلماء، وتسقط به الفريضة، ولا تشغل به ذمته، وهو آثم بفعل الحرام، لأنفكاك جهة الأمر عن جهة النهي، ولا أجر له على حجّه لما تقدم من الأحاديث الصّحيحة؛ ذلك لأنّ النّفقة المالية ليست مقصودة في ذاتها لجواز حجّ المكلف عن نفسه بنفقات غيره تبرّعاً، فإذا حصل الإنفاق بالحلال وقع به الأجر وإنّ لم يحصل له أجر، ولأنّ النّفقة المالية ليست شرطاً في صحة الحجّ وإنّما هي شرط وجوب في حقّ البعيد دون القريب، إذ القريب المتمكن من أداء الحجّ بدون نفقة فحجّه صحيح، ولم يرد عن

(١) تقدم تخرّيجه، انظر: (ص ٢٦).

العلماء القول بفساد حجّه، فظهر بوضوح انفكاك الجهتين.

أما حديث: «مَنْ حَجَّ بِمَا إِلَيْهِ حَرَامٌ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، فَقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - : لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ وَحَجْلُكَ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ»^(١)، وغيره من الأحاديث فهي ضعيفة السند لا تقوى على النهوض والاحتجاج.

في حكم شراء جواز سفر خاص بالحج

* السؤال:

لا يخفى على فضيلتكم أنَّ الدُّولَةَ عندنا . في الجزائر. تمنح جوازات سفر خاصَّةً بالحج بالمجان، وأكثُرها يحصل عليه المسجلون في بَلَديَّاتهم وفق عملية القرعة، كما تمنح عدداً من هذه الجوازات إلى أشخاص أو جهات إداريَّة معينة من إطارات وموظفي الدولة بالمجان أيضاً، فيحصل بعض الأفراد على عدد منها بحكم القرابة أو الصدقة فيقومون ببيعها إلى من يريد الحج.

فهل يجوز بيع هذه الجوازات بحجَّة أنها صارت ملكاً لصاحبها ؟ وهل يجوز شراؤها من لم يتيسر له الحصول عليها من الطرق

(١) انظر: «جمع الرَّوَاعِد» للهيثمي (١٠/٥٢٢)، «المقاصد الحسنة» للسخاوي رقم (٥٧)، «السلسلة الضعيفة» للألباني (٣/٢١١) رقم (١٠٩١).

المعلومة ؟ وإذا جاز شراؤها فهل هو في الحج الواجب فقط أم يشمل حج التطوع أيضا ؟ أفتونا مأجورين.

* الجواب:

إنَّه ممَّا ينبغي أن يُعلمَ أنَّ جواز السَّفر الأصْلِيَّ المستجمع للبيانات الشَّخصيَّة للفرد لا يصلح - أصلًا - أن يكون مُحَلًّا للتَّعامل فيه بالتنازل والإبراء أو الهبة أو البيع والشَّراء ونحو ذلك ممَّا يدخله التَّراضي بين الطرفين من قسم: «حق العبد»، وعلَّة المنع انتظامه ضمن معيار المصلحة العامَّة المتعلَّقة بنظام المجتمع، وهو ما اصطلاح عليه في الشرعية بـ: «حق الله» أو «حق الشَّرع»، وأضيف الحقُّ لله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، لذلك لا يجوز فيه العفو أو الإبراء منه أو الصلح عليه أو الاتفاق على ما يخالفه، وبعبارة مقتضية: إنَّه لا يقبل التَّراضي، ونظيره في الاصطلاح السَّائد: النَّظام العام، حيث لا يستطيع شخص - مثلاً - أن يتنازل عن اسمه ولقبه العائلي لغيره، أو يُعدَّل فيه بحسبِه، إذ قواعد الأهلية من حق الله تعالى، وتدرج ضمن النَّظام العام، فلا يستطيع شخص أن يتنازل عن أهلية أو يزيد فيها أو ينقص منها باتفاق خاصٍ، مهما كانت صورة الاتفاق، وكذلك لا يجوز التَّزول عن البوءة أو الصلح على النَّسب، وعليه يبطل كُلُّ تصرُّفٍ يقع مخالفًا لحق الله تعالى، وكُلُّ كسبٍ على عمل غير مشروع يحرم ويأثم صاحبه ويستحق العقاب.

أمَّا الجواز المخصوص للحج الخالي من البيانات الشَّخصيَّة فلا يصلح فيه - أيضًا - التَّعامل المالي بالبيع والشراء دون الهبة والتَّنازل باعتبار أنَّ الجواز الخاصّ

بالحج لا يمثل في ذاته قيمة مالية مقومة شرعاً، أي: أن الشرع لم يقرر بحالته حتى يملّك ويصبح حلاً للكسب بالبيع والشراء؛ ذلك لأن «جواز السفر» وسيلة إدارية لا تخرج طبيعته عن النظام العام حيث تتصرف فيه الدولة إدارياً على وفق المصلحة العامة، ولا يصير - بحال - ملكاً لحائزه، إذ لا قيمة لأوراقه بدون الجهة الحكومية المستوجبة للإجراءات البيانية والإدارية لتحصيل الترخيص بالحج بالختم والإمضاء من الدوائر التابعة لها.

ومن جهة أخرى فإن الغرض الذي خُصص من أجله الجواز إنما هو الاستعانة به كوسيلة لأداء مناسك الحج القائمة على عهدة الجهة المانحة للجواز، فالتعامل المالي ببيع الجواز وشرائه يتنافى مع طبيعة المسلك الإداري المنظم لهذه العبادة، وعليه فإذا انتفت الملكية الفردية للجواز لكونه معدوداً من النظام العام، وتعارض التعاقد المالي مع الغرض الذي خُصص من أجله الجواز فلا يختلف الحكم عن سابقه بوقوع التعامل به باطلاً لمخالفته لحق الله تعالى والتعدد على المنفعة العامة والمصلحة الشرعية التي خُصص من أجلها الجواز و«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهؤلئك»^(١).

هذا؛ وإذا تقرر الحكم بالمنع في الأصل فلا يمنع من الخروج عنه استثناءً لمن تعينت عليه حجّة الإسلام، وتعدّر عليه الحج إلا بهذا السبيل فإنّه يحلّ لمعطي

(١) أخرجه مسلم كتاب «الأقضية» باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور (٢/٨٢)، رقم: (١٧١٨)، وأحمد (٦/١٨٠)، من حديث عائشة . واتفق الشیخان على إخراجه بلفظ: «من أخذث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

المال لأداء واجب الحجّ في حَقِّه عند تحقق شرطه ما لا يحُل للاخْزِن، إذ الفعل الواحد يجوز أن يكون مأموراً به من وجِهِهِ، منهياً عنه من وجِهِ آخر؛ لأنَّ الفعل قد تجتمع فيه مصلحةٌ ومفسدةٌ من جهاتٍ مختلفةٍ.

وتسويف الاستثناء من الأصل السابق يكمن في أنَّ العبادة حُقْ خالصُ الله تعالى لقوله ﷺ: «حُقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»^(١)، والمعلوم أنَّ كُلَّ حُقْ يقابلها واجبٌ، وترك عبادة الحجّ لمن وجب عليه تضييع حُقْ الله تعالى، وتركُ المأمور به أعظمُ ذنبًا من إتيان المنهي عنِّه، فمفسدة بذلِ المال لأجل تحصيل الجواز مغمورة في مصلحة العبادة العُلَيْماً، وهي مُقدَّمةٌ عليها كما تقرَّر في علم المقاصد؛ ولأنَّ «جِنْسِ فَعْلِ الْمَأْمُورِ أَعَظَمُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ»؛ ولأنَّه إذا جاز - في حقوق العباد - دفعُ مالٍ لإحقاقِ حُقْ أو إبطالِ باطلٍ، أي: جاز للمعطي دون الآخذ، فكذلك في حُقْ الله في العبادة، فظهر جَلِيلًا أنَّ من تعلق الوجوبُ في ذمَّته يجوز له الانتفاع بالجواز مع بذل العوضِ المالي عليه دون غيره.



(١) أخرجه البخاري كتاب «التوحيد»، باب ما جاء في دعاء النَّبِيِّ أَمَّهُ إلى التوحيد (٩٦٣٨)، ومسلم كتاب «الإيمان» باب الدليل على أنَّ من مات على التَّوْحِيد دخل الجنة قطعاً (٣٤/٨)، رقم: (٣٠)، من حديث معاذ بن جبل ﷺ.

في حكم الصانعة بمال لأجل تأشيرة الحج

* السؤال:

ما حكم إعطاء مال مقابل الحصول على تأشيرة الحج، وبخاصةً
مع فرض بعض وكالات السّفر بذلك ؟
وهل التّنازل المفروض لدخول البقاع المقدّسة في الحجاز من
أجل أداء مناسك الحج م مشروع أم لا ؟

* الجواب:

إن كانت الجهات المعنية تفرض مالاً على شكل ضرائب ورسوم لمنح تأشيرة أو رخصة مقابل أداء مناسك الحج أو العمرة، ولا يستطيع المكلّف أداء هذه العبادة إلا بدفع المال، فله أن يدفعه والإثم على الآخذ دون المعطي؛ لأنَّ المال المكتسب بهذه الطريقة غير مشروع، ولو أذن فيه المالك جريًا على قاعدة: «الأصلُ في الأموال التحرِيمُ»، «ولا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي»؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ إِمَّا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَأْكُلُونَ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ يَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِيِّكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقد وردت نصوص كثيرة تمنع أخذ مال المسلم إلَّا ما طابت له نفسه به ورضي به، سواء كان ظلماً أو غصباً أو نهباً أو نحوها.

ولا يتذرّع بترك أداء الحجّ أو العمرة من أجل الرسوم والضرائب المفروضة، فليست - في الحقيقة - عذرًا مانعًا لأداء المناسب إن كان قادرًا عليها، ولا يلحقه إثمٌ إن لم يرض بها.

والجواب على السؤال الثاني كالأول لتقاربهما.

في حكم الفوز في المسابقات بأداء حج أو عمرة

* السؤال:

تقوم بعض المؤسسات الإعلامية بإجراء مسابقات موسمية يحصل فيها الفائز على نفقة كاملة لحج أو عمرة، فما حكم المشاركة فيها مع العلم أن الأسئلة المطروحة قد تكون متعلقةً بالأفلام أو الألعاب الرياضية أو الموسيقى ونحوها؟ وما حكم حج أو اعتبار الفائز في تلك المسابقات بمثل هذه الجائزة؟

وهل ينطبق الحكم على جميع المسابقات التي تكون في أنواع العلوم: كالعلوم الشرعية والعلوم الكونية ونحو ذلك؟ نريد تفصيلاً جزاكم الله خيراً.

* الجواب:

ينبغي التفريق بين المسابقات الدينية ذات الجوائز المالية من ولاة الأمور أو

جمعيات خيرية أو من المحسنين، وبين المسابقات التي تنشرها المؤسسات الإعلامية، فإن الصورة الأولى للمسابقات منتظمة وفق مقصود الشارع من إعداد العدة الإيمانية: من حفظ القرآن والسنّة، وتحصيل المسائل العلمية الشرعية، وهي ملحقة بالمسابقات التي حدّدها النبي ﷺ بقوله: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»^(١)، أي: ركوب الخيل والإبل والرمادية، وكل ما فيه من إعداد للعدة الماديّة من وسائل الجهاد في سبيل الله وفي تقوية شوكة المسلمين، فيصح السبق في هذه المسابقات، إذ كلا العدتين من مطالب الشّرع ومقاصده؛ لأنّها وسائل لغاية شرعية، و«الوسائل لها حُكْمُ الْمَاقِدِ».

لذلك فالجوائز المباحة الممنوعة لمصلحة الفائزين تحقيقاً لهذا المبتغى يجوز الانتفاع بها مطلقاً سواء في حجّ أو عمرة أو غيرهما من غير حرج.

أما المسابقات التي تنشرها المؤسسات الإعلامية: من جرائد وصحف ومجلات ونحوها، فلا تجوز المشاركة فيها؛ لأنّها تتضمّن المقامرة والميسر، إذ المشارك يدفع مالاً ولو زهيداً لشراء الوسيلة الإعلامية، في حين أنّ المؤسسة الإعلامية تحصل بترويج المسابقات على زيادة كسبٍ، وفضل دخلٍ متولّد عنها.

(١) أخرجه أبو داود كتاب «الجهاد» باب في السبق (٢٥٧٤)، والترمذى كتاب «الجهاد» باب ما جاء في الرهان والسبق (١٧٠٠)، والنّسائي كتاب «الخيل» باب السبق (٣٥٨٥)، وأبن ماجه كتاب «الجهاد» باب السبق والرهان (٢٨٧٨)، وأحمد (٤٧٤/٢)، من حديث أبي هريرة رض، والحديث حسنة البغوي في «شرح السنّة» (٥٣٥/٥)، وصحّحه ابن القطّان في «الوهم والإيمام» (٣٨٢/٥)، وأحمد شاكر في تحقيقه له: «مسند أحمد» (٢٣٢/١٣)، والألباني في «الإرواء» (١٥٠٦)، والواحدي في «الصحيح المسند» (١٤٠٨).

ومن جهة أخرى لا يتحقق بها مقصود الشّارع، بل بالعكس تضاده، حيث تبلور من خلال جريان المسابقات آثار الخلاعة والعرى والتَّبرُّج، ومظاهر الفتنة بترويج الأفلام، ونشر المعاذف والموسيقى، وغيرها من الأخلاق المنافية لديننا الحنيف، وإن وُجد السَّليم منها فمغمورٌ في وسْطِ فاسِدٍ، وكأنَّ إرادةً مفروضة تعمل بواسطة هذه الوسيلة الإعلامية لتحطيم القيم الإسلامية، واستبدالها بدناءة قيم الحضارة الغربية لفصل الدين عن حياة المجتمع تحت تأثير العلمانية التي يشهدها العالم الإسلامي اليوم، وبغفلة المغوروين من بنى جلدتنا.

هذا؛ ولما كانت «الوسائل لها حُكْمُ المَاقِدِ» فإنَّ الجوائز المعطاة بهذه الكيفية لا يجوز الانتفاع بها للسبعين السابقين، فمن حصل على الجوائز بعد العلم بالتحرير فالواجب عليه أن يتصدق بها أو ينفق ثمنها في وجوه البر؛ ذلك لأنَّ من شرط التَّوبَة التَّخلُص من المال الحرام، غير أنَّ من حَجَّ بهذا المال فإنَّ حَجَّه صحيحٌ على أرجح قولِ العلماء، وتسقط به الفريضة، ولا تشغُلُ به ذمَّته، وهو آخر بفعلِ الحرام، لانفكاك جهة الأمر عن جهة النهي، ولا أجر له على حَجَّه، لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الرَّازِدِ الْفَقِيرِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١)؛ أمّا قبل العلم بتحريمهها فلا يلحقه إثمُ لكونه معذورًا بالجهل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مُؤْعَذَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَنَّ فَلَمْ مَا سَلَّفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(١) سبق تخربيه، انظر: (ص ٢٦).

في تعين الأفضل بين تكرار الحج تطوعاً أم التصدق على الفقراء

* السؤال:

ما هو الأفضل للمؤسر شرعاً تكرار الحج تطوعاً في كلّ عامٍ أو
التَّصْدِيقُ بِالْمَالِ الْمُخْصَصُ لِلْحَجَّ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُحْتَاجِينِ؟
وجزاكم الله خيراً.

* الجواب:

النُّصوصُ الْحَدِيثِيَّةُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْحَجَّ تَدْلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْحَجَّ وَلَوْ
تَطْوِعًا عَلَى التَّصْدِيقِ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فِي الْجُمْلَةِ، وَمِنْ هَذِهِ النُّصوصِ:
• إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَحْدَهُ، ثُمَّ
الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجَّةُ بَرَّةٍ، تَفْضُلُ سَائِرَ الْأَعْمَالِ كَمَا يَبْيَنَ مَطْلَعُ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا».^(١)
• وَقَوْلُهُ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يُنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا
يُنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمُبَرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا لِجَنَّةِ».^(٢)

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٣٤٤)، من حديث ماعز ،
والحديث صحيحه الألباني في «صحيح الجامع» (٩١/١٠٩).

(٢) أخرجه الترمذى كتاب «الحج»، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة (٨١٠)، والنمسائى كتاب
«الحج»، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة (٢٦٣١)، وأحمد (١/٣٨٧)، من حديث
عبد الله بن مسعود ، والحديث صحيحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ: «مسند أحمد» (٥/٤٤)،

- وقوله ﷺ: «الْعُمَرَةُ إِلَى الْعُمَرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجَّ الْمَبُورُ لَيْسَ لَهُ جَرَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»^(١)، وقوله ﷺ: «وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»^(٢).
- وقوله ﷺ: «مَا تَرَفَعَ إِلَى الْحَاجِ رِجْلًا، وَلَا تَضَعُ يَدًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حَمَّا عَنْهُ سَيِّئَةً، أَوْ رَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً»^(٣).
- وقوله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ، يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَنْفُدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٌ»^(٤)، وبهذا أفتى ابن تيمية^(٥) بِحَمْلِ اللَّهِ.

= وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٩٧/٣)، ومقبل الوادعي في «الصحيح المسند» (٨٩٧).

(١) سبق تحريره، انظر: (ص ٩).

(٢) أخرجه مسلم كتاب «الإيمان»، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة (٦٦/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٦/١)، رقم: (١٢١)، من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٩/٣)، من حديث ابن عمر ﷺ، والحديث حسن الألباني في «صحيف الجامع» (٥٥٩٦).

(٤) سبق تحريره، انظر: (ص ٨).

(٥) وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أفضلية الحج عن نفسه تطوعاً أو على والده أم الصدقة على الفقراء والمساكين حيث قال له السائل في هذه الآيات الشعرية:

آتاهُ ذُو الْعَرْشِ مَالًا حَجَّ وَاعْتَمَرَأ أَتَرَوْنَ الْحَجَّ أَفْضَلَ أَمْ إِيَّارَةُ الْفُقَرَا مَاذَا الَّذِي يَا سَادَتِي ظَهَرَأ وَذِكْرُكُمْ دَأْبَهُ إِنْ غَابَ أَوْ حَضَرَا	مَاذَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي رَجَلٍ فَهَزَّ الشَّوْقُ نَحْوَ الْمُصْطَفَى طَرَبَا أَمْ حَجَّةُ عَنْ أَيِّهِ ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْ فَاقْتُوا مُحِبًا لَكُمْ نَفْسِي فَدَيْتُكُمُو
--	--

في ضابط الحج عن الغير

* السؤال:

هل تجوز **النِّيَابَةُ** في الحجّ عمن كان قادرًا عليه، لكن سوْفَ أمره، ومات وهو مفترط في أدائه؟

* الجواب:

اعلم - وفقك الله - أنه لا تجوز **النِّيَابَةُ** عن الحجّ القادر؛ لأنّه هو المكلّف بأداء الواجبات ابتلاءً وامتحاناً، كذلك لا تجوز **النِّيَابَةُ** في الحجّ عمن ترك الواجبات التي عليه من مباني الإسلام، وفرط في الحجّ ولم تنهضه همّه لأداء الفرائض، وكذلك الحجّ القادر الذي ترك واجب الحجّ مع القدرة عليه، وتعتمد على عدم

فأجاب بِحَمْدِ اللَّهِ:

تُقُولُ فِيهِ: بِأَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ
فَعْلِ التَّصَدُّقِ وَالإِعْطَاءِ لِلْفُقَرَا
وَالْأَمْمَ أَسْبَقُ فِي الْبَرِّ الَّذِي ذَكَرَاهُ
هُوَ الْمُقْدَمُ فِيمَا يَمْنَعُ الصَّرَرَا
وَأَمْمَهُ قَدْ كَفَاهَا مَنْ بَرَّا الْبَشَرَا
وَلَيْسَ مُفْتِيكَ مَعْدُودًا مِنَ الشُّعُرَا

[«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/١٠)]

الحج الواجب عليه، فهذا لا نية عنه في الحج.

ولكن الذي يُناب عنه هو ذلك القادر العاجز الذي أراد أن يحج، ولكن منعه مانع العجز أو توفي وأوصى بالحج عنه أو كان متأملاً في أن يحج، لكن احترمه الموت، فهو لاء الدين تجوز النية في الحج عنهم.

ومن شرط النائب أن يكون قد حج عن نفسه لقوله ﷺ في حديث شبرمة: لَمْ سَمِعْ الرَّسُولُ ﷺ الرَّجُلُ يَقُولُ: «لَيْكُ عَنْ شُبْرُمَةِ»، قَالَ: «وَمَنْ شُبْرُمَةِ؟»، قَالَ: «أَخُّ لِي»، قَالَ: «أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»، قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَأَحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»^(١).

والظاهر من الحديث عدم جواز حج الإنسان عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، إلا أن القول بجواز الحج عن غيره من لم يحج عن نفسه إذا لم يكن مستطيعا الحج عن نفسه أصح نظراً، وهو مذهب أحمد في رواية عنه، وبه قال الشورى، وبناء على هذا الرأي فالحديث محمول على أن النبي ﷺ كان يعلم من حال الملبى أنه قادر على الحج عن نفسه، ولو كان غير قادر لاعتذر له بعدم الاستطاعة ولم ينقل ذلك، ومع ذلك فال الأولى بالنيابة في الحج أن يحج عن نفسه أولاً، ثم عن غيره ثانياً.

(١) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب الرجل يحج عن غيره (١٨١١)، وابن ماجه كتاب «المناسك»، باب الحج عن الميت (٢٩٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٣٦): «هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه»، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٢/٣٩٨): «سنده صحيح»، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/١٧١)، والوادعي في «الصحيح المسند» (٦٢٩).

في حكم تبعيض الحج

* السؤال:

هل يجوز التوكيل عن جزئيات الحج والعمرة، كأن يعتمر المتمتع عن نفسه ثم يحج عن غيره، أو يطوف ويسعى عنه ونحو ذلك؟

* الجواب:

الحج لا تتبعض مناسكه، وهو عبادة لا تقبل التجزئة سواءً كان فرضاً أو نفلاً فإذا أحرم بالحج أو العمرة صار فرضاً كُلّ منهما، ولو كان في حقه تطوعاً؛ لأن الشروع بالإحرام لنفل الحج أو العمرة هو بمثابة المندور لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا فَتَهُمْ وَأَكْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٤]، وعليه فالالأصل عدم جواز التوكيل بالقيام ببعض أعمال الحج أو العمرة نيابةً عن الغير إلا ما استثناه الدليل، كالنيابة في العبادات المالية، ويؤكد هذا الحكم أن النبي ﷺ لم يرخص لأم سلمة ﷺ في التوكيل بالطوابيف لما اشتكت له علتها فقال لها النبي ﷺ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»^(١)، فدلّ على أن الحج أو العمرة لا يقبلان التجزئة بالنيابة.

(١) تقدم تخریجه، انظر: (ص ٥٣).

أحكام الإحرام من الميقات

* السؤال:

أكثر الحجاج الجزائريين لا يحرمون في الطائرة، وإنما يحرمون من ميقات أهل المدينة، فهل يجزئهم ذلك، وما الذي يتربّع على من تجاوز الميقات؟

* الجواب:

في مسألة موافقة الحج المكانية للإحرام يجدر التنبية على مواضع مجمع عليها بين العلماء سواء قبل الميقات أو بعده، وسواء لمن يريد الحج والعمرة ولمن لا يريد هما.

• فإذا أحرم قبل الميقات فلا خلاف بين أهل العلم أنَّ محِرم ثبت في حَقِّه أحكام الإحرام^(١)، ولكن الخلاف في مكان الأفضلية، والصحيح من قول العلماء أنَّ الأفضل للإحرام من الميقات ويكره قبله، وبهذا قال مالك والحنابلة وبعض الشافعية، خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٤١)، و«المغني» لابن قدامة (٣/٢٦٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/٢٦٤)، «المجموع» للنَّوْي (٧/١٩٨)، «الكاف» لابن عبد البر (١/٣٨٠)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهَّاب (١/٤٧٠).

• أمّا إذا جاوز الميقات سواء كان عالماً أو جاهلاً، وهو يريد الحج والعمرة ولم يحرم فلا خلاف بين أهل العلم - أيضاً - آنَّه إذا رجع إلى الميقات فأحرم منه فلا شيء عليه^(١)، وإنَّما الخلاف فيمن جاوز الميقات وأحرم دونه، والصَّحيح من قول العلماء أنَّ عليه دمًا - أي فدية ذبح شاة - سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع^(٢).

• أمّا إذا جاوز الميقات لحاجة يريد قضاءها وهو لا ينوي حجًا ولا عمرة؛ فالعلماء لا يختلفون في آنَّه لا يلزمه الإحرام، ولا يتربَّط على تركه للإحرام شيء، لكن لو طرأ عليه التَّفكير في الحج أو العمرة، ثمَّ عزم على تنفيذ ما عزم عليه؛ فإنَّه لا يشترط عليه الرُّجوع إلى الميقات، بل يحرم من موضعه ولو كان دون الميقات ولا شيء عليه، وهو أرجح قول العلماء وبه قال مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة رحمهم الله^(٣).

وبناءً على ما تقدَّم، فلا يجوز لهؤلاء الحجاج القادمين من الجزائر أنْ يجاوزوا الميقات وهم يريدون الحج أو العمرة إلَّا محْرِمِين^(٤)، ولكن إنْ لم يحرموا بعد مجاوزة الميقات ورجعوا إلى ميقاتهم أو ميقات آخر فأحرموا منه؛ فلا يلزمهم من أمر الفدية

(١) «المغني» لابن قدامة (٢٦٦/٣).

(٢) وهو مذهب المالكية والحنابلة، انظر: «المدونة» لابن القاسم (١/٣٧٢)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهَّاب (١/٤٧٠)، «الإنصاف» للمرداوي (٣/٢٢٩)، خلافاً لمذهب أبي حنيفة والشافعي، انظر: «المجموع» للنَّوْوي (٧/٢٠٨).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/٢٦٧).

(٤) ذكر النَّوْويُّ الإجماع على تحريم مجاوزة الآفاق الميقات وهو يريد الحج أو العمرة غير محروم. [«المجموع» للنَّوْوي (٧/٢٠٦)].

شيء، وكان الأولى أن يحرموا في الطائرة من ميقات الجحفة الذي يمرون به لقوله ﷺ: «هُنَّ هُنَّ وَلَمْ أَتِي عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ»^(١).

ما الذي يلبس المحرم إذا لم يجد لباس الإحرام

* السؤال:

ما حكم من اعتمر أو حج من غير لباس الإحرام؟

* الجواب:

إن المحرم الذي وجد الإزار والرداء لا يجوز له لبس المخيط - وهو ما كان مفصلاً على قدر أعضاء البدن - فلا يلبس القُمْصَن ولا السَّراويل ولا العِمَائِمَ ولا الخفاف ولا الجوارب؛ لحديث ابن عمر رض: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله ! ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله صل: «لَا يَلْبِسُ الْقُمْصَنَ وَلَا الْعِمَائِمَ وَلَا السَّرَّاوِيلَاتِ وَلَا الْبُرُونُسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الثيابِ شَيْئًا مَسْهُ زَغْرَانُ أَوْ وَرْسُ»^(٢)، ومن خالف تلزمُه الفدية.

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج» باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (٣٦٩/١)، ومسلم كتاب «الحج» (٥٢٩/١)، رقم: (١١٨١)، من حديث ابن عباس رض.

(٢) سبق تخربيجه، انظر: (ص ٤٠).

أمّا من لم يجد إلّا السّراويل والخفّين أو تعرّض عليه لبس الإزار والرّداء لوجودهما ضمن متعاه وعفشه في الطّائرة أرسلهما سهواً ونسيناً ومرّ على الميقات فأحرم بدونها صَحَّ إحرامه ولا يلزمه شيء، ويكتفيه أن يلبس ما وجده، ولا يجب عليه أن يشقّ السّراويل فيتّزّر بها - كما هو رأي الأحناف - حديث ابن عباس رض قال: خطبنا النّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بعرفات فقال: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزارَ فَلْيَلْبِسِ السَّرَّاويلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسِ الْخَفَّيْنِ»^(١)، والحديث صريح في الجواز ولو لزمه شيء لبيّنه؛ لأنّه في معرض البيان، و«تأخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ»، كما هو مقرّر في علم الأصول.

في حكم لبس التّبّان للمُحرّم الذي به سلس البول

* السؤال:

ما حكم لبس التّبّان للمُحرّم الذي به سلس البول؟ وجزاكم الله خيراً.

* الجواب:

لا خلاف في أنَّ المُحرّم ليس له أن يُسْتَرَ بدنَه أو عُضوًا من أعضائه بما صُنِعَ على قدره كالقميص للبدن والسّراويل لبعض البدن، والقفّازين للدين، والخفّين

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج» باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (٤٤٢/١)، من حديث ابن عباس رض، ومسلم كتاب «الحج» (٥٢٨/١)، من حديث جابر رض.

للرّجلين ونحو ذلك، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبِسُ
الْمُحْرِمُ مِنَ الْثِيَابِ؟ قَالَ صلوات الله عليه: «لَا يَلْبِسُ الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَّاوىَلَاتِ،
وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ...»^(١).

والمحرم الذي يخشى أن يُصيب ملابس إحرامه بنجاسة البول لمرضه؛ فإنَّه
لا يجوز له أن يرتدي ثيابًا تحت إحرامه ما دام أنَّه يجوز له أن يخلع إزاره ويغسل
المكان الذي يظنُّ وقوع النجاسة فيه، علَى أنَّ ارتداء التبَان لا يمنع - أيضًا - من
نزول البول عليه.

في أفضلية أنواع الإحرام في الحج

* السؤال:

ما هو النُّسُك الأَوَّلِي بِالْعَمَلِ مِنَ الْأَنْسَاكِ الْتَّلَاثَةِ؟ وهل صحيح
أنَّ الْإِفْرَادَ الَّذِي هُو النُّسُكُ الْمُفْضَلُ عِنْدَ مَالِكٍ وَظَاهِرٍ مِنْ ذَهَبِ
الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِهِ وَجْبَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْسُخَهُ؟ أَفِيدُوكُمْ جَزَاكُم
الله خيرًا.

* الجواب:

العلوم أنَّ الحجَّ له كيفيَّاتٌ ثلَاثَةُ، وهي:

(١) سبق تخرِيجه، انظر: (ص ٤٠).

الإفراد: وهو أن يهل الحاج بالحج فقط عند إحرامه، والقرآن: وهو أن يهل بالحج والعمرة معاً، والتَّمْتُع: وهو أن يهل الحاج بالعمرة فقط في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج ويأتي بأعماله في نفس العام، والقارن والمتمتع يجب عليهما الم Heidi على الإجماع.

فهذه الأنواع الثلاثة كانت جائزة ابتداءً في زمن النبي ﷺ حيث خيرهم فيها على ما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلِ بِحَجَّ وَعُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلِ»^(١) الحديث.

ثمَّ بعد هذا التَّخيير نَدَبَ مَنْ لَمْ يُسْقِي الْمَهْدِيَّ إِلَى نِسْكِ التَّمْتُعِ دونَ أَنْ يَفْرَضَهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَنَزَلَنَا سِرْفٌ [وهو موضع قريب من التشعيّم] فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْمَهْدِيَّ فَلَا»، قَالَتْ: فَالاَنْذِرْهَا وَالاتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ^(٢)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم لَمَّا وَصَلَ إِلَى ذِي طَوْبَى [موضع قريب من مكة] وَبَيْتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُمْ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»^(٣).

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها (٤٢٧/١)، مسلم كتاب «الحج» (٥٤٨/١)، رقم: (١٢١١). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج» باب قول الله تعالى: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّأْتُوْمَتٌ» (٣٧٧/١)، مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٠)، رقم: (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٦٩/١)، رقم: (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثُمَّ أَمْرَ مَنْ لَمْ يَسْقِي الْهَدِيَّ مِنْهُمْ بَأْنَ يَفْسِخُوا الْحَجَّ إِلَى عُمْرَةٍ، وَفَرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَلَّلُوا، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيفَةُ عَبَّاسٍ: «فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْحَلْ? قَالَ: الْحُلُّ كُلُّهُ»^(١)، وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ صَحِيفَةُ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَمْ يَسْقِي الْهَدِيَّ أَنْ يَحْلُّ قَالَتْ: فَحَلَّ مِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدِيَّ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقِنِ الْهَدِيَّ فَأَحْلَلُنَّ...»^(٢)، وَلَا يَدُلُّ تَحْتِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَسْخِ الْحَجَّ إِلَى عُمْرَةٍ وَعَزْمِهِ عَلَيْهِمْ بِهَا، وَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ إِلَّا عَلَى الْوَجُوبِ، فَضَلَّا عَنْ غَضْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَاجَعُوهُ وَتَرَاهُوا عَنِ الْعَمَلِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَا يَكُونُ الغَضَبُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ وَاجِبِ الْعَمَلِ وَالتَّطَبِيقِ، وَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ صَحِيفَةُ عَائِشَةَ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضِيبٌ، فَقَلَتْ: مَنْ أَغْضَبَكِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْخِلْهُ اللَّهُ النَّارَ، فَقَالَ: «أَوَ مَا شَعَرْتِ أَيُّ أَمْرُتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَرَدُّونَ...»^(٣).

وَهَذَا لَيْسَ خَاصًا بِهِمْ؛ لَأَنَّهُمْ لَمَّا سَأَلُوهُ عَنِ الْفَسْخِ الَّذِي أَمْرَهُمْ بِهِ: «أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لَأَبْدُ الْأَبْدِ؟»، فَشَبَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: «دَخَلْتِ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ كِتَابُ «الْحَجَّ»، بَابُ التَّمْتُعِ وَالْإِقْرَانِ بِالْحَجَّ.. (٣٧٩/١)، وَمُسْلِمُ كِتَابُ «الْحَجَّ» (٥٦٩/١)، رَقْمُ: (١٢٤٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيفَةُ عَبَّاسٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ كِتَابُ «الْحَجَّ»، بَابُ التَّمْتُعِ وَالْإِقْرَانِ بِالْحَجَّ.. (٣٧٨/١)، وَمُسْلِمُ كِتَابُ «الْحَجَّ» (٥٥١/١)، رَقْمُ: (١٢١١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ صَحِيفَةُ عَائِشَةَ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ كِتَابُ «الْحَجَّ» (٥٥٢/١)، رَقْمُ: (١٢١١)، وَأَحْمَد (٦/١٧٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ صَحِيفَةُ عَائِشَةَ.

العُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا بَلْ لِأَبِدٍ أَبِدٍ، لَا بَلْ لِأَبِدٍ أَبِدٍ»^(١). وليس أمره بفسخ الحج إلى العمرة لبيان جواز العمرة في أشهر الحج؛ لأن ذلك البيان وقع منه قبل ذلك حيث اعتمر ثالث عمر، كلها في أشهر الحج، ولو سُلم أنَّ الأمر بالفسخ هذه العلة، فما فعله مخالفه لأهل الشرك مشروع إلى يوم القيامة، ولذلك يذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التمتع على من لم يسق الهدي، وأنَّه إذا طاف وسعى فقد حل شاء أم أبي، وهو مذهب ابن عباس وأبي موسى الأشعري وهو مذهب ابن حزم^(٢) وابن القيم^(٣) وغيرهما، والمسألة خلافية، والجمهور على جواز الأنساك الثلاثة.

غير أنَّ صفة الإفراد المعروفة بأن يحرم بالحج ثم بعد الفراغ يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منه بالعمرة وهذا الإفراد لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة الذين حجوا معه، بل ولا غيرهم - كما نصَّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - فمثل هذه الصفة لا تكون أفضل مما فعلوه معهم، وإنما المقصود بالإفراد الذي فعله الخلفاء الراشدون [أبو بكر وعمر وعثمان وعلى عاص]، وهو أن يفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، وهو أفضل من القرآن والتَّمَتعُ الخاصُّ بسفرة واحدة؛ لقوله ﷺ لعائشة لما قالت: يا رسول الله ! يصدر الناس بِسُكْنَيْن

(١) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٧)، وأبو داود كتاب «المناسك» باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) «المحل» لابن حزم (٧/٩٩).

(٣) «زاد المعاد» لابن القيم (٢/١١٤).

وأصدر بنسك؟ فقال: «فَإِذَا طَهُرْتِ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي ثُمَّ ائْتِنَا بِمَكَانٍ كَذَا، وَلِكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفْقَاتِكِ أَوْ نَصْبِكِ»^(١)، فهذا هو أفضل الأنواع بالنظر للصُّعوبة والمشقة المترتبة بتلك العبادة، وقد جاء عن عمر رض في قول الله: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]: «من تمامها أن تفرد كل واحد منها من الآخر، وتعتمر في غير أشهر الحجّ»^(٢)، وجاء عن عليٍّ رض أنه قال في الآية: «من تمام الحجّ أن تحرم من دويرة أهلك»^(٣).

فهذا الذي واظب عليه الخلفاء الرّاشدون؛ فقد ثبت عن عمر بن الخطاب قوله: «افصلوا حجّكم عن عمرتكم؛ فإنّه أتمّ لحجّكم وأتمّ لعمرتكم»^(٤). فإن أراد أن يجمع بين النّسرين (الحجّ والعمرة) بسفرة واحدة وقدم إلى مكة في أشهر الحجّ ولم يسوق المهدى، فالّتّمّع أفضل له؛ لأنّ النبيَّ صل أمر أصحابه الذين حجّوا معه أن يفسخوا الحجّ إلى عمرة، ويتحلّلو، فنقلهم من الإفراد إلى التّمّع، ولا ينقلهم إلّا إلى الأفضل؛ لأنّهم أفضل الأمة بعده، ولقوله صل في حديث جابر

(١) أخرجه البخاريُّ كتاب «الحج»، باب أجر العمرة على قدر النصب (٤٢٨/١)، ومسلم كتاب «الحج» (٥٥١/١)، رقم: (١٢١١)، من حديث عائشة رض.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢٣٠/١).

(٣) أخرجه البيهقيُّ (٨٩٦٧) موقوفًا عن عليٍّ رض، وأخرجه كذلك (٨٩٦٥) عن أبي هريرة مرفوعًا، ولا يصحُّ، قال الألبانيُّ في «السلسلة الضّعيفة» (٣٧٦/١)، رقم: (٢١٠): «وقد رواه البيهقيُّ من طريق عبد الله بن سلمة المرادي عن عليٍّ موقوفًا ورجاليه ثقات، إلّا أنَّ المرادي هذا كان تغريًّا حفظه، وعلى كل حال، هذا أصحُّ مِن المرفوع».

(٤) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٥٦/١)، رقم: (١٢١٧)، من حديث جابر رض.

بعدما أمرهم أن يتحلّلوا من إحرامهم ويجعلوها متعة: «افعُلوا مَا أَمْرْتُكُمْ بِهِ، فَلَوْلَا أَيَّ سُقْتُ الْهَدِيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الِّذِي أَمْرْتُكُمْ بِهِ»^(١).

أمّا إذا أراد أن يجمع بين النُّسكين بسفرة واحدة، ويسوق الهدي؛ فالقرآن أفضل؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ساق الهدي وقرن، وفعله أفضل اقتداءً به ﷺ؛ لأنَّ الله اختار له الأفضل، وخير الهدي هديُّ النَّبِيِّ ﷺ.

ثم إنَّ هدي القارن من الحل أفضل باتفاق مَن يشتريه من الحرم، وهذا التَّرتيب في الأفضلية من أنَّ الإفراد أفضل إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة، أمّا إذا كان بسفرة واحدة فالقرآن أفضل لمن ساق الهدي، وإن لم يسوق الهدي فالتمتُّع أفضل، وهو تفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وفيه تجتمع الأدلة ويزول الاضطراب بين الفقهاء، فقدم أفضل النُّسك باعتبار المشقة والصُّعوبة، ثم بحسب سوق الهدي من عدمه، فلكل واحد أفضليَّته في موضعه ومناسبته، ولا يُعرض عليه بقوله عليه السلام: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَّا سُقْتُ الْهَدِيَ وَلَحْعَلْتُهَا عُمْرَةً»^(٢)، على أفضليَّة التَّمَتُّع؛ لأنَّه عليه السلام لم يقل: «لَمَتَّعْتُ مَعَ سوق الهدي»، وإنما غاية ما يدلُّ عليه أنَّه لو كان ذلك هو وقت إحرامه لكان أحراً

(١) أخرجه البخاريُّ كتاب «الحج»، باب التمتع والإقرار والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٣٧٨/١)، ومسلم كتاب «الحج» (٥٥٥/١)، رقم: (١٢١٦)، من حديث جابر رض.

(٢) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٥٧/١)، رقم: (١٢١٨)، وأبو داود كتاب «المناسك»، باب صفة حجة النبي صلوات الله عليه وسلم (١٩٠٧)، من حديث جابر رض.

بعمرة ولم يسوق المهدى، وهو لا يختار أن يتقلل من الأفضل إلى المفضول، وخاصة وقد ساق الله مائة بذنة مع ما فيه من تعظيم شعائر الله أفضل في نفسه بمجرد التَّحْلُل والإحرام.

فالسُّنَّة - إذن - جاءت بتفضيل كُلّ بحسبه و المناسبته وموضعه على ما قرَّره

شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

في مشروعية عموم الاشتراط في الحج والعمرة

* السؤال:

هل الاشتراط في الحج والعمرة خاصٌ بمن كان به مرض أو هو عامٌ لكلٍّ من أراد الإحرام بهما أو بأحدهما؟

* الجواب:

لا تتعلق مشروعية اشتراط المُحرِّم على الله تعالى للتَّحْلُل من مناسك الحج والعمرة بمن كان به مرض خاصةً، وإنما هو اشتراط عامٌ سواءً لمن لم يكن به مرضٌ أو من تعلق به مرض، وهذا إن خاف أن يمنعه عائق عن إتمام نسكه واقعًا كان أو متوقًّعًا فيُشرِّع لمن لبَّى مُحرِّمًا أن يقرن تلبية باشتراط التَّحْلُل من نُسُكِه متى حَبَسَهُ عارضٌ من مرضٍ أو خوفٍ عن إتمام نسكه بقوله: «اللَّهُمَّ حَلِّي حَيْثُ

(١) «المجموع» لابن تيمية (٢٦/٨٠ - وما بعدها).

«**حَبْسَتِنِي**»، فإن حبس لعارض فليس في ذمته دم ولا حج من قابل، باستثناء حجّة الإسلام فلا تسقط عنه إجماعاً، ويلزمه قضاوها^(١).

هذا؛ وباشتراط التحلل بعدر قال عمر بن الخطاب وعليه وابن مسعود وغيرهم وجماعة من التابعين، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور والشافعي في أصح قوليه، وحجتهم ما ثبت صحيحاً من حديث عائشة ﷺ قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لَعَلَكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قالت: والله لا أَحِدُنِي إِلَّا وجعة، فقال لها: «**حُجَّيْ وَأَسْتَرْطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ عَلَيْ حَيْثُ حَبْسَتِنِي**»^(٢). وهذا خلافاً لمذهب مالك وأبي حنيفة وبعض التابعين؛ فإنه لا يصح الاشتراط - عندهم - مطلقاً عاماً كان أو خاصاً بمن به مرض، والحديث مخصوص - عندهم - بضباعة بنت الزبير وأن القصة قضية عين لا عموم لها^(٣).

والصحيح أصولياً أن الخطاب الخاص بواحد من الأمة يشمل المخاطب وغيره حتى يقوم دليل التخصيص، لعموم الحجّة الرسالية الشاملة للناس كافة، ولعمل الصحابة رسول الله بقضايا الأعيان عموماً، وفي هذه المسألة خصوصاً، فيه دليل على عدم التفريق في الأحكام الشرعية بين المخاطب وغيره كما سبق بيان

(١) ويلزم من لم يشترط - إذا حبسه عارض من مرض أو خوف - دم، لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُوَ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُورًا» [البقرة: ١٩٦]، كما يلزم حج من قابل.

(٢) سبق تخربيجه، انظر: (ص ٤٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣١/٨).

المسألة أصولياً^(١).

أما من لا يخاف من عائق يمنعه من أداء نسكه فليس له أن يشترط هذا الشرط السابق؛ لأنَّ النبي ﷺ أحرم ولم يُنقل عنه أنه اشترط، وقال: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ»^(٢)، ولم يأمر بالاشترط أمراً عاماً شاملاً للخائف وغير الخائف، وإنما أمر به ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها خافت من عدم إتمام نُسُكها.

في حكم الطهارة للطواف

* السؤال:

هل يشترط إعادة الوضوء لمن انتقض منه أثناء الطواف في شدَّةِ الزحمة وخف ضياع رفقةه؟ وجزاكم الله خيراً.

* الجواب:

لا تشرط طهارة الحادث في الطواف ولا تجحب فيه، ولكن يُستحب في الوضوء، وبه قال ابن حزم وهو اختيار ابن تيمية وابن القيّم وغيرهم من أهل التَّحقيق^(٣)،

(١) انظر: الفتوى الموسومة بـ«في العمل بقضايا الأعيان» تحت رقم: (٤٥٤) على الموقع الرسمي على الشبكة العنكبوتية.

(٢) سبق تخرجه، انظر: (ص ٢٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/١٩٩، ٢١٢)، «تهذيب السنن» لابن القيّم (١/٥٢).

خلافاً لمن يرى أنَّ الطَّهارة من الأحداث والأنجاز شرطٌ لصحة الطَّواف، وهو مذهب جهور العلماء، وبه قال مالكُ الشافعِيُّ وأحمدُ بن حنبل من مذهبهم^(١)، أمما مذهبُ أبي حنيفة وروايةُ عن أَحْمَدَ أنَّ الطَّهارة من واجبات الطَّواف لا من شروطه^(٢).

والاستحباب إنَّما في الطَّهارة من الحدث الأصغر، وأمما الطَّهارة من الحدث الأكبر كالحيض والنفس والجنابة، فالظاهر الصحيح أنَّ الطَّواف لا يتمُّ إلَّا بها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم قال لها - حينها حاضرت - «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(٣)، وفي رواية مسلم: «حَتَّى تَغْتَسِلِي»^(٤).

هذا؛ والذي يستدلُّ به المشترطون للطَّهارة للطَّواف مطلقاً أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم: «أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»^(٥)، وقد قال: «لَنَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٦)، فإنَّه يقتضي وجوب كُلِّ ما فَعَلَه إلَّا ما قام الدليل على عدم

(١) «القوانين الفقهية» لأبي جُرَي (١١٦)، «المجموع» للنووي (١٧، ١٥/٨).

(٢) «المبسot» للسرخسي (٤/٢٨)، «الإنصاف» للمرداوي (٣/١٦).

(٣) سبق تخرجي، انظر: (ص ٥٥).

(٤) أخرجه مسلم كتاب «الحج»، باب بيان وجوه الإحرام وأنَّه يجوز إفراد الحج (١/٥٤٩)، رقم: (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب الطواف على وضوء (١/٣٩٥)، ومسلم في «الحج» (١/٥٦٧)، رقم: (١٢٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) سبق تخرجي، انظر: (ص ٢٣).

وجوبه، واستدلوا بقوله ﷺ: «الطوافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْكُمْ تَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَكَلِّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١)، وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: طَهَرَا بَيْقَ لِلطَّاهِينَ وَالْمَتَكَفِّينَ وَالرُّكَعَ اسْجُودُ»^(٢) فالطوافُ قبل الصلاة، وقد قال ﷺ: «الطوافُ بِالبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يُنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٣)، وب الحديث عائشة أن صفيحة بنت حبيبي زوج النبي ﷺ حاضرت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقام: «أَحَابَسْتُنَا هِيَ؟» فقيل له: إنها قد أفضت، قال: «فَلَا إِذًا»^(٤)، فمقتضى ذلك أنها لو لم تكن طافت للإفاضة لم يرحل حتى تطهر من الحيض وتغسل وتطوف.

هذا؛ ولا يخفى أنه ليس في الأدلة المقدمة ما يدل على وجوب الطهارة

الصغرى فيه:

أمّا طوافه ﷺ متوضّعاً وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»؛ فإنّ الفعل لا يدل على الوجوب بلّه على الشرطية، والأخذ عنه - كما قال ابن القيم - هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه ولا تأسينا به، مع أنه ﷺ فعل في حجّته أشياء

(١) سبق تخرّجيه، انظر: (ص ٥٦).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٠٥٦)، وصحّحه الألباني في «الإرواء» (١٥٧/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «الحجّ»، باب إذا حاضرت المرأة بعد ما أفضت (٤٢١/١)، ومسلم في كتاب «الحجّ»، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٦٠٢/١)، رقم: (١٣٢٨)،

من حديث عائشة رضي الله عنها.

كثيرةً جدًا لم يوجبها أحدٌ من الفقهاء^(١).

أمّا حديث: «الطوافُ بِالبيتِ صَلَاةً»؛ فالمراد به شبيهُ بالصلوة، وقد روي: «الطوافُ بِالبيتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ»^(٢)، فهذا الشّبه كشبه انتظار الصّلوة بالصلوة، ففي قوله عليه السلام: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

وعليه، فالطواف صلاةً بالاسم العامّ وليس بصلاحة خاصة، والوضوء إنما يشترط للصلوة الخاصة التي تحريرها التكبير وتحليلها التسليم كما في قوله عليه السلام: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيرُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٤)، فدلّ على أنَّ الطَّوَافَ ليس كذلك فلا يشترط فيه الطَّهارة.

وقد تكون الصّلوة بمعنى الدّعاء على الحقيقة اللّغويّة، ومعنى ذلك أنَّ الطَّوَافَ هو موضع الدّعاء، ويستحبُ للدّعاء الطَّهارة ولا يجب ولا يشترط.

(١) انظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (١/٥٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٨٧)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٩٣٨٤)، من حديث ابن عباس رض.

(٣) أخرجه مسلم كتاب «المساجد»، باب استحباب إتيان الصّلوة بوقار وسكينة (١/٢٧٢)، رقم: (٦٠٢)، وأحمد (٢/٥٢٩)، من حديث أبي هريرة رض.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب «الطَّهارة»، باب فرض الوضوء (٦١)، والترمذمي كتاب «الطَّهارة»، باب ما جاء أنَّ مفتاح الصّلوة الطُّهور (٣)، وابن ماجه كتاب «الطَّهارة» وسننها، باب مفتاح الصّلوة الطُّهور (٢٨٨)، وأحمد (١٠١٨)، من حديث علي رض، والحديث حسن البغويُّ في «شرح السنة» (٢/١٨٤)، والنَّوويُّ في «الخلاصة» (١/٣٤٨)، وصححه أحمد شاكر في «تحقيقه لمسند أحمد» (٢/٢٤٠)، والألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٥٨٨٥).

أَمَّا الاستدلال بالآية: ﴿طَهِرَا بَيْقَ لِلظَّاهِينَ وَالْعَكِفِينَ وَالرُّكْعَ الشَّجُودِ﴾^{١٦٥} [البقرة]، فليس إلهاق الطائف بالراكع الساجد أولى من إلهاقه بالعاكف، بل العاكف أشبه؛ لأن المسجد شرط في الطواف والعكوف وليس شرطا في الصلاة. وأمّا حديث: «غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهِيرِي»، وحديث: «أَحَابَسْتُنَا هِيَ؟» فهو محمول على الحديث الأكبر جمعاً بين الأدلة، مع هذا ففيه من أهل التحقيق من رأى أنه لا دليل في منعه للحائض من الطواف، وإنما منعها خوفاً من أن تلوث المسجد بدم الحيض.

فالحاصل: أن ما عليه أكثر السلف استحباب الطهارة، وأن الوضوء للطواف ليس من مناسك الحجّ، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين بالطهارة لا في عمره ولا في حجّته مع كثرة من حجّ معه واعتمر، ويتمتع أن يكون ذلك واجباً ولا يبيّنه للأمة، وتأخير البيان عن وقته لا يجوز، كما هو مقرر عند أهل الأصول.



في حكم الطواف على الشاذروان

* السؤال:

ما حكم من أراد الطواف بالبيت ولشدة الرحام طاف على
الشاذروان؟

* الجواب:

الشاذروان هو البناء المحيط بأسفل جدار الكعبة المعظمة أشبه بالرّصيف^(١)، وهو أصل جدارها حينما كان البيت العتيق على قواعد إبراهيم عليه السلام، وقد انتقص منه قريش من عرض أساس جدار الكعبة حين ظهر على وجه الأرض، لذلك كان الشاذروان من البيت وليس من أرض المطاف فلا يصح الطواف عليه إذا فعله، وإنما الطواف دونه، ذلك لأنّه في الحقيقة لم يطف بالبيت وإنما طاف على البيت وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٤٦]، وكذا للأحاديث الصحيحة الواردة فيه.



(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (١/٣٠٧) عن الشاذروان: «من جدار البيت الحرام، وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً، ويسمى تأزيراً؛ لأنّه كالإزار للبيت».

في عدم تأثير ترك التكبير عند محاذاة الحجر في صحة الطواف

* السؤال:

هل يلزم على من نسي الإشارة والتَّكبير عند الحجر الأسود في الطواف إعادة الشوط؟ وبارك الله فيكم.

* الجواب:

استلامُ الحجر الأسود وتقبيلُه سواء قبَّله في كُل شُوٰطٍ إن أمكن، أو استلمه وشقَّ عليه تقبيله وقبَّل يده، أو عجز عن استلامه فأشار إليه بيده وكَبَرَ، كُل ذلك معدودٌ من سنن الطواف ومستحباته، فتركه سهوًا أو عمداً لا يؤثِّر في صحة الطواف.

في الاكتفاء بالإشارة إلى الحجر عند الزحمة حال الطواف

* السؤال:

هل الأفضل الوقوف في الطابور لتقبيل الحجر الأسود، أم الاكتفاء بالإشارة من بعيد، وعدم مزاحمة الآخرين عليه؟

* الجواب:

تقبيلُ الحجر الأسود معدودٌ من سنن الطواف، ويُشرع بدونه، فإن وجد الطائف

فُرجةً يتوصل بها إليه فيقبله أو يستلمه فحسن، وإنما في الإشارة إليه غنية عن التقبيل والاستلام، إذ ليس من السنة الوقوف في الطابور وانتظار الدور، ولا مزاحمة الناس عليه، لما فيه من الإذية واستفراغ القلب عن الخشوع، وإشغاله عن العبادة؛ لقوله ﷺ: «إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ، فَنَقْوْذِي الْضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خُلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِنَّمَا سَتَقْبِلُهُ فَهَلْلُ وَكَبْرٌ»^(١)، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

في الوقت المشرع للتزام الملزم

* السؤال:

هل يكون التزام الملزم عند الطواف، أم بعد الفراغ منه؟

* الجواب:

إنَّه يشرع التزام الملزم في الطواف بعد الفراغ منه: أي من سبعة أشواط لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: أَلَا نَسْعَوْذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدِيهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «المسنن» (١/٢٨)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٥/٨٠)، وقواء الألباني في «مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب أمر الصفا والمروة (١٩٠١)، وابن ماجه كتاب

والأصل المشروع أن يضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه بين الرُّكْن والباب بعد الطَّواف كما تقدَّم، فإن تعذر عليه ذلك ووقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً كما قال ابن تيمية رحمه الله.

في عدم اشتراط المواالة بين الطواف والسعى

* السؤال:

هل يجوز تأخير السعى عن الطواف أم تجب المواالة؟ وجزاكم الله خيراً.

* الجواب:

يُستحب للحاج أو المعتمر أن يكون سعيه موالياً لطوافه على وجه الاتصال بينهما، فهو سنة فعلية، فقد طاف النبي ﷺ من غير فصل وهذا هو الأفضل بلا شك؛ لكن المواالة بينهما غير مشروطة، فلو طاف بالنهار وأخَر سعيه إلى آخره أو إلى الليل صح فعله وبرئت ذمته، وهو مذهب الجمهور، قال النووي: «وأمّا المواالة بين الطواف والسعى فسنة، ولو فرق بينهما تفريقاً قليلاً أو كثيراً جاز وصح سعيه، ما لم يتخلَّل بينهما الوقوف، فإن تخلَّل الوقوف لم يجز أن يسعى بعده قبل طواف

«المناسك»، باب الملزم (٣٠٧٥)، والبيهقي (٩٣/٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، الحديث ذكره له الحافظ ما يتقوى به في «التلخيص الحبير» (٥٤٦/٢)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٩٦٢).

الإفاضة، بل يتعين حينئذ السعي بعد طواف الإفاضة بالاتفاق^(١)، وعمدة الجمهر
القياس «على تأخير طواف الإفاضة عن الوقوف، فإنّه يجوز تأخيره سنين كثيرة
ولا آخر له ما دام حيّا بلا خلاف»^(٢).

ترتيب السعي بعد الطواف للحائض

* السؤال:

هل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروءة، وتقصّر
شعرها وتؤخر الطواف إلى ما بعد الطهارة أم يشترط عليها
التّرتيب؟

* الجواب:

في مناسك الحج والعمرة إن حاضت المرأة قبل الإحرام فإنّها تتغسل وستستفرّ
بثوب وتحرم بالحج أو العمرة من الميقات، لحديث أسماء بنت عميس^{رض} حين نفست
بني الخليفة أرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اعتسلي واستشفرِي»^(٣)

(١) «المجموع شرح المهذب» للنووي (٨/٣).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) استفار: قال النووي في «شرح مسلم» (٨/١٧٢): «هو أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدّم، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثغر الدّابة».

بِشُوَبٍ وَأَحْرِمِي»^(١)، وَحُكْمُ الْحِيْضِ كَحُكْمِ النَّفَاسِ، وَتَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهَا حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِذَا تَطْهَرَتْ أَدَتْ طَوَافَهَا وَسَعَيْهَا وَقَصَرَتْ شِعْرَهَا، أَمَّا إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا انتِظَارُ الطُّهُورِ، وَتَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهَا حَتَّى تَطْهَرَ، وَبَعْدَ تَطْهِيرِهَا تَطُوفُ وَتَسْعَى وَتَقْصُرُ شِعْرَهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا حَاضَتْ فِي الْحَجَّ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّهَا تَبْقَى مُحْرَمَةً، وَتَأْتِي سَائِرَ الْمَنَاسِكِ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعِيْ.

وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ حَاضَتْ قَالَ: «أَحَابَسْتَنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاصَتْ، قَالَ: «فَلَتُنْتَفِرْ إِذَا»^(٢)، وَالْحَدِيثُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذَا جَازَ لَهَا الطَّوَافُ لَمْ تَكُنْ لِتُحْبَسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ - أَيْضًا - قَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَفْعَلِي مَا يَقْعُلُهُ الْحَاجُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(٣).

وَالسَّعِيْ لَا يُجِزِّئُ إِلَّا إِذَا تَقْدَمَهُ طَوَافٌ صَحِيْحٌ فَهُوَ تَبَعُ لِلْطَّوَافِ، فَإِنْ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ لَمْ يَصِحَّ سَعِيْهُ، وَجَهْوَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى وجوبِ تَرْتِيبِ السَّعِيْ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ لِقولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ كِتَابَ «الْحَجَّ»، بَابَ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (٥٥٦/١)، رَقْمُ: (١٢١٨)، وَأَبْوَ دَادِدَ كِتَابَ «الْمَنَاسِكَ»، بَابَ صِفَةِ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩٠٥)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنِ الْكَبِيرِ» (٥/١٦٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

(٣) سَبِقَ تَحْرِيْجَهُ، انْظُرْ: (ص ٥٥).

(٤) سَبِقَ تَحْرِيْجَهُ، انْظُرْ: (ص ٢٣).

والسائلون بعدم وجوب الترتيب أي: أن تقديم الطواف ليس بشرط وهو روایة عن أَحْمَدَ وَمُحَكَّمٍ عن بعض أهل الحديث وَدَاوِدَ وَابْنِ حَزْمٍ^(١) إنما استندوا إلى حديث أَسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ^(٢) قال: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ^(٣) حَاجًا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمِنْ قَائِلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطْوَفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ...»^(٤).

وقد أجاب عنه ابن القيّم فقال: «وقوله: «سعيت قبل أن أطوف»، في هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ: تقديم الرمي والنحر والخلق بعضها على بعض»^(٥)، ووصف الخطابي القول بجواز تقديم السعي على الطواف بأنه قول شاذ لا اعتبار له^(٦).

قلت: والخلاف في المسألة إذا بقي قويًا فإن الحيطة مطلوبة في مثل هذه المواقف وهي تقتضي ألا يكون السعي إلا بعد الطواف موافقة لأمر النبي^(٧) وفعله إذ فيها يتيقن من الخلوص من التكاليف ولا يقين مع الشك.

(١) «المحلّي» لابن حزم (١٨١/٧)، «المجموع» للنووي (٨/٧٨)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/٢١).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب «الناسك»، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجّه (١٥/٢٠)، وابن خزيمة في «صحيحة» (٢٧٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٤٦)، من حديث أَسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ^(٢)، والحديث صحيحه الألباني في « صحيح أبي داود» (١٥/٢٠).

(٣) «زاد المعاد» لابن القيّم: (٢/٢٥٩).

(٤) «معالم السنن» للخطابي: (٢/٤٣٣).

أمّا إذا حاضت بعد الطّواف فإنّها تكمل عمرتها بالسّعي والتّقصير ولو في حالة الحيض؛ لأنّ الطّهارة تُعدُّ من سُنن السّعي لا من شرطِه، فأشبهت بالوقوف بعَرَفةَ، حيث لا يُشترط له الطّهارة؛ ولأنّه عبادة لا تتعلق بالبيت، وكذلك إذا حاضت المحرمة في الحجّ بعد طواف الإفاضة فإنّها تُتمُّ حجّها، فإن استمرّ بها الحيض وأرادت الخروج فإنّه يسقط عنها طواف الوداع باتفاق العلماء.

في تنكيس الصّفا والمروءة في السّعي

* السؤال:

أدّى رجل مناسك الحجّ منذ ثلاث سنوات تمتّعاً، وفي العمرة بدأ السّعي من المروءة ظنّاً منه أنّها الصّفا بناءً على توجيهه من مرافقه، فماذا عليه؟

* الجواب:

السّعي بين الصّفا والمروءة ركنٌ من أركان الحجّ على أرجح أقوال أهل العلم، والعلوم من شروط السّعي أن يكون من المسعي، وأن يتمّ عدد أشواطه السّبعة، وأن يبدأ من الصّفا وينتهي بالمروءة، فلو نكّسه وبدأ بالمروءة بدلاً من الصّفا؛ فإنّ الشّوط الأوّل لا يعتدُ به، ولو ختم السّابع بالصّفا ألغى الشّوط الأوّل وأضاف إليه الشّوط السّابع، فإن لم يأت به فقد أخلَّ بشرطية الأشواط السّبعة ولا يصحُّ

سعيه إلّا بها، والإخلال بأحد أركان الحجّ إخلال بالحجّ فلا يتمُّ صحيحاً.
هذا، وله - إن شاء الله - الأجر والثواب علىسائر أعمال الحجّ التي قدمها
على الوجه الشرعيّ وتبقى حجّة الإسلام في ذمتّه قائمة يأتي بها متى تيسّر له ذلك.

في حكم المبيت بمنى يوم التروية وحكمة صلاة الجمعة إذا صادف ذلك اليوم

* السؤال:

ما حكم المبيت بمنى يوم التروية، وإذا صادف يوم الجمعة؛ فهل
يخرج إلى منى أم يجب عليه أن يصلّي الجمعة بمكة؟

* الجواب:

يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجّة، وسمّي بذلك لأنّهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما يُعدُّونه ليوم عرفة، فأهل التمّتع أو من كان مقيّباً بمكة من أهلها أو من غيرهم، عليهم أن يحرموا يوم التروية حين يتوجّهون إلى منى، لمارواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رض قال: «أَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنْيَ، فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ»^(١)، وفي حديث: «حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ

(١) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٥٤ / ١)، رقم: (١٢١٤)، من حديث جابر بن عبد الله رض، والأبطح: مسيل فيه دقائق الحصى، ويضاف إلى مكة وإلى منى؛ لأنّ مسافته منها واحدة وهو المحصب: حنيف بنى كنانة. [«مراصد الاطلاع» للصّفوي البغدادي: (١٧ / ١)].

جعلنا مكّة بظهر أهلنا بالحج^(١)، وفي حديث: «فَإِنَّمَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيْهِ مِنْيَ فَأَهَلُوا بِالْحَجَّ»^(٢)، فإذا وصل المحرم إلى مني يصلّي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصّبح اقتداء بالنبي ﷺ، وأفعاله - عليه الصّلاة والسلام - وإن كانت تحمل في المناسك على الوجوب لاندراجها تحت محمل قوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٣) إلّا أنّه وجد دليلاً يصرفها إلى الاستحباب وهو اتفاقهم على عدم الوجوب، قال ابن قدامة: «وليس ذلك واجباً في قوله جميماً»^(٤)، ونقل عن ابن المنذر عدم الخلاف، وذلك لاشتغال الناس يوم التّروية بمكّة إلى آخر النّهار، فقد تخلّفت عائشة^{رض} ليلة التّروية حتّى ذهب ثلث الليل، وصلّى ابن الزّبير^{رض} بمكّة.

فإن وافق يوم التّروية يوم الجمعة يفرّق بين حلول الزّوال وما قبله على من تحب عليه الجمعة بمكّة، فمن أقام بها إلى الزّوال فلا يخرج منها حتّى يصلّيها تقدیماً لفرضيّة الجمعة للمقيم على سنّة الخروج إلى مني، أمّا قبل الزّوال فهو على التّخيير بين الخروج إلى مني أو البقاء في مكّة حتّى يصلّي الجمعة، والخروج إلى مني

(١) أخرجه البخاري معلقاً كتاب «الحج»، باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكّي وللحاج إذا خرج إلى مني (٣٩٩ / ١)، ومسلم موصولاً كتاب «الحج» (٥٥٥ / ١)، رقم: (١٢١٦)، من حديث جابر^{رض}.

(٢) جزء من حديث جابر^{رض} الطويل: أخرجه مسلم كتاب «الحج» (٥٥٦ / ١)، رقم: (١٢١٨).

(٣) سبق تخرّيجه، انظر: (ص ٢٣).

(٤) «المغني» (٤٠٦ / ٣).

في يوم التروية الموافق ليوم الجمعة منقول عن عمر بن عبد العزيز أيام خلافته^(١).

في مقدار الوقوف بعرفة

* السؤال:

ما هو المقدار الذي يتحقق به الوقوف بعرفة؟ وجزاكم الله خيراً.

* الجواب:

الأئمّة مجتمعة على أنَّ الحجَّ لا يتمُّ صحيحاً إلَّا بالوقوف بعرفة، ودليل ركتينيه قوله عليه السلام: «الحج عرفة»^(٢)، فمن أدركَ عرفة فقد أدركَ الحجَّ، ويبداً وقتُ الوقوف - عند الجمهور - من زوالِ الشَّمس يوم عرفة؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه أتى الموقفَ بعدَ الزَّوالِ^(٣)، وكذلك فعلَ الخلفاء الرَّاشدونَ ومن بعدهم، وإلى هذا القولِ ذهبَ الأئمَّةُ الثلاثةُ: أبو حنيفة ومالك والشافعيُّ وهو اختيارُ ابن تيمية، وخالفَ في ذلك الحنابلةُ، فإنَّ بدايةَ وقتِ الوقوف - عندهم - من طلوعِ الفجرِ يوم عرفة^(٤).

هذا؛ ويمتدُّ وقتُ الوقوف - عند الجميع اتفاقاً - إلى طلوعِ الفجرِ يوم التَّحرِير

(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٥٣/٣)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٣/٢٤٣).

(٢) سبق تخریجه، انظر: (ص ٨٣).

(٣) جزء من حديث جابر رض الطويل: أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٦)، رقم: (١٢١٨).

(٤) «المغني» لابن قدامة: (٣/٤١٥).

(أي: يوم العيد)، لقوله عليه السلام لنفِر من أهلِ نجد: «الحجُّ عَرْفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمِيعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ»^(١)، وفي رواية: «الحجُّ عَرْفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمِيعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»^(٢)، قال ابن قدامة: «لَا نعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ آخَرَ الْوَقْتِ: طُلُوعُ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ»^(٣).

فمن وقفَ بعرفةَ نهاراً وجَبَ عليه البقاء إلى غروبِ الشَّمْسِ لفعلِه عليه السلام كما وصفَه جابرُ بنُ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: «فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم»^(٤)، فمنْ فعلَ ذلكَ فقد اتفقَ العلَماءُ عَلَى صِحَّةِ فعلِه وَتَعَاهُدَ حَجَّهُ؛ لِأَنَّهُ جَمِيعٌ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى نَحْوِ فعلِه عليه السلام.

وَمَنْ وَقَفَ نهاراً بعرفةَ بعدَ الزَّوَالِ وَدَفَعَ قَبْلَ الغروبِ ثُمَّ عَادَ نهاراً قَبْلَ غروبِ الشَّمْسِ فلا شيءَ عليه، وَحِجْهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْوَاجِبِ.

أَمَّا إِنْ دَفَعَ قَبْلَ الغروبِ بَعْدَ وَقْوَفِه نهاراً بعرفةَ وَلَمْ يَعْدْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ يومَ النَّحْرِ فَقَدْ خَالَفَ فَعَلَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم وَسُنْتَهُ، لَكِنْ حَجَّهُ - عَلَى أَرْجَحِ أقوالِ

(١) سبق تخریجه، انظر: (ص ٨٣). وهذا اللَّفظ لأبي داود: باب من لم يدرك عرفه (٣٣٢ / ٢)، وابن ماجه: باب من أتى عرفه قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥)، وأحمد (٤ / ٣٠٩).

(٢) سبق تخریجه، انظر: (ص ٨٣). وهذا اللَّفظ للترمذى: باب ما جاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمِيعِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ (٨٨٩)، والنَّسَائِيُّ: باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤١٥ / ٣).

(٤) سبق تخریجه، انظر: (ص ٨٦).

العلماء - صحيح وليس عليه دم؛ لحديث عروة بن مضرس الطائي، قال: «أتيت النبيَّ صلوات الله عليه بالموقد يعني: بجمعِ، قُلت: جئتَ يا رسول الله ! من جبل طيءٍ، أكللتْ مطيتِي وأتعبتْ نفسي ، والله ما تركتُ من جبل إلَّا وقفْتُ عليه فهل لي من حجٌّ ؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه: مَنْ أَذْرَكَ مَعَنَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَهْمَهُ»^(١)، ولا شكَّ أنَّ تمامَ الشَّيءَ لا يحتاجُ إلى جبرِ الدَّمِ.

ومن بابِ أولى في صِحَّةِ الحجَّ وتمامِهِ إنْ وقفَ نهارًا بعرفةَ ودفعَ قبلَ الغروبِ وعادَ إليها بعدَ الغروبِ أو قبلَهُ.

أمَّا إنْ وقفَ ليلاً دونَ النَّهارِ فحجُّهُ صحيحٌ - أيضًا - ولا شيءَ عليه وهو مذهبُ جهودِ العلماء خلافًا لمالكِ الذي أوجبَ عليه الدَّم، ومذهبُ الجمهورِ أقوى لقوله صلوات الله عليه: «فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جُمُعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»^(٢)، وقد تقدمَ أنَّ لفظَ «الثَّمَامِ» - في الحديثِ - يدلُّ على عدمِ الحاجةِ إلى جبرِ بدمِ.

أمَّا إذا كانَ وقوفُهُ بعرفةَ قبلَ الزَّوالِ ثُمَّ دفعَ منها ولم يعدَ إليها حتَّى طلعَ فجرُ يومِ النَّحرِ فلا يصحُّ حجُّهُ عندَ جهودِ العلماء لعدمِ وقوعِهِ في وقتهِ المحدَّد شرعاً، خلافاً للحنابلة؛ لأنَّ بدايةَ وقتِ الوقوفِ - عندهم - من فجرِ يومِ عرفةَ فيصحُّ حجُّهُ ويوجبونَ عليه دمًا، ومذهبُ الجمهورِ أقوى لفعلِ صلوات الله عليه - كما تقدمَ ذكره - والعملُ به أحوطُ.

(١) سبق تخریجه، انظر: (ص ٩٣).

(٢) سبق تخریجه، انظر: (ص ٨٣).

أَمَّا إِذَا طَلَعَ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَقْفَأَ بِعْرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ قَوْلًا وَاحِدًا
لِأَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُخْتَلِفُونَ فِيهِ.

في شمول حكم الدفع من مزدلفة ليلاً للمرافقين للضفة

* السؤال:

هل للطبيب ولمرافقي الضعفه الدفع من مزدلفة بالليل؟

* الجواب:

يجوز للضعفه من النساء والصبية والعجزة ونحوهم أن يخرجوا من مزدلفة قبل طلوع الفجر وزحمة الناس على وجه الرخصة، فعن ابن عمر رض: «أَنَّ النَّبِيَّ صل أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ»^(١)، وقد أذن النبي صل لسودة بنت زمعة^(٢) - زوج النبي صل - وأم حبيبة رض^(٣) وغيرهما أن يدفعوا قبل أن يدفع الإمام، ويشمل هذا الخروج من مزدلفة بليل مرافقي النساء والعجزة الذين يقومون

(١) أخرجه أحمد في «المستند» (٢/٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٩/٢)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه لـ«مسند أحمد» (٧/٥٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا عاب القمر (١/٤٠٤)، ومسلم كتاب «الحج» (١/٥٨٦)، رقم: (١٢٩٠)، من حديث عائشة رض.

(٣) أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٨٧)، رقم: (١٢٩٢)، من حديث أم حبيبة رض.

بخدمتهم ورعايتهم وإسعافهم، فقد روى مسلم من حديث ابن عباس ﷺ قال: «**بَعَثَنِي النَّبِيُّ** ﷺ **فِي الْضَّعْفَةِ مِنْ جَمِيعِ بَلَيْلٍ**^(١)»، وروى البخاري عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق رض، وفيه: «**أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ أَسْمَاءَ مِنْ مُزْدَلَفَةَ بِغَلَسٍ إِلَى مِنْيَ**^(٢)»، غير أنه إذا تحقق الـ**رُّخْصَة** للمرأة وأمنت في خروجها من مزدلفة بالمرافق الواحد من زوج أو ذي محرم فلا يسع لـ**كُلِّ** محارتها، وإذا كان الـ**ضَعِيفُ** أو المريض يحتاج من يسعفه من أهل الإسعاف والطَّبِّ إن تحقق حاجته بالواحد فتسعه الـ**رُّخْصَة** ولا تسع الجميع؛ لأنَّ «الأمر إذا ضاق اتَّسع»، و«إذا اتَّسع ضاق»، وهذا كُلُّه إذا خشي الـ**ضَعْفَة** حطمة الناس؛ لئلا يتأنَّوا بالزحام، ولكن إذا أمنوا منه، فالمستحبُ في حَقِّهم المبيت بمزدلفة.



(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (٤٠٥/١)، ومسلم كتاب «الحج» (٥٨٧/١)، رقم: (١٢٩٣)، من حديث ابن عباس رض.

(٢) أخرجه البخاري رض كتاب «الحج»، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (٤٠٤/١)، ومسلم كتاب «الحج» (٥٨٧/١)، رقم: (١٢٩١)، من حديث عبد الله مولى أسماء رض.

في مشروعية الوتر وسنة الفجر للحاج بمزدلفة

* السؤال:

هل يشرع للحجاج بمزدلفة أن يصلّي صلاة الوتر ورغبة الفجر؟

* الجواب:

يجوز للحجاج أن يصلّي الوتر وسنة الفجر؛ لأنَّ «الأصل بقاءً مَا كانَ علىَ مَا كانَ حتَّى يُرَدُ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ»، وقد ثبتت أحاديث في الوتر وسنة الفجر منها: قوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتُرَا»^(١)، وقوله ﷺ: «رَكِعْتَنَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢)، وكذلك فعله ﷺ أَنَّهُ كان لا يدع الوتر وركعتي الفجر لا في حضر ولا في سفر.

فدللت هذه الأحاديث الصَّحِيحة بعمومها على الصَّحة والجواز، ولم يرد ما يخصّصها أو يستثنِيها، أمَّا الأحاديث الواردة في صفة حجَّ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لم يذكر فيها الوتر ولا راتبة الفجر، منها حديث جابر بن عبد الله رض: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى

(١) أخرجه البخاري كتاب «الصلاحة»، باب ليجعل آخر صلاته وترًا (٢٣٩/١)، ومسلم كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» (٣٣٩/١)، رقم: (٧٥١)، من حديث عبد الله بن عمر رض.

(٢) أخرجه مسلم كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» (٣٢٨/١)، رقم: (٧٢٥)، من حديث

المُزْدَلْفَةَ فَصَلَّى إِلَيْهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ أَضْطَبَجَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ^(١)، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهَا مَا يُوجِبُ تِرْكَهَا أَو النَّهْيُ عَنْهَا، وَالْأَصْلُ اسْتِصْحَابُ عُمُومِ النُّصُوصِ السَّابِقَةِ المُثَبَّتَةِ لَهُمَا، وَذَلِكُ «بِاسْتِدَامَةِ مَا كَانَ ثَابِتًا حَتَّى يَقُولَ الدَّلِيلُ عَلَى تَغْيِيرِهِ».

في حكم تارك رمي الجمار في الحج

* السؤال:

امرأة حجَّت بيت الله الحرام، وأثناء الرَّمي وقع زحام أدى إلى وفاة بعض الحجاج؛ فاستغفت عن الرَّمي خوفاً من الزحام والإذية، وأنتم أركانها الباقيَةَ.

فما حكم حجّها؟ وهل في ذمتها شيء؟ وهل يجوز الاستخلاف في الرَّمي؟

* الجواب:

إنَّ رمي الجمار في منى ليس بركين، وإنَّ حكمه الوجوب على أرجح أقوال أهل العلم، وهو مذهب الجمهور، ودليل وجوبه السُّنَّةُ القوليةُ والفعليةُ، فقد ثبت من حديث جابر رض قال: رأيت رسول الله صل يرمي على راحلته يوم النحر

(١) جزء من حديث جابر رض الطويل: أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٦)، رقم: (١٢١٨).

ويقول: «لتأخذوا عنّي مَنَا سِكْكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّى لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(١)، وفي حديث آخر: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرْمِيَ الْحَمَارَ بِمَثْلِ حَصَى... فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»^(٢).

وعليه؛ فإنّ ترك رمي الجمار في الحجّ يجبر بالدم؛ لأنّ ترك الواجبات في الحجّ تستوجب الدّم لإرادة جبره، وكان عليها - حال أدائها للحجّ - عند العجز عن الرّمي في الحال أن تؤخّره إلى الليل أو إلى ما بعده من أيام التشريق ولا شيء عليها على أرجح قول العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف وغيرهم؛ لحديث ابن عباس رض قال: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: «لَا حَرَاجَ»، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذْبُحْ وَلَا حَرَاجَ»، وقال: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: «لَا حَرَاجَ»^(٣)، أو أن تستنيب غيرها، فلو استنابت لسقط عنها الإنم والدم، أمّا بعد انتهاء مدة الرّمي في حجّها فلا يسعها أن تستنيب، وتبقى ذمتها مشغولة بالدم، وحجّها صحيح - إن شاء الله تعالى -.



(١) سبق تخرّيجه، انظر: (ص ٢٣).

(٢) أخرجه الدّارمي «كتاب المنسك»، باب في الرمي بمثل حصى الخنزف (٨٦ / ٢)، من حديث عبد الرّحمن بن عثمان التّيمي رض. وال الحديث صحّه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٢٢ / ٣).

(٣) سبق تخرّيجه، انظر: (ص ١٠٢).

شروط صحة رمي الجمار

* السؤال:

تداول في محيط الحجيج أنَّ للرمي شروطاً، فالرجاء من فضيلة شيخنا توضيح هذه الشُّروط بما تحصل به الطُّمأنينة، وجزاكم الله خيراً.

* الجواب:

من الشُّروط الواجبة توافرها لصحة الرَّمي:

- ١ - أن يقصد بالرمي الجمرة - وهي مجتمع الحصى، لا ماسال من الحصى - والجمار الثلاث حُوّلت بأحواض وهي التي يجب أن تُقصد بالرمي، فلو ألقى بحصاة فوقعت بعد الرَّمي في الجمرة من غير أن يقصد بالرمي إليها لم يُجزِّه، كما لا يجب في الرَّمي إصابة العمود الشَّاخص بالحصاة، وإنما الواجب استقرار الحصاة في الحوض، فلو ارتدت الحصاة المضروبة في العمود وخرجت عن الحوض لم تجزه؛ لأنَّ من شرط الرمي وقوع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه لم يجزه باتفاق.
- ٢ - ولا يصحُّ الرَّمي إلا بعد دخول وقته الشرعي.

- ٣ - وعلى مذهب جمهور العلماء يشترط أن يكون المرمى به حجراً، أي من جنس الأحجار كالرُّخام والمرمر^(١) وما إلى ذلك، وعليه فلا يجزي الرَّمي بالنحاس

(١) المرمر: نوع من الرُّخام صلب. [«لسان العرب» لابن منظور (١٣/٧٦).]

والحديد والرّصاص وغيرها من المعادن ولا بالتراب والطين والحزف والتُّورَة إلّا على رأي أبي حنيفة؛ فإنَّه يحيى الرّمي بكلِّ ما كان من جنس الأرض.

٤ - ويجب عليه أن يرمي الحصاة على وجه يسمى رميًا، ويبادر ذلك الرّمي بيده، فلو ترك الحصاة تنحدر في المرمى أو وضعها فيه من غير رمي لم يُجزِّه باتفاق، وكذلك إذا رماها بقوس أو مقلع أو ركلها برجله ولم يكن مباشرًا لها بيده فلا يسمى ذلك رميًا.

ولو شَكَ في وقوع حصاة في المرمى بعد رميها فلا يجزِّه؛ لأنَّ الأصل بقاء الرّمي في ذمته فلا يزول بالشك، وتَرْجُحُ ظنه بوقوعها فيه يجزئه.

٥ - ولا يحيى باتفاق أهل العلم أن يرمي السَّبع الحصيات دفعة واحدة، وإنَّما الواجب فيه أن يرميها واحدةً واحدةً.

٦ - ولا يحيى رمي الجمرات إلَّا مرتبًا، فيرمي الجمرة الصُّغرى التي تلي مسجد الخيف، ثمَّ الوسطى، ثمَّ جمرة العقبة، فإنْ نَكَسَ ذلك فلا يحيى به، خلافاً لأبي حنيفة.

٧ - ولا يجوز له أن يرمي بحصى قد رُمي به وهو شرط عند المالكيَّة والحنابلة، وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء، وما كان حول الجمار يجوز له أن يرمي به؛ لأنَّ الأصل عدم حصول الرّمي به بخلاف ما وقع في الحوض.



**في استحباب رمي الجمرات عن موكله
بعد الفراغ من رميها عن نفسه**

* السؤال:

هل يجب على من أناب عن شخص آخر في رمي الجمرات أن يرمي أولاً الجمرات الثلاث عن نفسه، ثم يرمي الجمرات الثلاث عمن ينوب عنه، أم يمكنه رمي كل جمرة عن نفسه، ثم عمن ينوب عنه؟ وجزاكم الله خيرا.

* الجواب:

الأولى بال الحاج أن يتم رمي الجمرات الثلاث عن نفسه أولاً، ثم يرميها عن موكله ثانياً؛ لأن مسروعيّة التوالي بين الجمرات الثلاث كمسروعيّة التوالي بين أشواط الطواف، فإنه كما لا يجوز أن يطوف عن غيره مع بقاء شيء من طوافه إلا بعد إتمامه فكذلك رمي الجمرات الثلاث، وفي كليهما الموالة غير مشترطة فيجوز الفصل بين أشواط الطواف والجمرات الثلاث، لكنهما كالشيء الواحد له أجزاء لا تخلل النّيابة عن الغير أجزاءه، ولو لا أنه يعكر على هذا التّعليل كون رمي الجمرات في أماكن مختلفة ظاهراً في التّعدد بخلاف الطواف للزم القول بالوجوب.

لذلك كان الأولى بال الحاج ترتيباً أن يبدأ برمي الجمرات الثلاث عن نفسه إلى آخرها، ثم يعود للرمي عن غيره احتياطاً للدين وخروجاً من الخلاف، وبجواز

التَّرْتِيبُ قَالَ الْخَنْفِيَّ وَالْمَالِكِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ^(١).

وقت الإجزاء في رمي جمرة العقبة للقادرين والضعفة

* السؤال:

ما هو وقت الإجزاء في رمي جمرة العقبة ؟ وهل للضعفة وغير القادرين ولمن كان في حكمهم - من دفع من مزدلفة بليل - رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ؟

* الجواب:

السُّنَّةُ أَنَّ لَا يَرْمِيَ الْحَاجُ إِلَّا بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ ضَحَىً؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَفِيهِ: «رَمَى النَّبِيُّ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَىً، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ»^(٢)، وَأَفْعَالُ النَّبِيِّ تُحْمَلُ عَلَى الْوَجُوبِ لِمَكَانِ حَدِيثِ «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٣) إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى صِرْفِهَا عَنِ الْوَجُوبِ، وَيَقُولُ

(١) «فتح القدير» لابن الهمام (٤٩٨/٢)، «مواهب الجليل» للحطاب (١٣٥/٣)، وللمالكية قول بالوجوب. [انظر: «المتفق» للباجي (٥٠/٣)].

(٢) سبق تخربيجه، انظر: (ص ١٠٠). قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أنَّ رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم». [«المغني» لابن قدامة (٤٢٨/٣)].

(٣) سبق تخربيجه، انظر: (ص ٢٣).

ذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذْنَ لِلضَّعْفَةِ مِنْ أَهْلِهِ بِالْخُرُوجِ مِنْ مَزْدَلَفَةِ لِيَلًا إِلَى مَنْيَ، وَأَمْرُهُمْ بِأَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ إِلَّا بَعْدِ طَلُوعِ الشَّمْسِ، كَمَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ - يَعْنِي - لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١); ذلك لأنَّ وَقْتَ الرَّمَادِ النَّهَارَ دُونَ اللَّيلِ؛ لِذَلِكَ وَصْفُ الْأَيَّامِ بِالرَّمَادِ دُونَ اللَّيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال الباجي رحمه الله: «فَوَصَفَتِ الْأَيَّامَ بِأَنَّهَا مَعْدُودَاتٍ لِلْجَمَارِ الْمَعْدُودَاتِ فِيهَا، فَلَا يَحُوزُ الرَّمَادُ بِاللَّيلِ، فَمَنْ رَمَ لِيَلًا أَعْدَادًا»^(٢).

هذا، وإنْ كَانَ حَكْمُ الْمَبِيتِ بِمَزْدَلَفَةِ وَالرَّمَادِ بَعْدِ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَاجِبًا عَلَى الصَّحِيفَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُرَخَّصِ لَهُمْ تَخْلُصًا مِنَ الْازْدَحَامِ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيدَ الْوَارِدَةَ بِالرَّمَادِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ أَفَادَتِ الرُّخْصَةَ لِلنِّسَاءِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُنَّ، لَمَّا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقُولُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلَفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْفَ أَلِيمَّاً وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنْ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ قَدِمُوا رَمَادُ الْجَمْرَةِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ كِتَابُ «الْمَنَاسِكَ» (١٩٤٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٤/ ٢٧٤).

(٢) «الْمَنْتَقِيُّ» لِلْبَاجِيِّ (٤/ ٤٠).

يَقُولُ: «أَرَّخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١)، وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ رض: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنِيَّ يَوْمِ النَّحْرِ، فَرَمَوْا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ»^(٢)، وَعَنْ أَسْيَاءَ رض: «إِنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ؟ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

وَلَأَنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ يَقْتَضِيهِ، لِكُونِهِ وَقْتًا لِلَّدْفُعِ مِنْ مَزْدَلَفَةِ، فَكَانَ وَقْتًا لِلرَّمَيِّ كَبْعَدِ طَلُوعِ الشَّمْسِ، قَالَ الشَّوَّكَانِي رحمه الله: «وَالْأَدَلَّةُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الرَّمَيِّ مِنْ بَعْدِ طَلُوعِ الشَّمْسِ لِمَنْ كَانَ لَا رِخْصَةَ لَهُ، وَمِنْ كَانَ لَهُ رِخْصَةَ كَالنِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ الْفَضْعَفَةِ جَازَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَا يُبْرِزُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِجْمَاعًا»^(٤).

هَذَا؛ أَمَّا ظَاهِرُ التَّعَارُضِ بَيْنَ حَدِيثِ أَبْنَ عَبَّاسِ السَّابِقِ، وَفِيهِ: «فَأَمَرْهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وَعَنْهُ صلوات الله عليه قَالَ: قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه لَيْلَةَ المَزْدَلَفَةِ أَغْلِيمَةً بْنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ عَلَى حِرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَادَنَا وَيَقُولُ: «أَبْيَنِي، لَا تَرْمُوا

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ كِتَابَ «الْحَجَّ»، بَابُ مِنْ قَدْمِ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ.. (٤٠٤/١)، وَمُسْلِمُ كِتَابَ «الْحَجَّ» (١/٥٨٨)، رَقْمُ: (١٢٩٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرَ رض.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٣٢٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسَ رض. قَالَ الْمُهِشِّمِيُّ فِي «جَمْعِ الزَّوَائِدِ»: «وَفِيهِ شَعْبَةُ مُولَى أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَثَقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ كَلَامٌ» (٣/٥٧١)، اَنْظُرْ: «الْإِرْوَاءُ» (٤/٢٧٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ كِتَابَ «الْمَنَاسِكِ»، بَابَ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعِ (١٩٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنِ الْكَبْرِيِّ» (٥/١٣٣)، مِنْ حَدِيثِ أَسْيَاءَ رض، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاؤِدَ» (٢/١٩٥).

(٤) «نَيلُ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوَّكَانِيِّ: (٦/١٦٨).

الجَمْرَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١)، بينه وبين الأحاديث المرخصة للرمي بليل قبل الفجر أو بعده قبل طلوع الشمس، فقد جمع بينهما ابن القيم رحمه الله بحمل أول وقته للضفة من طلوع الفجر، ولغيرهم بعد طلوع الشمس فيكون نهيه للصبيان عن رمي الجمرة حتى تطلع الشمس؛ لأنَّه لا عذر لهم في تقديم الرمي، ورخص للنساء في الرمي قبل طلوع الشمس، كما في حديث ابن عمر وأسماء وغيرهما.

أمَّا ابن قدامة رحمه الله فحمل الأخبار المتقدمة على الاستحباب، والأخرى على الجواز^(٢)، وبه تتوافق الأحاديث المتعارضة ظاهراً وتجمع.

في وقت مشروعية التحلل الأصغر في الحج

* السؤال:

بم يتحلل المحرم التَّحلُّل الأصغر من مناسك الحج؟ وجراكم
الله خيراً.

* الجواب:

الصَّحِيحُ من مذاهبِ العلماء أنَّ التَّحلُّل الأصغر يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة ولو لم ينحر أو يحلق، بمعنى أنَّه يحلُّ للحجاج برمي جمرة العقبة كُلُّ محظوظٍ من

(١) سبق تخرجه، انظر: (ص ١٠١).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤٢٨/٣).

محظورات الإحرام إلّا وطء النّساء فلا يحلُّ له ذلك بالإجماع؛ لحديث ابن عباس رض، قال: قال رسول الله ص: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ العَقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النّسَاءَ»^(١)، ولقول عائشة رض: «طَبَيَّبَتْ رَسُولُ اللهِ ص بِيَدِي هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلَحِلَّهُ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ»^(٢)، فدلّ حديثها أنَّ التَّحلُّ الأوَّل حصل بمجرد الرَّمي ولو لم يحصل معه حلُّ؛ لأنَّها ذكرت في روایة أخرى مؤكّدة قوله: «حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٣).

وهذا القول أخذ به كُلُّ من: عائشة وابن الزّبير رض وطاوس وعلقمة وخارجية بن زيد بن ثابت كما ذكر ذلك ابن حزم^(٤) وهو ظاهر كلام الصّناعي.



(١) أخرجه أبو داود كتاب «المناسك»، باب في رمي الجمار (١٩٧٨)، من حديث عائشة رض، والحديث صحّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٩)، وانظر مختلف الروايات عن عائشة رض في «التلخيص الحبير» (٨٩٣/٣)، «إرواء الغليل» للألباني (٤/٢٣٦ - ٢٤٠).

(٢) سبق تخرّيجه، انظر: (ص ٣٩).

(٣) أخرجه النسائي كتاب «مناسك الحج»، باب إباحة الطيب عند الإحرام (٢٦٨٧)، وأحمد (٦/٢٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٨/٢)، من حديث عائشة رض، والحديث صحّحه البغوي في «شرح السنّة» (٤/١٢٤)، والألباني في «الإرواء» (٤/٢٣٨)، وفي «السلسلة الصحيحة» (١/٤٨٠).

(٤) «المحلّ» لابن حزم (١٣٩/٧)، وانظر: «ما صَحَّ من آثار الصحابة في الفقه» لقادر الباكستاني (٢/٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨).

في رجوع الحاج بعد التحلل الأصغر
محرماً إذا أمسى ولم يطوف

* السؤال:

إذا أمسى الحاج في يوم النحر ولم يطوف طواف الإفاضة بعد
التحلل الأصغر، فهل يلزم إعادته لبس لباس الإحرام؟

* الجواب:

هذه المسألة ترجع إلى الحكم على ما أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما من حديث أم سلمة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ رُحْصَ لَكُمْ إِذَا أَتَّمْ رَمَيْتُمُ الْحَمْرَةَ أَنْ تُحْلُوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُّمًا كَهِيَّتُكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْحَمْرَةَ، قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهِ»^(١).

فمن صحّ عنده الحديث عمل بمقتضاه وألزم من تحلل التحلل الأول يوم النحر ولم يطف قبل غروب الشمس أن يعود للإحرام بناءً على فحوى الحديث، ومن اعتبر الحديث شاذًا مخالفًا للأحاديث الصحيحة، فضلاً عن ترك الأمة للعمل به لم يلزم بالعود إلى الإحرام، قال البيهقي: «لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بهذا الحديث»^(٢)، وقال بدر الدين العيني: «هذا شاذ، أجمعوا على ترك العمل به، وقال

(١) سبق تخریجه، انظر: (ص ١٠٥).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٣٦/٥)، «التلخيص الكبير» لابن حجر (٢٦٠/٢).

المحب الطّبّري: وهذا حكم لا أعلم أحداً قال به، وإذا كان كذلك فهو منسوخ، والإجماع - وإن كان لا ينسخ - فهو يدلّ على وجود ناسخ، وإن لم يظهر^(١).

هذا، وقد قوّى الحديث جمّعُ من العلماء، قال ابنُ القِيَمْ في «حاشيته على سنن أبي داود»: «وهذا يدلّ على أنَّ الحديث محفوظٌ؛ فإنَّ أبا عبيدة رواه عن أبيه وعن أمّه وعن أمٍّ قيس^(٢)، وسكت عنه الحافظ في «التلخيص»^(٣)، والحديث قال عنه الألباني: حديث صحيح^(٤)، وقد وجد له طريقاً أخرى يرتفقي بها إلى درجة الصّحة^(٥)، وإذا ثبت الحديث كان أصلًا قائماً بنفسه ولا تردهُ الأصول، والأصول لا يضرُّ بعضها ببعضٍ، بل الواجب اتّباعها كُلُّها، ويقُرُّ على كُلِّ منها على أصله وموضعه، فهي كُلُّها من عند الله الذي أتقن شَرْعَه وخلقه، وما نقل عن العلماء من عدم علمهم بأحد قال به؛ فإنَّ القاعدة تقضي «بِأَنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ لَا يَسْتَلِزُمُ الْعِلْمَ بِعَدَمِهِ»، ومع ذلك فقد عمل به راوي الحديث، ونقل ابنُ حزم آنَّه مذهب عروة بنِ الزُّبير التَّابعِيُّ الجليل.

وعليه، فإذا صَحَّ الحديث كان حجَّةً بنفسه، ووجب العمل بمقتضاه، وهو آنَّه إذا أمسى الحاجُ بعد تحلُّله الأصغرِ ولم يطفِّ عادَ حرجًا كما كان قبل الرَّمي.

(١) « عمدة القاري » للعيني (١٠/٦٧).

(٢) « تهذيب السنن » لابن القِيَمْ (٥/٣٣٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) « صحيح أبي داود » للألباني، حديث رقم: (١٩٩٩).

(٥) في « مناسك الحج » (٣٣).

في ترك الممتنع تقصير شعره ناسيا

* السؤال:

مَاًذَا يَجِبُ عَلَى الْمَمْتَنَعِ الَّذِي لَمْ يُقْصُرْ مِنْ شِعْرِهِ نَاسِيًّا حَتَّى
بَاشَرَ أَعْمَالَ الْحَجَّ؟

* الجواب:

الحلقُ والتَّقْصِيرُ عِبَادَاتٌ وَنُسُكٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَحُكْمُهُمَا
الوُجُوبُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْثَلَاثَةِ خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ الْقَائِلِ بِالرُّكْنَيَّةِ، وَيُؤَيَّدُ قَوْلَ الْجَمَهُورِ
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رض قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا
بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلُّوْا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا»^(١)، وَالْأَمْرُ يُفِيدُ الْوُجُوبَ،
وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِ صلوات الله عليه وَقَدْ قَالَ: «خُذُّوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٢)، وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ
الْكَرَامُ فِي حَجَّهُمْ وَعُمَرَهُمْ، عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِمْرَارِ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ نُسُكًا وَاجِبًا وَعِبَادَةً
مَا دَأَوْمُوا عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ فَالْمَمْتَنَعُ إِنْ تَرَكَ التَّقْصِيرَ أَوَ الْحَلْقَ فِي عُمْرَتِهِ نَاسِيًّا، وَتَذَكَّرُ قَبْلَ فُواتِ
الْأَوَانِ أَوْ قَبْلَ مَبَاشِرَتِهِ لِأَعْمَالِ الْحَجَّ، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى لِبَاسِ الإِحْرَامِ - إِنْ كَانَ رَجَلًا -

(١) سبق تخریجه، انظر: (٦٨).

(٢) سبق تخریجه، انظر: (٢٣).

ليقْصُر شعره وهو محرّم، وعمرتُه صحيحة ولا شيء عليه، وما فعله من محظورات الإحرام من لباسٍ وطيفٍ وغيرها فلا تأثير لها على صحة النسك بسبب النسيان.

أمّا إن فاته تقصير شعره بالدخول في أعمال الحج فإنَّه يُصحح عمرته بفدية يذبحها في مكَّة ويوزّعها على فقراءها؛ لأنَّه واجبٌ يُجبرُ بدمٍ.

في حكم رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق

* السؤال:

ما حكم رمي الجمرات في أيام التشريق قبل الزوال، استناداً إلى أنَّه لم يثبت دليلاً من الكتاب أو السنّة أو الإجماع أو القياس في النهي عن الرمي قبل الزوال، واستناداً إلى ما نقل عن بعض الصحابة والتابعين كابن عباس وطاوس في جواز الرمي قبل الزوال؟ أفتونا مأجورين.

* الجواب:

السنّة الثابتة أنَّ رمي الجمار في غير يوم الأضحى إنما يكون بعد الزوال وبه قال الجمهور؛ ذلك لأنَّ النبي ﷺ حَجَّ في السنّة العاشرة، وألزَمَ مَنْ معه بمتابعة هديه والأخذ عنه مناسكهم، ولم يرمِ الجمرات الثلاث في أيام التشريق إلَّا بعد زوال الشَّمس، فقد أخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «رمَى

رَسُولُ اللَّهِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ^(١)، وَحَكْمُ أَفْعَالِهِ^(اللَّهُمَّ إِنِّي عَلَيْكَ بِهِ مُبْتَدِئٌ) فِي الْحَجَّ الْوَجُوبُ لِتَبْعِيَّةِ فَعْلِهِ - مِنْ حِثَّ الْبَيَانِ - لِجَمْلِ قَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢)، فَإِنَّ النَّصَّ التَّشْرِيعِيَّ يَأْخُذُ حَكْمَ النَّصَّ الْمَبِينِ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ لَا يَتَعَدَّ رَتْبَةَ الْمَبِينِ فَهُوَ كَالتَّفَسِيرِ مَعَ الْمَفَسَّرِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(اللَّهُمَّ إِنِّي أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحِمَارِ مَتَى تُرْمَى؟ فَقَالَ: كُنَّا نَسْحَبِنَّ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا)^(٣)، وَرَوَى مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْهُ^(اللَّهُمَّ إِنِّي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَى الْحِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ)^(٤).

هذا؛ وقد خالف في المسألة عطاء وطاوس فقاًلا بجواز الرّمي قبل الزّوال مطلقاً، ورَحَّصَ أبو حنيفة في الرّمي يوم النّفَر قبل الزّوال، وخالفه أصحابه: أبو يوسف ومُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ، وذهب عكرمة وإسحاق وأحمد في رواية مثل مذهب أبي حنيفة.

ووجه تقرير جواز الرّمي قبل الزّوال أيام التشريق مطلقاً يظهر في استنادهم إلى المعقول من جهة أنَّ قبل الزّوال وقت الرّمي يوم النّحر، فكذا في اليوم الثاني والثالث؛ لأنَّ الْكُلَّ أَيَّامُ النَّحْرِ.

(١) سبق تخریجه، انظر: (ص ١٠٠).

(٢) سبق تخریجه، انظر: (ص ٢٣).

(٣) سبق تخریجه، انظر: (ص ١٢٨).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب «الحج»، باب رمي الحمار، رقم: ٩١٨، والأثر صحّحه ذكريابن غلام قادر الباكتستاني في «ما صحّ من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٨٣٦).

أمّا وجه رواية أبي حنيفة في جواز الرّمي يوم النّفّر قبل الزّوال فبما روي عن ابن عباس رض أنّه قال: «إذا انتفعَ النّهارُ مِنْ يَوْمِ النّفّرِ الْآخِرِ، فقد حلَّ الرّميُ والصَّدَرُ»^(١)، وأيّد ذلك بدليل المعقول من أنَّ للحجّ أن ينفر قبل الرّمي ويتركه رئيساً، فإذا جاز له ترك الرّمي أصلًا، فلأنَّ يجوز له الرّمي قبل الزّوال أولى^(٢).

والأصحُّ ما ذهب إليه الجمهرة، وأمّا احتجاج الحنفية بها رواه البيهقيُّ عن ابن عباس رض فلا يقوى على النّهوض، قال الزَّيلعي: «رواه البيهقيُّ عنه: إذا انتفعَ النّهارُ مِنْ يَوْمِ النّفّرِ فقد حلَّ الرّميُ والصَّدرُ، انتهى. في مسند طلحة ابن عمر، وضعفه البيهقيُّ»^(٣)، وفساد اعتبار دليل المعقول ظاهر، إذ أنَّ النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يتربّقُ الزّوال ولم ينقل عنه أنَّ رمي قبله أو أول النّهار مع أنَّه أيسر له ولا مأته، كما لم ينقل عنه أنَّ رخّص لأحد في وقته كما رخّص للضعف في رمي جمرة العقبة، فدلل ذلك أنَّ وقت ما بعد الزّوال جزء من الواجب يلتزم به المكلف حتّى في وقته المعين له شرعاً، وهو المعروف عند الأصوليين بالواجب المؤقت.

قال ابن الهمام: «ولا شكَّ أنَّ المعتمد في تعين الوقت للرمي في الأول من أول النّهار وفيما بعده من بعد الزّوال ليس إلَّا فعله كذلك، مع أنَّه غير معقول، ولا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه صلوات الله عليه وآله وسلامه، كما لا يفعل في غير ذلك المكان

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، كتاب «الحجّ»، باب من غربت له الشَّمس يوم النّفّر الأول بمنى أقام حتّى يرمي الجمرات (١٥٢/٥).

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (٣٢٤/٢).

(٣) «نصب الرّایة» للزَّيلعي (٣/٨٥).

الذى رمى فيه - عليه الصَّلاة والسَّلام - وإنَّما رمى - عليه الصَّلاة والسَّلام - في
الرَّابع بعد الزَّوال فلا يرمي قبله^(١).

هذا؛ وإذا تقرَّر رجحان مذهب الجمهور، فإنَّ من رمى الحمرات في أيَّام التَّشريق قبل الزَّوال فقد رمى في غير وقته المحدَّد له شرعاً، وما كان كذلك فهو مردود بقوله عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، ولذلك وجب أن يعيد رمي الحمرات بعد الزَّوال ولو من اللَّيل على أرجح القولين، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي حمزة الشافعي، فإنَّ تعذر عليه فعله أن يرمي في اليوم الذي يليه، على أنه يبدأ برمي اليوم السابق المتخلَّف فيه الحمرات الثلاث كلَّها، ثمَّ يبدأ من الأوَّل عن يومه الحالى، أمَّا إن فاته وقت الرَّمي بغرروب ثالث أيام التَّشريق: وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحِجَّة رابع أيام النَّحر، فإنَّ الرَّمي قبل الزَّوال معدود في حكم ترك واجب الرَّمي، ويلزم من ترك واجباً من واجبات الحِجَّ فدية شاة يذبحها في مَكَّة يوزِّعها على الفقراء ولا يأخذ منها شيئاً؛ لأنَّها بِمَنْزِلَةِ الْكُفَّارَةِ، وبذلك يتمُّ حَجُّه صحيحًا إن شاء الله تعالى.



(١) «مرقة المفاتيح» للقاري (٥/٥١٣).

(٢) سبق تخربيه، انظر: (ص ١٧).

في حكم انصراف الأصيل من مني إذا وكل غيره في الرمي

* السؤال:

هل يشترط بقاء الأصيل إذا استنيب عنه في الرمي، أم يجوز له الانصراف من مني؟ وجزاكم الله خيراً.

* الجواب:

يجوز لكل من عَجَزَ عن الرَّمِي بنفسه: ككبير السن والمريض والمرأة الحامل التي تخشى من شدة الرَّحْمة أن يستنيب غيره ويوكله عن الرَّمِي عنه، فالنِّيابة في الرَّمِي جائزة، ويرمي الوكيل عن موكله بعد أن يرمي عن نفسه، وعلى المستنيب أو الموكِلِ البقاء في مني وجوياً حتى يرمي النَّائب أو الوكيل؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم ينفر من مني إلاَّ بعد الرَّمِي، وقد جاء عنه ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَا سِكُونُمْ»^(١)، غير أنه قد يُرِخص لأهل الضرورة والأعذار النَّفْرُ لحالاتٍ مُستعجلةٍ، كالحامل التي أوشكت أن تضع مولودها، والمريض الذي استفحَلَ مرضُه ولم يوجد في مني من يسعفهُ وما إلى ذلك.

هذا؛ وحربي بالتنبيه أنه لا تصح النِّيابة في الرَّمِي على القادرين من الرجال والنساء والصبيان، وهم المعنيون أصلًا بالرمي عن أنفسهم سواء في فرض الحجج

(١) سبق تخربيه، انظر: (ص ٢٣).

العمدة في أعمال الحج والعمرة

أو نفله لوجوب إتمام الحجّ وال عمرة في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَهٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أمّا حديث جابر بن عبد الله رض قال: «حجّبنا مع رسول الله ص ومعنا النساء والصبيان ورميئنا عنهم»^(١)، فلا يصح الاحتجاج به لضعفه.

في الحد الأدنى المجزئ في المبيت بمني

السؤال:

ما هو الحد الأدنى المجزئ في المبيت يمني؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

البيت يمني أيام التشریق واجب على أرجح قول العلماء، وبه قال الجمهور
من المالكية والشافعية وهو المشهور عند الحنابلة، لفعله عليه السلام^(٣)، وقد قال عليه السلام:

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب «المناسك» باب الرّمي عن الصّيّان (٣٠٣٨)، وأحمد في «مسنده» (٣١٤/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٦/٥) من حديث جابر رض، وأخرجه الترمذى كتاب «الحجّ» (٩٢٧) بلفظ: «كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ وَرَمَيْ عَنِ الصَّبِيَّانِ»، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥٤٨/٢): «وفي إسنادها [أي: ابن ماجه، وابن أبي شيبة] أشعث بن سوار وهو ضعيف»، وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٩/٢)، الألبانى في «حجّة النبيّ» (٤٩)، وشعيـب الأرناؤـوط في تـحقيقـه لـ: «مسـنـدـ أـحـمدـ» (٣١٤/٣).

(٢) جزء من حديث جابر الطويل: أخرجه مسلم كتاب «الحج» (١/٥٥٦)، رقم: (١٢١٨).

«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ^(١)، وَلَا نَهَىٰ رَحْصُ لِلْعَبَاسِ أَنْ يَبْيَتْ بِمَكَّةَ لِيَالِيٍّ مِنِّي^(٢) من أَجْلِ السَّقَايَةِ، وَرَحْصٌ - أَيْضًا - لِرُعَاةِ الْإِبْلِ أَنْ يَبْيَتُوا خَارِجَ مِنِّي^(٣)، وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الرُّحْصَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ عَزِيمَةٍ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وجوب الْمَبِيتِ بِمِنِّي، وَأَنَّهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ؛ لِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالرُّحْصَةِ يَقْتَضِي أَنَّ مَقْبِلَهَا عَزِيمَةٌ، وَأَنَّ الْإِذْنَ وَقَعَ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِذَا لَمْ تَوْجَدْ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِذْنُ»^(٤).

وَالواجبُ فِي الْمَبِيتِ بِمِنِّي مَعْظُمُ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَدْنَى ثُلُثِيِّ اللَّيْلِ، إِمَّا مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ زَمْنَ اللَّيْلِ كُلَّهُ اشْتَتا عَشَرَةِ سَاعَةً فَأَقْلُ مَا يَجْزِئُ فِيهِ الْمَبِيتِ سِبْعُ سَاعَاتٍ، أَمَّا بِقَيْمَةِ اللَّيْلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا شَرْطًا فِي الْمَبِيتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لِيَالِيٍّ مِنِّي»^(٥).

هَذَا؛ وَإِنَّ مَنْ تَرَكَ مَبِيتَ الْلَّيْلَيِّ الْثَّلَاثَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ الْأَئْمَةِ الْثَّلَاثَةِ، أَمَّا إِنْ تَرَكَ مَبِيتَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَيُلَزِّمُهُ التَّصْدِيقُ بِأَقْلُ مَا يُسَمَّى صَدَقَةً عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ فِيهَا دُونَ الْثَّلَاثَ؛ لِأَنَّ الْلَّيْلَةَ لَيْسَتْ سُسْكًا بِمَفْرَدِهَا خَلْفًا لِلْمَالِكِيَّةِ^(٦).

(١) سبق تخریجه، انظر: (ص ٢٣).

(٢) سبق تخریجه، انظر: (ص ١٢٦).

(٣) سبق تخریجه، انظر: (ص ١٢٧).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر: (٥٧٩/٣).

(٥) سبق تخریجه، انظر: (ص ١٣٢).

(٦) فعند المالكيَّةِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمِنِّي لِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لِيَالِيهَا كَامِلَةٌ أَوْ جَلَّهَا =

أمّا من ترك المبيت في مِنْيَ لعذرٍ سواء كان العذر لأمْرٍ عَامٌ أو خاصٌ فلا شيء عليه على الصَّحِيحِ من أقوال العلماء، وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنَّ «النبيَ رَّحْصَ لِرُعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوَةَ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَةَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ يَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»^(١)، قال النَّوْوَيُّ: «وَمِنْ الْمَعْذُورِينَ مَنْ لَهُ مَأْلُوكٌ ضِياعَهُ لَوْ اشْتَغَلَ بِالْمَبِيتِ أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ كَانَ بِهِ مَرْضٌ يَشْقُّ مَعَهُ الْمَبِيتَ، أَوْ لَهُ مَرِيضٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَعْهِدِهِ، أَوْ يَطْلُبُ آبَقًا، أَوْ يَشْتَغِلُ بِأَمْرٍ آخَرَ يَخَافُ فَوَاتَهُ، فَفِي هَؤُلَاءِ وَجَهَانَ: الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ يَحْوِزُ لَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ بِسَبِيلٍ وَلَهُمْ النَّفْرُ بَعْدَ الْغَرْوَبِ»^(٢).

قلت: والَّذِي يتأخَّرُ بِهِ الطَّوَافُ بِالْمَبِيتِ حَتَّى يَمْضِي عَلَيْهِ مُعَظَّمُ اللَّيْلِ أَوْ فَاتَهُ اللَّيْلُ كُلُّهُ لِمَسْقَةِ الْعُودَةِ إِلَى مِنْيَ أَوْ لِازْدَحَامِ الْمَوَاصِلَاتِ أَوْ لِسَبَبِ إِسْعَافِ غَيْرِهِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ قَائِمَةً، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْذَارَ وَغَيْرَهَا مَشْمُولَةُ بِالرُّخْصَةِ.



= [انظر: «الكاف» لابن عبد البر (١٤٥)].

(١) سبق تخرِيجه، انظر: (ص ١٢٧).

(٢) «المجموع» للنَّوْوَيِّ (٨/٢٤٨).

فيما يلزم المحرم للتحلل الأكبر

* السؤال:

هل طوافُ الإفاضة يتحلل به الحاجُ التَّحْلُلُ الأَكْبَرُ، أم يلزمُه
نسَكٌ آخرٌ؟ وجزاكم الله خيراً.

* الجواب:

الذي اتفق عليه جمهور العلماء أنَّ على المُحرِّم تحليلاً:
التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ: هو أنْ يُباح للمُحرِّم جميعُ ما حُظرَ عليه بالإحرام إلَّا النِّسَاءِ
وما يتعلَّقُ بِهِنَّ من الوطءِ والقبْلَةِ واللَّمْسِ بشهوةٍ، والمباسرة دون الفرج، وسائلِ
حالات الاستمتاع بِهِنَّ^(١)، ففي الحديث قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُّخْصٌ لِكُمْ فِيهِ
إِذَا أَتَيْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تُحْلِلُوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ»^(٢).

وهذا التَّحْلُلُ إِنَّما يحصل برمي جمرة العقبة على الأصح - كما فصلته في فتاوى سابقة -^(٣)، وهو مذهبُ مالكٍ، وروايةُ عن أَحْمَدَ وغَيْرِهِ، ويحصل التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ عند غيرهم بالرَّمي والحلق أو الرَّمي والطَّواف، وهو مذهبُ الحنفيةِ والشَّافعيةِ

(١) عند المالكية يحصل برمي جمرة العقبة فيحلّ له كُلّ شيء إلَّا النِّسَاءِ والصَّيدِ والطَّيبِ.
[«التَّفَرِيعُ» لابن الجلاب (٣٤٦/١)].

(٢) سبق تخيجه، انظر: (ص ١٠٥).

(٣) انظر: الفتوى: «في رجوع الحاج بعد التَّحْلُلُ الأَصْغَرِ محرماً إذا أُمسى ولم يطف» (ص ٢٠٤).

والخنابلة، ولا يخفى أن التَّحلُّل الأوَّل بضمِّ شَيْئين من ثلاثة أَنَّه لا خلاف في حصوله عند الجميع؛ لأنَّ مَنْ قال بِأَنَّه يحصل بالرَّمْي بمفرده أو بالحَلْق لوحده فمَنْ باَبِ أَوْلَى أَنْ يحصل بالرَّمْي والحلْق.

والتحلُّل الثاني: أن يصير المُحرِّم حلاًّ من جميع مُحظورات الإحرام مُطلقاً من غير استثناء، ويحصل هذا التَّحلُّل بما بقي له من نُسُكٍ، فإن تَحلَّل بالرَّمْي والحلْق في التَّحلُّل الأصغر، فإنَّ التَّحلُّل الأكْبَر يحصل بطواف الإفاضة^(١).

ويكتفي القارِنُ والمُفْرِد بطواف الإفاضة إذا سعى مع طواف الْقُدُوم، فإن لم يسع في قدومه وجب عليه السعي لتحلله الأكْبَر، وكذا المتمتَّع الذي يسعى سعْيَيْن لقدومه وللإفاضة.

هذا؛ ويُسَعِ المُحرِّم أن يتَّحلَّل التَّحلُّل الأصغر والأكْبَر في اليوم العاشر، أي: يوم عيد الأضحى، قال ابن حزم: «وافتَّقوا على أَنَّ مَنْ طاف طوافَ الإفاضة يوم النَّحْر أو بعده، وكان قد أَكْمَل مناسكَ حَجَّه، ورمى، فقد حلَّ له الصَّيْدُ والنِّسَاءُ، والطَّيْبُ والمُخِيطُ، والنِّكاح والإِنْكاح، وكُلُّ ما كان امْتَنَعَ بالإِحرام»^(٢).



(١) ويسمى بطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف النساء؛ لأنهن يبحن بعده.

(٢) «مراتب الإجماع» لابن حزم (٤٥).

في حكم خروج الحاج إلى جدة من غير طواف الوداع مع نية العودة إلى مكة

* السؤال:

هل يجب على الحاج طواف الوداع بمجرد خروجه من مكة إلى جدة مثلاً ولو بنيَّة العودة من يومه. أم يُؤخِّرُه إلى حين مغادرته النهائية؟ وجزاكم الله خيراً.

* الجواب:

طواف الوداع في مناسك الحج واجب على أرجح قول العلماء، خلافاً لما لدَّ وداود وأحد قول الشافعي؛ لأمره كما في الحديث: «أمير الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»^(١)، ولنعيه عن النفر من غير طواف في قوله: «لَا يُفَرَّنَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخْرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٢)، ولقوله في صفة النبي ﷺ: «أَحَابَسْتَنَا هِيَ؟»^(٣)، والتَّطُوعُ لا يحبس أحداً، ولأنَّه رَّخص للحائض أن تنفر من غير طواف الوداع، فدلل إسقاطه عنها على وجوبه على غيرها؛ لأنَّ الرُّخصة لا تكون

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب طواف الوداع (٤٢١/١)، ومسلم كتاب «الحج»، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٦٠١/١)، رقم: (١٣٢٨)، من حديث ابن عباس رض.

(٢) سبق تخریجه، انظر: (ص ١٣٧).

(٣) سبق تخریجه، انظر: (ص ١٣٧).

إلا من واجب، ويستثنى - أيضاً - من لا يلزم طواف الوداع المكّي والأفافي إذا استوطن مكّة قولاً واحداً مجمعاً عليه، وكذلك إذا أخر الحاج طواف الإفاضة فطافه عند الخروج أجزأ عن طواف الوداع.

هذا؛ والأولى للحج إن أراد الخروج من مكّة إلى جدّة أو إلى أي بلد آخر أن يودع البيت ثم يسافر، فإن أراد الرُّجوع إلى مكّة جاز له أن يدخلها بغير إحرام إن لم يُرِدْ سُكّا، وهو الصحيح من أقوال العلماء في مسألة حكم الإحرام لدخول مكّة، وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «هُنَّ هُنَّ وَلَكُلٌّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(١)، ومفهوم الحديث أن لا إحرام يلزم عليه إن دخل مكّة من غير إرادة النسك، وقد بُوّب له البخاري: «باب دخول الحرم ومكّة من غير إحرام»، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم أنّ النبي ﷺ: «دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ مَغْفِرٌ»^(٢)، وفي رواية: «وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سَوْدَاءٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»^(٣)، قال التّووسي: «هذا دليلٌ لمن يقول بجواز دخول مكّة بغير إحرام لمن لم يُرِدْ سُكّا سواء كان دخوله حاجة تتكرّر كالخطاب والحساش والسقاء والصياد وغيرهم، أم لم تتكرّر كالّاجر والزائر وغيرهما، سواء

(١) سبق تخرّيجه، انظر: (ص ١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم كتاب «الحج»، باب جواز دخول مكّة بغير إحرام (٦١٦)، رقم: (١٣٥٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٤/٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم كتاب «الحج»، باب جواز دخول مكّة بغير إحرام (٦١٧/١)، رقم: (١٣٥١)، وأحمد في «مسنده» (٣٦٣/٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

كان آمناً أو خائفاً وهذا أصح القولين عن الشافعي وبه يفتني أصحابه^(١).
أمّا إن خرج من مكّة من غير طواف الوداع بنية العودة فهو مخالف لقوله
الشافعي: «لَا يُنْفَرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، فإن لم يَعُدْ فيلزمه دم في
ترك واجب طواف الوداع^(٢)، فإن عاد وأداء سقط عنه الدّم وبرئت ذمته ولا شيء
عليه على أرجح أقوال أهل العلم؛ لأنّ عمر بن الخطاب^{رض}: «رَدَ رجلاً من مر
الظّهران لم يكن وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ»^(٣)، واكتفى بأمره له بالعودة للطواف ولم
يوجب عليه دمًا، والأصل عدم الدّم حتّى يَرِدَ الشّرُعُ به، وإنما يجب الدّم على من
ترك النّسّك ولم يأت به كما في قول ابن عباس^{رض}: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً، أَوْ
تَرَكَهُ فَلَيُهُرِقْ دَمًا»^(٤)، وهو قد أتى به فشأنه كمن جاوز الميقات - وهو يريد النّسّك -
من غير إحرام ثمّ عاد وأحرم منه سقط عنه الدّم، سواء كان رجوعه من بعيد أو
من قريب، ومثله - أيضاً - كمن رجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة لزمه أن يعود

(١) «شرح مسلم» للنووي (٩/١٣١).

(٢) ومذهب مالك وداود والشافعي في أحد قوله أن طواف الوداع سنة لا يجب بتركه شيء.

[«التّفريغ» لابن الجلاب (١/٣٥٦)، «فتح الباري» لابن حجر (٣/٥٨٥)].

(٣) أخرجه مالك في «الموطئ» كتاب «الحجّ»، باب وداع البيت (٤/٨٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٦٢)، من حديث يحيى بن سعيد رحمه الله.

(٤) أخرجه مالك في «الموطئ» كتاب «الحجّ» باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً (٤٠/٩٤٠)
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٠)، عن ابن عباس^{رض} موقوفاً عنه، وروي مرفوعاً
ولا يصحّ، انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٦/٩١)، «التّلخيص الحبير» لابن حجر

(٢/٤٦٧)، «إرواء الغليل» للألباني (٢/٢٩٩).

للطّواف ولا شيء عليه.

في مسألة تعدد الفدية في الحج والعمرة

* السؤال:

هل تتعدد الفدية بتعدد المحظور في مناسك الحج أم تكفي كفارة واحدة؟

* الجواب:

العلماء يختلفون في وجوب تعدد الفدية في محظورات الحج، واختلافهم راجع إلى الاختلاف في تحقيق المناط بالنظر إلى عدم وجود نص في تعدد الفدية من كتاب ولا سُنَّة، فالمالكية ينظرون إلى وقت الفعل، فإن كان واحداً أو متقارباً تلزمـه فدية واحدة، وإن كان وقت الفعل متبعداً فإن الفدية تتعدد بتعدد الفعل، والأحناف يفرقـون - في وجوب الفدية - بين النوع الواحد في مجلس واحد، فتلزمـه كفارة واحدة، وإن فعل في مجالس متعددة تعددت الكفارـة، والشافعية يفرقـون بين ما إذا كان أحدهما استهلاكاً والآخر استمتاعاً، وبين أن يكون استهلاكاً فقط، أو استمتاعاً فقط، أمـا الحنابلة فيفرقـون - في وجوب الفدية - بين المحظورات من جنس واحد كمن حلق ثم حلق، أو قلم مرأة بعد مرأة، فلا تتعدد الفدية بتعدد الأسباب التي هي نوع واحد، سواء كانت في مجلس واحد أو مجالس متفرقة، ما لم يقع الفعل الثاني بعد تكفيـره عن الفعل الأول؛ فإنـه في هذه الحال تلزمـه فدية أخرى.

أمّا إذا كانت المحظورات المركبة من أجناس مختلفة كالحلق، والوطء، والتطيّب، ولبس المخيط، فعليه لكلّ واحد فدية، سواء أكان في مجلس واحد أو في مجالس متفرّقة.

هذا؛ وبعد هذا الإيجاز يمكن تقرير أصل موجبات الفدية على الوجه التالي:
أولاً: إذا افتدى عن محظوظ من محظورات الإحرام ثمّ عاد إلى فعله بعد الفدية فتلزمه فدية أخرى.

ثانياً: إذا كانت المحظورات متداخلة الأجزاء، أي: من نوع واحد، ووُقعت في مجلس أو مجالس متفرّقة، مثل الحلق بعد الحلق أو التطيّب بعد التطيّب فعليه فدية واحدة، فلا تتعدّد الفدية بتعدّد أسبابها، مثل من سها في صلاته مرات متعدّدة يكفيه لجميعها سهو واحد، أو زنى مرات متعدّدة قبل أن يقام عليه الحدُّ فيكتفى حدُّه حداً واحداً، بخلاف ما إذا زنى بعد أن أقيمت حدُّ الزنى عليه، فإنَّه يقام عليه حدُّ آخر، وكولوغ الكلب أو الكلاب مرات متعدّدة في الإناء، فإنَّه يكفي لتطهيره غسله سبع مرات في وحديّة واحدة بحسب ما دلَّ عليه الحديث، ولا يتعدّد الغسل بتعدّد الولوغ.

ثالثاً: إذا كانت المحظورات المركبة غير متداخلة الأجزاء أي: أطرافها متباعدة، فإنَّما يكون المُحرِّم قد أتى بها مجتمعةً في مجلس واحد، أو متفرّقة، فإنْ أتى بها مجتمعة فتلزمه كفارة واحدةً كالمحرم الذي ليس ثواباً محيطاً مطبياً، وهذا منقول عن أحمد بن حمزة، قال: «إنَّ في الطيب واللبس والحلق فدية واحدة، وإن فعل ذلك واحداً بعد واحد فعليه لكلّ واحد دم»^(١)، وهو قول إسحاق، وقال

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٥٢٨).

الحسن: «إِنْ لَيْسَ الْقَمِيصَ وَتَعَمَّمَ وَتَطَيِّبَ فَعَلَ ذَلِكَ جَمِيعًا فَلِيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كُفَّارَةً وَاحِدَةً»^(١)، وَنَحْوُ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - .

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمُحَظَّوْرَاتِ الْمُرْتَكَبَةُ أَنْوَاعًا مُتَفَرِّقَةً؛ فَإِنَّ الْفَدِيَةَ تَعُدُّ بِتَعْدُّدِ مَوْجِبِهَا أَيْ: أَنَّ عَلَيْهِ لَكُلَّ مُحَظَّرٍ فَدَاءً، وَتَلْحُقُ صُورَتِهَا بِالْمُحَظَّوْرَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ كَمِنْ سَرَقَ وَزَنَى وَقَذَفَ، فَتَعُدُّ عَلَيْهِ الْمُحَظَّوْرَاتِ كَمِنْ تَلْحُقُ بِالْأَيَّامِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى أَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ ثُمَّ يَحْتَثُ فِيهَا، فَإِنَّهُ تَعُدُّ الْكُفَّارَةَ بِتَعْدُّدِ الْأَيَّامِ فِيهَا.

في اللعن والسب في الحج وما يتربى على فاعله من أحكام

* السؤال:

هل السبُّ واللعن يُبطلان الحجُّ؟ وعلى تقدير بطلان الحجُّ؛ فهل يلزم بطلان سائر عمله من حجَّةِ الإِسْلَامِ وغَيرَهَا؟ يُرجى إفادَتَنَا بِجَوابِ شَافٍِ، وجزاكم اللهُ خيراً.

* الجواب:

اللهُ - سبحانه وتعالى - نهى عن إتيان كُلَّ قبيحٍ في الحجّ وغَيرِهِ قولاً وفعلاً، ففي خصوص الحجّ قال الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فبَيْنَ اللهِ أَنَّ مَنْ أَوْجَبَ

(١) المُصْدَرُ السَّابِقُ.

بإحرامه حجًا فعليه أن يجتنب الرفث وهو: الجماع، وتعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل والضمّ ونحو ذلك، أو التكلُّم به بحضور النساء، كما نهى عن الفسوق وهو: عموم المعاصي، ويدخل فيه السباب واللعن، لما ثبت في الحديث: «سبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالٌ كُفُرٌ»^(١)، كما نهى عن الحدال في الحجّ والمقصود به: المرأة والمخاصمة، ونقل عن ابن عمر رض آنه كان يقول: «الحدال في الحجّ: السباب والمراء والخصومات»^(٢)، فعلمَ أنَّ السباب من مظاهرات الإحرام، وهو متفاوتُ الدَّرْجَةِ، فإنْ سبَّ غيره أو شتمَه أو قَبَحَ أفعاله وتصرُّفاتِه على وجه الانتقاد والتهوين، فإنَّ هذا المحظور يترتبُ على صاحبه الإثم؛ لقوله صل: «المُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَمَا هَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ مَا مَنَّ اللَّهُ عَنْهُ»^(٣)، ولا يوجب فدية، ويصحُّ حجُّه ولا يبطل، غيرَ آنه ناقصٌ لا ينال به ثواب الحجّ الموعود به في قوله صل: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوُمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري كتاب «الإيمان»، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر (١٨/١)، ومسلم كتاب «الإيمان»، باب بيان قول النبي ص سباب المسلم فسوق.. (٤٨/١)، رقم: (٦٤).

من حديث عبد الله بن مسعود رض.

(٢) أخرجه الطبراني في «تفسيره» (٢/٢٨٢)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/٣١٩)، والسيوطى في «الدر المنشور» (١/٥٢٩).

(٣) أخرجه البخاري كتاب «الإيمان»، باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده (٩/١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض. وأخرجه مسلم كتاب «الإيمان» (١/٣٩)، رقم: (٣٩)، من حديث جابر بن عبد الله رض.

(٤) سبق تخریجه، انظر: (ص ٩).

أمّا إذا سبَّ اللهَ تعالى أو سبَّ الدِّينَ أو سبَّ الشَّعائرَ والمشاعرَ ونحو ذلك فهذا كفرٌ بواحٌ، وصاحبُهُ كافرٌ مرتدٌ بالإجماع سواء كان عالِمًا أنَّه كفرٌ أم لم يعلم، فإنْ وقع في هذا النَّاقض القوليُّ أثناَءَ أداءِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ فإنَّ رِدَّتَهُ ترجعُ على حَجَّهُ بالنقض والبطلان، أمّا إنْ أدىَ حَجَّةَ الإِسْلَامِ قبلَ رِدَّتِهِ فتجزِيهُ إِذَا تابَ، ولا يلزمُه قضاءٌ على أصحٍ قولِي العلماءِ، وهو مذهب الشَّافعيةِ والحنابلةِ خلافًا لمن يرى بوجوب إعادةِ حَجَّهُ إِذَا أَدَّاهُ قبلَ رِدَّتِهِ، وهو مذهبُ الحنفيةِ والمالكيةِ، وسبب اختلافهم يرجع إلى أثر الرِّدَّةِ في فسادِ العمل، فمذهبُ الحنفيةِ والمالكيةِ أنَّ مجرَّد الرِّدَّةِ يوجبُ إحباطَ العمل وفساده، وحجَّتهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكُفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَطَّ عَمَلَهُ﴾ [المائدة: ٥]، والحيوطُ هو: الفسادُ، وعليه فإنَّ عمله يَطْلُبُ بالرِّدَّةِ وتلزمُه الإعادةُ إنْ تابَ، ومذهبُ غيرِهم أنَّ الوفاةَ على الرِّدَّةِ شرطٌ في حبوط العمل، لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَطَّتْ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [البقرة: ١٧]

دون عمله، حَمْلًا للمطلق على المقيد.



في الطعام الذي يصنعه الحاج عند عودته من سفره

* السؤال:

جرت العادة عندنا أنَّ الحاجَ إذا أراد الذهاب إلى الحجَّ صنع طعاماً ودعا الأقارب والأحباب والجيران إليه، ويُفْعَل الشيء نفسه عند عودته، وتسمى هذه الدُّعوة عندنا بقولهم: «عشاء الحاج»، فنرجو منكم بيان حكم صنع هذا الطعام، وبارك الله فيكم.

* الجواب:

الطَّعامُ المُعَدُّ عند قدوم المسافر يقال له «النَّقِيَّة»، وهو مُشتقٌّ من النَّقْعِ - وهو الغبار - لأنَّ المسافر يأتي عليه غبارُ السَّفر، وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَكَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً»^(١)، والحديث يدلُّ على مشروعية الدُّعوة عند القدوم من السَّفَر^(٢)، وقد بَوَّبَ له البخاري: «باب الطَّعام عند القدوم، وكان ابنُ عمرَ يُفطِّر لِمَنْ يغشاه»^(٣)، أي: يغشونه للسلام عليه والتَّهنة بالقدوم، قال ابن بطال في الحديث السابق: «فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم

(١) أخرجه البخاري في الجهد والسيير: باب الطَّعام عند القدوم (١٠٨/١)، وأحمد (٣٠١/٣).

من حديث جابر رض.

(٢) «عون المعبد» للعظيم آبادي (٢١١/١٠).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٩٤/٦).

من السَّفَرِ، وهو مستحبٌ عند السَّلْفِ، ويسمَّى النَّقِيَّةُ، ونقل عن المُهَلَّبِ أَنَّ ابْنَ عَمِيرَةَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَطْعَمَ مِنْ يَأْتِيهِ وَيَفْطِرُ مَعَهُمْ، وَيَتَرَكُ قَضَاءَ رَمَضَانَ لَأَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَإِذَا انتَهَى الطَّعَامُ ابْتَدَأَ قَضَاءَ رَمَضَانَ».

هذا؛ ومذهب جمهور الصحابة والتابعين وجوب الإجابة إلى سائر الولائم، وهي على ما ذكره القاضي عياض والتّنوي ثمان^(١) منها: «النقية»، مع اختلافهم هل الطَّعَامُ يُصْنَعُ لِلمسافِرِ أَمْ يُصْنَعُ لِغَيْرِهِ لَهُ؟ ومن النَّصُّ السَّابِقِ والأَثْرِ يُظَهِّر ترجيح القول الأوَّل.

أمَّا إِعْدَادُ الطَّعَامِ قَبْلِ السَّفَرِ فَلَا يُعْلَمُ دُخُولُه تَحْتَ تَعْدَادِ الْوَلَائِمِ المُشْرُوعَةِ؛ لَأَنَّهَا وَلِيمَةُ ارْتِبَاطِ بِالْحَجَّ وَأَصِيفَتْ إِلَيْهِ، وَ«كُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى حُكْمٍ شَرِيعِيٍّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُصَحِّحُهُ».

في تخصيص وليمة «النقية» بالحج

* السؤال:

كُنْتُمْ قَدْ تَفَضَّلْتُمْ بِالإِجَابَةِ عَنْ حُكْمِ صُنْعِ الطَّعَامِ لِلْعَائِدِ مِنَ الْحَجَّ، وَفَهَمْتُ مِنْ جَوابِكُمْ أَنَّ هَذَا مِنْ ضِمْنَ مَا يُسَمَّى بِطَعَامِ «النقية»، غَيْرَ أَنَّهُ اسْتَشْكُلَ عَلَيَّ أَمْرٌ وَهُوَ أَنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ

(١) «شرح مسلم» للثّنوي (٩/١٧١)، «تحفة المودود» لابن القيم (١٢٧)، «نيل الأوطار» للشّوكاني (٦/٢٣٨).

يصنعون الطعام عندنا للعائد من الحج يخصّون سفر الحج دون غيره بصنع الطعام، وقد يكونون من الذين لا يعقولون عن أولادهم. فإذا علم المرء أنّهم على هذه الحال فهل يجب عليه أن يلبي دعوتهم؟ وبارك الله فيكم.

* الجواب:

إذا صنع العائد من سفريه من الحج طعاماً ودعا إليه شكرًا للمنعم على ما أぬم عليه بالحج وسلامة العودة إلى بلده وأهله، فإنه تلبّي دعوته بناءً على ما تقدّم في مسألة «الحقيقة»، ما لم يعلم بقرائن الأحوال أنّ دوافع الإطعام مبنية على حبّ المحمد والظهور والتّفاخر والخيلاء، كقرينة تركه سُنة الأضحية والعقيقة المؤكّدتين بالنصوص الحديثيّة؛ فإنّه في هذه الحال لا تجب عليه تلبية الدّعوة وشهودها.

أمّا العقيقة فهي سُنة واجبة على المولود له على الصّحيح من أقوال العلماء؛ لأنّ النبي ﷺ أمر بها وعمل بها في قوله: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمْيِطُوا عَنْهُ الْأَدَى»^(١)، ولقوله ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذَبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى»^(٢)، وتبقى ذمة المولود له مشغولة بالعقّ عن مولوده.

(١) أخرجه البخاري^{رض} كتاب «الحقيقة»، باب إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة (٣/١٠٣)، وأحمد (٤/١٨)، من حديث سليمان بن عامر الضبي ^{رض}.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب «الحقيقة» (٢٨٣٨)، والترمذى^{رض} «الأضاحي»، باب من العقيقة (١٥٢٢)، والنّسائي^{رض} كتاب «الحقيقة»، باب متى يتعى (٤٢٢٠)، وابن ماجه كتاب «الذبائح»، باب العقيقة (٣١٦٥)، وأحمد (٥/١٢)، من حديث سمرة بن جندب ^{رض}، والحديث قال عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٥٠٧): « رجاله ثقات »، وصحّحه ابن الملقن في «ال الدر =

في حكم تكرار العمرة

* السؤال:

ما حُكْمُ تكرار العمرة؟ وما وجہ الرَّدِّ علی استدلال المانعین بأنَّ العمرة هي الحجُّ الأصغر، والحجُّ لا يشرع في العام إلَّا مَرَّةً واحدة؟ وهل يجوز الاعتمار في شهر ذي الحِجَّةِ بعد أداء مناسك الحج؟

* الجواب:

يجوز الاعتمار في أيّ شهرين من السَّنةِ، قبل الحجّ وفي أشهره وبعده عند جمهور أهل العلم، وإيقاعها في رمضان أفضل لقوله عليه السلام: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي»^(١).

ويستحبُّ عند الجمهور تكرُّر العمرة في السنة الواحدة إذا تعددتِ أسفار المعتمر، وهو مرويٌّ عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهما، وبه قال الشافعيُّ وأحمد، خلافاً لِإشكال بعض السَّلف، واختاره ابن تيمية.

= المير» (٩/٣٣٣)، والألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٤١٨٤).

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحج»، باب حجّ النساء (٤٤٦/١)، ومسلم كتاب «الحج»، باب فضل العمرة في رمضان (١/٥٧٣) بلفظ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي»، رقم: ١٢٥٦، وأبوداود كتاب «المناسك»، باب في العمرة (١٩٩٠)، وابن خزيمة في «صححه» (٣٠٧٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لأنَّ الصَّحابة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لم يزيدوا على عمرة واحدة في العام، فالزيادة على فعلهم مكرورة.

ودليل الاستحساب عند الجمهور قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا...»^(١)، ويظهر منه العموم لتركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الاستفصال في وقت العمرة، و«ترك الاستفصال في مقام الإحتمال ينزل منزلة العموم في المقال».

ويؤيده أنَّ عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ اعتمرت مررتين في شهر بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: العمرة الأولى التي كانت مع الحجَّة، والعمرة الثانية التي اعتمرتها من التَّنْعِيم.

أما القول بأنَّ الصَّحابة لم يعتمروا في عام مررتين فتکرره الزيادة على فعلهم فغير مسلمٍ لما روى عن عليٍّ وابن عمر وابن عباس وعائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ خلافه.

أما إلحاق العمرة بالحج فهو قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ العمرة ليست مقيدة بوقت تقوت به، بخلاف الحجٌّ محدودٌ وقته يفوت بقواتٍ وقته فافتقرًا.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحُجَّةُ الْمَبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»^(٢) فيه تفريقٌ بين الحجٌّ والعمرة في التَّكرار، وتنبيهٌ على ذلك، إذ لو كانت العمرة كالحج لا تفعل إلا مرَّةً لسوى بينهما ولم يفرق^(٣).

وهذا إنما إذا تكررت العمرة مع تعدد سفر المعتمر.

أما في سفرة واحدة فعل الصحيح في المسألة عدم مشروعيَّة تعدد العُمر في

(١) سبق تخربيه، انظر: (ص ٩).

(٢) سبق تخربيه، انظر: (ص ٩).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القِيم (٢/ ١٠٠).

سفرة واحدة قصد الخروج من مكّة إلى التّنعيم ليعتمر فيها.

قال ابن القيّم: «ولم يكن الله في عمره عمراً واحدة خارجاً من مكّة كما يفعله كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلّها داخلة إلى مكّة، وقد أقام بعد الوحي بمكّة ثلاثة عشرة سنة لم يُنقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكّة في تلك المدة أصلًا، فالعمرة التي فعلها رسول الله الله وشرعها فهي عمرة الدّاخل إلى مكّة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الله ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحدٌ قطّ إلّا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه؛ لأنّها كانت قد أهلّت بالعمرة فحاضت فأمرها فأدخلت الحجّ على العمرة وصارت قارنة، وأخبرها أنّ طوافها بالبيت وبين الصّفا والمروءة وقع عن حجّها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحجّ وعمرة مستقلّين - فإنّهن كنّ متممّات ولم يَحْضُنْ ولم يَقْرِنْ - وترجع هي بعمرة في ضمن حجّتها فأمر أخاهما أن يُعمرها من التّنعيم تطبيقاً لقلبهما، ولم يعتمر هو من التّنعيم في تلك الحجّة ولا أحدٌ من كان معه»^(١).

هذا؛ ولا مانع من أن يعتمر بعد فراغه من مناسك الحجّ إذا كان عائدًا - مثلًا - من زيارته للمسجد النبوي أو خروجه إلى الميقات إن أراد أن يكرّر عمرته، وخاصة مَنْ لم يسعه الوقت في أداء عمرته، لما أخرجه البيهقي «أنّ عائشة كانت تَعْتَمِرُ في آخر ذي الحجّة مِنْ الْجُحْفَةِ»^(٢) أي: أنها كانت إذا حجّت

(١) المصدر السابق (٩٤/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «السُّنْنَ الْكَبْرِيَّ» (٤/٣٤٤)، عن سعيد بن المسيب الله، قال الألباني في «السلسلة الصّحيحة» (٦/٢٥٨): «إسناده صحيح».

تمكث إلى أن يَهِلَّ الْمُحَرَّمَ ثُمَّ تخرج إلى الجُحْفَةِ فتُحرَمُ منها بعمره^(١).

في حكم عمرة التَّنْعِيمِ

* السؤال:

هل الإحرام من التَّنْعِيمِ خاصٌ بعائشة رضي الله عنها ولمن كان على
مثل حالها أم هو عامٌ؟

* الجواب:

عُمرة التَّنْعِيمِ خاصَّةٌ بالحائض التي لم يُسْعِفْها الحِيْضُ لأداء عُمرة الحجّ،
فلا تُلْحُقُ بها الطَّاهِرَةُ لِلْفَرْقِ، فضلاً عن الرِّجَالِ، إذ لم يعتَمِرْ من التَّنْعِيمِ أحدٌ مِّنْ
كان مع النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِلَّا عائشة رضي الله عنها^(٢)؛ لأنَّها حاضت، فلم يمكنها الطَّوَافُ، لذلك
أعرض السَّلْفُ عن عمرة التَّنْعِيمِ، وصَرَّحَ بعضاً مِّنْهُمْ بِكَراهِيَّتِهَا، ونصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى
أنَّها مُحَدَّثَاتِ الأمورِ، بل إنَّ عائشة رضي الله عنها نفسها لم يصَحَّ عندها العملُ بها بعْدَ
ذلك، فقد كانت إذا حَجَّتْ تَمْكُثُ إلى أن يَهِلَّ الْمُحَرَّمَ ثُمَّ تخرج إلى الجُحْفَةِ فتُحرَمُ
منها بعمره^(٣)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يُكْرَهُ الخروجُ من مَكَّةَ لِعُمَرَةِ تَطْوِيعٍ،
وَذَلِكَ بَدْعَةٌ لَمْ يَفْعُلْهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَلَا أَصْحَابُهُ عَلَى عَهْدِهِ، لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ».

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/٩٢).

(٢) سبق تخربيه، انظر: (ص ١٢١).

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/٩٢).

ولم يأمر عائشة بها، بل أذن لها بعد المراجعة، تطبيباً لقلبها، وطواوه بالبيت أفضل من الخروج أتفاقاً^(١).

في أقل قدر مجزئ في تقصير شعر الرأس في العمرة

* السؤال:

ما حكم شخص اعتمر ثم قام بتقصير شعرات من رأسه ظناً منه أنه يُجزئ، ولقد مرّ على عمرته عام، فكيف يصحّ عمرته الآن؟

* الجواب:

اعلم أنَّ السُّنة حلقُ جميع الرَّأْسِ أو تقصيرُ جميعِه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حلقَ جميعَ رأسه، وترحَّم على المحالقين ثلاثةً وعلى المقصررين مرتَّة^(٢)، وأمر أصحابه بذلك كما في حديث ابن عباس ^{رض} قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلُوْا وَيَخْلُوْا أَوْ يُقَصِّرُوا»^(٣).

والأحوط للمعتمر استيعاب جميع شعره أو تقصيره، وأقل قدر مجزئ - على مذهب الشافعى - ثلاث شعرات، قال النَّوْوَى: «واحتاجَ أصحابنا بقوله تعالى:

(١) «اختيارات ابن تيمية» (١١٩).

(٢) سبق تخریجه، انظر: (ص ٦٨).

(٣) سبق تخریجه، انظر: (ص ٦٨).

(مُعَلِّقَيْنَ رُؤُوسَكُمْ) [الفتح: ٢٧]، والمراد: شعور رؤوسهم، والشَّعر أَفْلَهُ ثلاَثَ شعرات؛ وَلَاَنَّهُ يُسَمَّى حَالَقًا، يقال: حلق رأسه وربعه وثلاث شعرات منه فجاز الاقتصار على ما يُسَمَّى حلق شعر، وأَمَّا حَلْقُ النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعَ رَأْسِهِ فَقَدْ أَجْعَنَا عَلَى أَنَّهُ لِلْاسْتِحْبَابِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُبُ الْاسْتِعْبَابُ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ لَا يُسَمَّى حَلْقًا بَدْوِنِ أَكْثَرِهِ فِي باطِلٍ؛ لَأَنَّهُ إِنْكَارٌ لِلْحِسْنَةِ وَالْلُّغْةِ وَالْعُرْفِ»^(١).

قلت: ويدل عليه المعمول - أيضاً - لأنَّ المُحرَمَ لو أزالَ ثلاَثَ شعرات من رأسه لَلَّزِمَهُ دُمٌ؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ بَيْنَ الْمَذَبُونَ» [البقرة: ١٩٦]، فبالمقابل يجُب اعتبار إزالةِ ثلاَثِ شعرات - أيضاً - في الحَلْقِ والتَّقصِيرِ.

وبناءً على هذا المذهب فإنَّ عمرته صحيحة إن كانت بقيَّةُ أعمالِ العمرة تامةً الأركان والشروط.



(١) «المجموع» للنووي (٨/٢١٥).

في حكم طواف الوداع للمعتمر

* السؤال:

هل طواف الوداع للمعتمر له نفس الحكم بالنسبة للحج؟
وجزاكم الله خيراً.

* الجواب:

في مناسك الحج أمر النبي ﷺ الحاج لبيت الله الحرام أمر وُجوب أن يكون آخر عهده بالبيت، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم باليت»^(١)، ولقوله عليه السلام: «لَا ينْفَرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٢).

أما المعتمر فلا يجب عليه طواف الوداع على الصحيح من قول العلماء، وإنما يُسْنُن له ذلك لقوله عليه السلام: «العُمْرَةُ الْحُجُّ الْأَصْغَرُ»^(٣)، وخرج طواف الوداع

(١) سبق تخریجه، انظر: (ص ١٣٧).

(٢) سبق تخریجه، انظر: (ص ١٣٧).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحیحه» (٦٤٤٥)، والحاکم في «المستدرک» (١/٥٥٢)، والیهقی في «السُّنْنَةِ الْكَبْرَى» (٤/٨٩)، من حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن. قال ابن عبد البر في «التَّمَهِيد» (١٧/٣٣٨): «وهو كتاب مشهور عند أهل السیر، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنَّه أشبه التَّوَاتِر في مجئه، لتلقَّى النَّاسُ له بالقبول والمعرفة»، وقال الحافظ في «التَّلَخِيصِ الْحَبِير» (٤/٣٧):

من حكم الوجوب إلى السنن؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يطُفُ للوداع عند خروجه من مكَّةَ بعد عمرة القضاء؛ ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتمَرَ قَبْلَ حَجَّهُ أربعَ مَرَاتٍ، ولم يأمر أصحابه أن يوْدُعُوا، فدلَّ ذلك على أنَّ وجوب طوافِ الوداع منْ أَعْمَالِ الحجّ وأحكامِه لا مِنْ مناسكِ العُمْرَةِ وواجباتها لذلك لا يلزمُ شيءٌ بتركه له في العمرة.

في حكم سفر العائض المحرمة قبل العمرة اضطراراً

* السؤال:

أحرمت امرأة بعمرة من الميقات - وهي حائض - واضطُررتُ بعد وصولها إلى مكَّةَ أن تصادر مع زوجها إلى المدينة النبوية من غير أداء العمرة، وهي لا تزال باقية على إحرامها؛ لأنَّ في نيتها الاعتمار بعد رجوعها إلى مكَّةَ، فما حكمها؟ وماذا يلزمها؟

* الجواب:

يُشرع للحائض أن تحرم بالعمرة من الميقات لما أخر جه مسلمٌ في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بْنُتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ

«وقد صحَّ الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمَّة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشُّهَرَةِ»، وقد ذكر له الزَّيلعي في «نصب الرَّأْيَةِ» (١٩٦/١٩٨-١٩٨) جملةً من الطرق والشواهد يثبت الحديث بمجموعها.

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ^(١)، فَإِنْ اشْرَطْتَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا بِقَوْلِهَا: «اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» المذكور في الْحَدِيث^(٢)، فَلَهَا أَنْ تَتَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَإِنْ لَمْ تَنْوِي الْعُودَةَ لِلْاعْتِمَارِ وَلَا يَلْزَمُهَا قَضَاءُ وَلَا فَدِيَةٌ.

فَإِنْ كَانَتْ نِيَّةُ الْعُودَةِ قَائِمَةً لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ انْقِطَاعِ حِيْضَهَا؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيهَا الإِحْرَامُ الْأَوَّلُ لِتَعُودَ إِلَى مَكَّةَ وَتَطُوفَ طَوَافَ عُورَتِهَا وَهِيَ مَتَطَهِّرَةٌ، فَإِنْ أَحْرَمَتْ بَنِيَّةً أُخْرَى بَعْدَ تَحْلُلِهَا مِنَ الْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ فَتَصْحُّ عُورَتِهَا وَلَا تَجْبُ عَلَيْهَا فَدِيَةٌ دَمٌ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ غَيْرَ مُفْرَطٌ فِي تَرْكِ وَاجْبِ الطَّوَافِ، وَإِنَّمَا الْمَانِعُ هُوَ الْحِيْضُ وَهِيَ مَعْدُومَةُ الْإِرَادَةِ فِيهِ وَالْأُخْتِيَارِ.

في معنى

قوله ﷺ: «مَاءُ زَمْرَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»

* السؤال:

ما المقصودُ من حديث: «مَاءُ زَمْرَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»^(٣)؟ وهل تكفي النية قبل الشرب أم لا بدَّ من التلفظ بالدعاء؟ أثابكم الله، وبارك في علمكم وعمركم.

(١) سبق تخریجه، انظر: (ص ٣٩).

(٢) سبق تخریجه، انظر: (ص ٤٥).

(٣) سبق تخریجه، انظر: (ص ٥٩).

الجواب:

فالمراد بقوله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له» هو حصول بركة ماء زمزم بحسب نية الشرب له، فإن شربه للشبع به أشبعه الله، وإن شربه للاستشفاء به شفاء الله، وإن شربه مستعيذًا بالله أعاذه الله، وهكذا باستحضار نيات صالحة عند شربه ليحصل لأصحابها ما ينونه بفضل الله عز وجل الذي يؤتى به من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

قال المناوي عند شرحه لـ«شفاء سقم»: «أي شفاء من الأمراض إذا شرب بنية صالحة رحانية»^(١).

وقد ورد في بركتها واستحباب شربها أحاديث منها: قوله ﷺ: «إِنَّمَا مُبَارَّ كُلُّهُ وَهِيَ طَعَامٌ طُعْمٌ، وَشَفَاءٌ سُقْمٌ»^(٢)، وقال ﷺ: «خَيْرٌ ماءٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءٌ زَمْرَمٌ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ، وَشَفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ»^(٣)، وقد «شَرِبَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَتَوَضَّأَ»^(٤).

أمّا التلفظ بالدعاة - ففي حدود علمي - لم يثبت في ذلك شيء، أمّا حديث ابن عباس رض أنّه كان إذا شرب ماء زمزم قال: «اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا

(١) «فيض القدير» للمناوي (٤٨٩/٣).

(٢) سبق تخربيه، انظر: (ص ٥٩).

(٣) سبق تخربيه، انظر: (ص ٥٩).

(٤) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (١/٧٦)، رقم: (٥٦٥)، من حديث علي رض. والحديث صحّه أحمد شاكر في تحقيقه لـ«مسند أحمد» (٢/١٩)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١/٤٥)، وفي «تمام المنة» (٤٦).

واسعاً، وشفاءً من كُلّ داءٍ^(١) فضعف لا يصحُّ، ولكن لا يمنع من الشرب منه بنية العلم النافع والرُّزق الواسع والشفاء من كُلّ داءٍ.

في تعين المراد بالمسجد الحرام

* السؤال:

هل أجر الصلاة في المسجد الحرام يلحق به بقية مساجد مكة؟
مع التفصيل إن أمكن، وجزاكم الله خيراً.

* الجواب:

قد يطلق لفظ المسجد الحرام ويراد به معانٍ متعددة منها: الكعبة كما في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَبُوْهُكُمْ شَطَرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقد يراد به الكعبة وما حولها كما في قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجَ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَانَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ..﴾ [التوبه: ١٩]، وقد يراد به الحرم كله بحدوده المعروفة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَحْسَ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبه: ٢٨]، وقد يراد به مكة كما في قوله تعالى: ﴿... ذَلِكَ لِئَنَّمَا يَكُنُّ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث ضعيف، انظر: «الإرواء» للألباني (٤/ ٣٣٣).

هذا؛ ولا خلاف بينَ الْعُلَمَاءِ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَمَا حَوْلَهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَكِنَّ الْخِلَافَ فِيَّا عَدَاهُمَا، وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ يُرْجِعُ إِلَى الْمَعْنَى السَّابِقَةِ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَفِي تَقْدِيرِي أَنَّ قَصْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الْكَعْبَةِ وَمَا حَوْلَهَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، خِلَافًا لِمَنْ يَرَى أَنَّهُ الْحَرَمُ كُلُّهُ بِحَدْوَدِهِ الْمَعْرُوفَةِ، وَهُوَ مَذَهَبُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْأَحْنَافِ وَالْحَنَابَةِ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ وَأَبْنَى هَرِيرَةَ رض، وَخِلَافًا لِمَنْ عَمَّمَهُ عَلَى كُلِّ مَكَّةَ، وَيُمْكِن أَنْ يُعَلَّلَ هَذَا الْإِخْتِيَارُ بِمَا يَلِيهِ:

- إنَّ الْقَدْرَ الْمَكَانِيُّ الْمُتَمَثِّلُ فِي الْكَعْبَةِ وَمَا حَوْلَهَا مُتَفَقُّ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.
- وَلَأَنَّ جَرِيَانَ عُرْفِ النَّاسِ فِي اعتبار المسجد: مَكَانٌ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ وَمَا حَوْلَهَا، وَيُشَهِّدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ صلوة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيها سواه، إلا المسجد الحرام: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَّا سَوَاءٌ، إِلَّا مَسْجِدُ الْحَرَامِ»^(١)، وَتَنَصُّرُ الإِشَارَةِ بِقَوْلِهِ هذا: «هَذَا» إِلَى الْمَعْهُودِ فِي زَمْنِهِ البيهقي، وَالْأَجْرُ إِنَّمَا خُصَّ بِمَوْضِعِ الصَّلَاةِ، فَكَانَ مَرَادُهُ الْكَعْبَةِ وَمَا حَوْلَهَا، وَمَمَّا يُشَهِّدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِنَاتِ النَّاسِ»^(٢) [الْمَائِدَةَ: ٩٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «.. لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ ..»^(٣) [الْفَتْحَ: ٢٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «.. وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ ..»^(٤) [الْحِجَّةَ: ٢٥]، إِنَّمَا يَرَادُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ الْكَعْبَةَ وَمَا حَوْلَهَا.

(١) مُتَفَقُ عَلَيْهِ: أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ كِتَابُ «الْتَّطْوِيع»، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٣٣)، وَمُسْلِمُ كِتَابُ «الْحِجَّةِ»، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (٣٣٧٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رض.

• ولأنَّ الثَّابَتَ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(١)، وذلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَبَّحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَامِنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإِسْرَاءٌ: ١]، وَلَا يُعَارِضُ بِرَوَايَةِ إِسْرَائِيلَةٍ مِنْ بَيْتِ أُمٍّ هَانِئِ الدِّيْنِ هُوَ دَاخِلٌ حَدُودُ الْحَرَمِ لَأَنَّهَا رَوَايَةٌ مَرْسَلَةٌ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُرْسَلَ هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُفَسِّرِينَ»^(٢)، وَعَلَى فَرْضِ صِحَّتِهَا فَهِيَ مَعَارِضَةٌ بِالرَّوَايَاتِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي تُقْدَمُ عَلَيْهَا بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ إِسْرَاءً إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةٌ، لَذِلِكَ يَتَعَذَّرُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ.

• أَمَّا الْآيَاتُ الَّتِي تَقْضِي بِظَاهِرِهَا شُمُولَ الْحَرَمِ كُلِّهِ وَكَذَا عُمُومَ مَكَّةَ فَيُمْكِنُ الْجَوابُ عَنْهَا مِنْ جَهَتَيْنِ:

الْأُولَى: إِنَّهُ مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ وَإِرَادَةِ الْجَزْءِ.

الثَّانِيَةُ: إِنَّهَا مُحْتَمَلَةُ الشُّمُولِ وَغَيْرِ مُتَيقَّنَةٌ، وَالْمَعْلُومُ أَنَّهُ: «لَا يُرْتَكُ الْمَتَّقِنُ لِلْمُحْتَمَلِ»، «وَلَا الْمُحَقَّقُ لِلْمُؤْمَمِ».

• ولأنَّ قَصْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الْكَعْبَةِ وَمَا حَوْلَهَا فِي تَحْصِيلِ الأَجْرِ عَمَلٌ بِالْحِيَاةِ، وَهُوَ الْأَوَّلُ بِالْأَخْذِ بِهِ لِسَلَامَتِهِ وَقَرْبِهِ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَصْلَحةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ كِتَابَ «الْمَنَاقِبِ»، بَابُ كَانَ النَّبِيُّ تَنَامُ عَيْنِهِ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ (٢٣٣/٣)، وَمُسْلِمُ كِتَابَ «الإِيمَانِ»، بَابُ الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى السَّمَاوَاتِ (٨٧/١)، رَقْمُ (١٦٢)، مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٣/٢١).

البقاء في الأرض الحجازية أكثر من المدة المعينة

* السؤال:

بعض الناس يبقى لأداء مناسك الحج بعد شهر رمضان من غير ترخيص من الجهات المعنية من الأراضي الحجازية، فما حكم هذا الفعل؟

* الجواب:

لا يخفى ما يتربّب على بقاء كلّ معتمر قادم من كلّ بلد في الأراضي الحجازية من إخلالٍ بالتنظيم العام، وما يجُرُّه من مفاسد؛ كظاهرة التسول والسرقة وغيرها، لذلك كانت تأشيرة الحج أو العمرة مقرونة بمدة محددة لا يتجاوزها إلا بترخيصٍ آخر؛ تنظيمًا لفتنة المعتمرين لتحسين وضعهم ضمن الوضع العام، الأمر الذي يجعل هذا التصرُّف ملزماً على المعتمرين، ويجب عليهم تنفيذه والوفاء به لعلتين:

الأولى: إنَّ تصرُّف الإمام الحاكم أو نوابه بتوقيت المدة وتحديد العدد مبنيٌ على مصلحة الجماعة وخيرها، فكانت تصرُّفاته واجبة التنفيذ وملزمة على من تحت رعايته بناءً على قاعدة: «التصرُّف في الرَّعْيَةِ منوط بالمصلحة»^(١)، وأصل هذه

(١) انظر هذه القاعدة في: «المشور» للزركشي (١٨٣/١)، «الأشباه والنَّظائر» للسيوطى (١٣٤)، «مجموع الحقائق» للخادمي (٣١٦)، «الوجيز» للبورنو (٢٩٢).

القاعدة قول الشافعي رحمه الله: «منزلة الإمام في الرعية منزلة الولي من اليتيم»^(١)، وهذا الأصل مأخذ من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنت استعففت»، ويشهد لذلك قوله عليه السلام: «الإمام راعٍ ومُسْئُولٌ عن رعيته»^(٢).

الثانية: إن إعطاء تأشيرة للمعنى بالأمر مشروطة بعهد هو بقاوته لتلك المدة المحددة، والعهد يجب الوفاء به لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتَحْكُمًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْفُرُونَ يَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧].


وبناءً عليه، فإنّه ينبغي على المعنى بالأمر أن يسعى لتحصيل تأشيرة الحجّ ابتداءً قبل طلبه لتأشيرة العمرة حتى يسعه تأدية المناسب الواجبة عليه على الوجه المطلوب، فإن تعسر أخذ تأشيرة إلا لعمرة راعى شرطها، غير أنه إن بقي إلى وقت الحجّ وخالف من غير ترخيص، فحجّه صحيح ولا تقدح في صحته هذه المخالفة وبخاصة إن كان ذلك - في حّجه - حجّة الإسلام.



(١) انظر: «المنشور» للزركشي (١٨٣/١).

(٢) سبق تحريره، انظر: (ص ٢٥).

**بدع
الحج والعمرة والزيارة**



وتتمثل فيها يلي:

﴿أولاً: بدع ما قبل الإحرام﴾

- (١) الإمساك عن السفر في شهر صفر، وترك ابتداء الأعمال فيه من النكاح والبناء وغيره.
- (٢) ترك السفر في حاقد الشهرين، وإذا كان القمر في العقرب.
- (٣) ترك تنظيف البيت وكنسه عقب السفر المسافر.
- (٤) صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿فَلْيَأْتِيهَا الْكَفِرُونَ﴾، وفي الثانية «الإخلاص»، فإذا فرغ قال: «اللَّهُمَّ بِكَ انْسَئْرُتُ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهُ...»، ويقرأ آية الكرسي، وسورة «الإخلاص» والمعوذتين، وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب الفقهية.
- (٥) صلاة أربع ركعات.
- (٦) قراءة المريد للحج إذا خرج من منزله آخر سورة «آل عمران» و«آية الكرسي» و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ و«أم الكتاب» بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة.
- (٧) الجهر بالذكر والتكبير عند تشبيع الحجاج وقدومهم.

(٨) الأذان عند توديعهم.

(٩) الحمل والاحتفال بكسوة الكعبة^(١).

(١٠) توديع الحجاج من قبل بعض الدول بالموسيقى !

(١١) السفر وحده أنساً بالله تعالى كما يزعم بعض الصوفية !

(١٢) السفر من غير زاد لتصحيح دعوى التوكل !

(١٣) «السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين».

(١٤) «عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج وليس معها حرم، يعقد عليها ليكون معها كمحرم»^(٢).

(١٥) مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي ليصير بزعمها محراً لها، ثم تعامله كما تعامل محارمها.

(١٦) سفر المرأة مع عصبة من النساء الثقات - بزعمهن - بدون حرم، ومثله أن يكون مع إحداهن حرم، فيزعمون أنه حرم عليهنَّ جيئاً !

(١٧) أخذ المكس^(٣) من الحجاج القاصدين لأداء فريضة الحج.

(١٨) صلاة المسافر ركعتين كلما نزل متزاً، وقوله: اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِي مِنْزَلًا مَبَارَكًا

(١) وقد قضي على هذه البدعة، والحمد لله منذ سنين، ولكن لا يزال في مكانها البدعة التي بعدها، وفي الباجوري على ابن القاسم (٤١/١): «ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه».

(٢) وهذا الذي بعده من أخبث البدع لما فيه من الاحتيال على الشع والتعرض للوقوع في الفحشاء كما لا يخفى.

(٣) أي: ضريبة الجمارك.

وأنت خير المترzin.

(١٩) قراءة المسافر في كل منزل ينزله سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة وآية

الكرسي مرة وآية **وَمَا فَدُوا أَلَّا هَقَّ قَبْرُوهُ** ^{﴿٤﴾} مرة.

(٢٠) الأكل من فحا (يعني البصل) كل أرض يأتيها المسافر.

(٢١) «قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك، مثل

المواضع التي يقال: إن فيها أثر النبي ﷺ، كما يقال في صخرة بيت المقدس

ومسجد القدم قبل دمشق، وكذلك مشاهد الأنبياء والصالحين» ^(١).

(٢٢) «شهر السلاح عند قدوم تبوك».

ثانياً: بدع الإحرام والتلبية وغيرها:

(٢٣) اتخاذ نعل خاصة بشرط معينة معروفة في بعض الكتب.

(٢٤) الإحرام قبل الميقات.

(٢٥) «الاضطباب عند الإحرام».

(٢٦) التلفظ بالنية ^(٢).

(١) وقد صح عن عمر **رضي الله عنه** أنه رأى الناس في حجّته يتدرّون إلى مكان، فقال: ما هذا؟ فقيل:

مسجد صلي فيه رسول الله ﷺ، فقال: هكذا هلك أصحاب الكتاب، اتخذوا آثار الأنبيائهم

بِيَعَّا، من عرضت له منكم فيها الصلاة فليصل وإلا فلا يصل.

(٢) مراده أن يقول الحاج: نوبت الحجّ، والمشروع الإهلال وهو: رفع الصوت بما أوجبه على

نفسه عمرة كانت أو حجّا، فيقول: ليك عمرة أو حجّا، ويسرع له التلفظ بالنية في هذا الموضع

دون سائر العبادات. [أ/ فركوس].

- (٢٧) «الحج صامتا لا يتكلم».
- (٢٨) «التلبية جماعة في صوت واحد».
- (٢٩) «التكبير والتهليل بدل التلبية».
- (٣٠) القول بعد التلبية: «اللهم إني أريد الحج فيسّرْهُ لي، وأعني على أداء فرضه وتقبّله مِنِّي، اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج، فاجعلني من الذين استجابوا لك ...».
- (٣١) «قصد المساجد التي بمكة وما حولها غير المسجد الحرام، كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قبيس، ومسجد المولد، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ».
- (٣٢) «قصد الجبال والبقاع التي حول مكة مثل جبل حراء، والجبل الذي عند مني الذي يقال: إنه كان فيه الفداء ونحو ذلك».
- (٣٣) «قصد الصلاة في مسجد عائشة بـ«التنعيم»».
- (٣٤) «التصليب أمام البيت»^(١).

✿ ثالثاً: بدع الطواف:

- (٣٥) «الغسل للطواف».
- (٣٦) لبس الطائف الجورب أو نحوه لئلا يطأ على ذرق الحمام، وتغطية يديه لئلا يمس امرأة.

(١) وهو فيما يبدو مسح الوجه والصدر باليدين على الوجه التصليب.

- (٣٧) صلاة المحرم إذا دخل المسجد الحرام تحية المسجد^(١).
- (٣٨) «قوله: نويت بطوافى هذا الأسبوع كذا كذا».
- (٣٩) «رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلوة».
- (٤٠) «التصوير بتقبيل الحجر الأسود».
- (٤١) الزراحة على تقبيله، ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله.
- (٤٢) «تشمير نحو ذيله عند استلام الحجر أو الركن اليماني».
- (٤٣) «قولهم عند استلام الحجر: اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك».
- (٤٤) القول عند استلام الحجر: اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة مراتب الخزي في الدنيا والآخرة.
- (٤٥) «وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف».
- (٤٦) القول قبلة باب الكعبة: اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك، وهذا مقام العاذل بك من النار، مشيرا إلى مقام إبراهيم عليه السلام.
- (٤٧) الدعاء عند الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد.
- (٤٨) الدعاء تحت الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ... إلخ.
- (٤٩) الدعاء في الرّمل: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً وتجارةً لن تبور، يا عزيز يا غفور.

(١) وإنما تحيته الطواف، ثم الصلاة خلف المقام كما تقدم عنه عليه السلام من فعله. وانظر: «القواعد النورانية» لابن تيمية (١٠١).

- (٥٠) وفي الأشواط الأربع الباقية : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم.
- (٥١) تقبيل الركن اليماني.
- (٥٢) «تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما».
- (٥٣) «التمسح بحيطان الكعبة والمقام».
- (٥٤) التبرك بـ«العروة الوثقى»: وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت، تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى».
- (٥٥) «مسار في وسط البيت، سُمّوه سرة الدنيا، يكشف أحدهم عن سرته ويتباطح بها على ذلك الموضع، حتى يكون واضحا سرته على سرة الدنيا».
- (٥٦) قصد الطواف تحت المطر، بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه.
- (٥٧) التبرك بالملطري النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة.
- (٥٨) «ترك الطواف بالثوب القذر».
- (٥٩) إفراغ الحاج سؤره من ماء زمزم في البئر قوله: اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً وشفاءً من كُل داء.
- (٦٠) اغتسال البعض من زمزم.
- (٦١) «اهتمامهم بزمضة لحهم - وزمرة ما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة».
- (٦٢) ما ذكر في بعض كتب أنه يتنفس في شرب ماء زمزم مرات، ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت !

✿ رابعاً: بدع السعي بين الصفا والمروة:

- (٦٣) الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة !
- (٦٤) (الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار).
- (٦٥) الدعاء في هبوطه من الصفا: اللهم استعملني بسنة نبيك، وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين.
- (٦٦) القول في السعي: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم اجعله حجا مبرورا أو عمرة مبرورة وذنبنا مغفورا، الله أكبر ثلاثاً ... إلخ^(١).
- (٦٧) السعي أربعة عشرة شوطاً بحيث يختتم على الصفا.
- (٦٨) «تكرار السعي في الحج أو العمرة».
- (٦٩) «صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي».
- (٧٠) استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة وقد أقيمت الصلاة حتى تفوتهم صلاة الجمعة.
- (٧١) التزام دعاء معيّن إذا أتي مِنْيَ كالذي في «الإحياء»: «اللهم هذه مِنْيَ فاما نُنْعَى عَلَيْها مَنْنَتَ به على أوليائك وأهلي طاعتك». وإذا خرج منها:

(١) نعم، قد صحّ منه موقعاً على ابن مسعود وابن عمر: رب اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم كما تقدم. (الفقرة ٥٥).

«اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط». إلخ ...

❖ خامساً: بدء عرفة:

- (٧٢) الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطاً خشية الغلط في الهلال.
- (٧٣) «إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى».
- (٧٤) الدعاء ليلة عرفة عشر كلمات ألف مرة: سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض موطن، سبحان الذي في البحر سبيله ... إلخ
- (٧٥) «رحيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة».
- (٧٦) «الرحيل من منى إلى عرفة ليلاً».
- (٧٧) «إيقاد النيران والشموع على جبل عرفات ليلة عرفة».
- (٧٨) الاغتسال ليوم عرفة.
- (٧٩) قوله إذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.
- (٨٠) «قصد الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة».
- (٨١) «التهليل على عرفات مئة مرة، ثم قراءة سورة الإخلاص مئة مرة، ثم الصلاة عليه صلوات الله يزيد في آخرها: وعلينا معهم مئة مرة».
- (٨٢) السكوت على عرفات وترك الدعاء.
- (٨٣) «الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات».

- ٢٥٣
- (٨٤) «دخول القبة التي على جبل الرحمة ويسمونها: قبة آدم والصلاحة فيها والطواف بها كطواويفهم بالبيت».
- (٨٥) «اعتقاد أن الله تعالى ينزل عشية عرفة على جمل أورق يصافح الركبان ويعانق المشاة».
- (٨٦) خطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسه كما في الجمعة.
- (٨٧) صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة.
- (٨٨) الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن يتنهي الخطيب من خطبته.
- (٨٩) قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة: أتموا صلاتكم فإننا قوم سُفر.
- (٩٠) التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة.
- (٩١) تعيين ذكر أو دعاء خاص بعرفة، كدعاء الخضر النبي الذي أورده في «الإحياء» وأوله: «يا من لا يشغله شأن عن شأن ولا سمع عن سمع ...» وغيره من الأدعية، وبعضها يبلغ خمس صفحات من قياس كتابنا هذا.
- (٩٢) إفاضة البعض قبل غروب الشمس.
- (٩٣) ما استفاض على ألسنة العوام أن وقفه عرفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجّة !
- (٩٤) «التعريف الذي يفعله بعض الناس من قصد الاجتماع عشية يوم عرفة في الجماع أو في مكان خارج البلد، فيدعون ويدركون مع رفع الصوت الشديد والخطب والأشعار ويتشبهون بأهل عرفة».

❖ سادساً: بدع المزدلفة:

- (٩٥) الإيضاع (الإسراع) وقت الدافع من عرفة إلى مزدلفة.
- (٩٦) الاغتسال للميت بمزدلفة.
- (٩٧) استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة مأشياً توقيراً للحرم.
- (٩٨) التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة: اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها ألسنة مختلفة، نسألك حوايج مؤتنفة ... إلخ ما في «الإحياء».
- (٩٩) ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة والانشغال عن ذلك بقطط الحصى.
- (١٠٠) صلاة سنة المغرب بين الصالاتين أو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين كما يقول الغزالي.
- (١٠١) زيادة الوقيد ليلة النحر وبالمشعر الحرام.
- (١٠٢) إحياء هذه الليلة.
- (١٠٣) الوقوف بالمزدلفة بدون بيات.
- (١٠٤) التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله: اللهم بحق المشعر الحرام والبيت الحرام والشهر الحرم والركن والمقام، أبلغ روح محمد مِنَّا التحية والسلام، وأدخلنا دار السلام يا ذا الجلال والإكرام^(١).

(١) هذا الدعاء مع كونه مُحدّثاً ففيه ما يخالف السنة، وهو التوسل إلى الله بحق المشعر الحرام والبيت ...، وإنما يتتوسل إليه تعالى بأسمائه وصفاته، وقد نصّ الحنفية على كراهيته القول:

(١٠٥) قول الجاجوري (٣١٨): ويُسنُّ أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة وهي سبع والباقي من الجمرات تؤخذ من وادي محسر.

سابعاً: بدع الرمي:

- (١٠٦) الغسل لرمي الجمار.
- (١٠٧) غسل الحصيات قبل الرمي.
- (١٠٨) التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير.
- (١٠٩) الزيادة على التكبير قوله: رغمًا للشيطان وحزبه، اللهم اجعل حجّي مبرورًا، وسعبي مشكورًا، وذنبي مغفورًا، اللهم إيمانًا بكتابك واتباعًا لسنة نبيك.
- (١١٠) قول بعض المؤخرین: ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي: بسم الله، الله أكبر، وصدق الله وعده ... إلى قوله: ﴿وَلَوْكِهَ الْكَفَرُونَ﴾.
- (١١١) التزام كيفيات معينة للرمي، كقول بعضهم: يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة، ويوضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها.
- وقال آخر: يخلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة.
- (١١٢) تحديد موقف الرامي: أن يكون بيته وبين المرمى خمسة أذرع فصاعداً.

الله إني أسألك بحق المشعر الحرام ... إلخ كما في «حاشية ابن عابدين» وغيرها، وانظر كتابنا: «التوسل: أنواعه وأحكامه».

(١١٣) رمي الجمرات بالنعال وغيرها.

✿ ثامناً: بدع الذبح والحلق:

(١١٤) الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلى التصدق بثمنه، بزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرته ولا يستفيد منها إلا القليل^(١).

(١١٥) ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر.

(١١٦) البدء في الحلق بيسار رأس المحلول.

(١١٧) الاقتصار على حلق ربع الرأس.

(١١٨) قول الغزالي في «الإحياء»: «والسُّنَّةُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةُ فِي الْحَلْقِ».

(١١٩) الدعاء عند الحلق بقوله: الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا، اللهم هذه ناصيتي بيديك فتقبل مني، ... إلخ.

(١٢٠) الطواف بالمساجد التي عند الجمرات.

(١٢١) استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر.

(١٢٢) ترك المتمتع السعي بعد طواف الإفاضة.

✿ تاسعاً: بدع متنوعة:

(١٢٣) الاحتفال بكسوة الكعبة.

(١) وهذا من أخبث البدع لما فيه من تعطيل الشرع المنصوص عليه في الكتاب والسنة بمجرد الرأي ! مع أنَّ المسؤول عن عدم الاستفادة التامة منها إنما هم الحاجون أنفسهم؛ لأنهم لا يلتزمون في الذبح توجيهات الشارع الحكيم كما هو مبين في «الأصل» (ص ٨٧-٨٨).

- (١٢٤)كسوة مقام إبراهيم.
- (١٢٥)ربط الحرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات.
- (١٢٦)كتابة الحجاج أسماءهم على عمد وحيطان الكعبة وتوصيتهم بعضهم.
- (١٢٧)استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ومقاومتهم للمصلي الذي يدفعهم.
- (١٢٨)مناداتهم لمن حج بـ«ال حاج».
- (١٢٩)الخروج من مكة لعمره تطوع.
- (١٣٠)الخروج من المسجد الحرام بعد الطواف الوداع على الفهرى.
- (١٣١)تبسيض بيت الحجاج بالياضن «الجير» ونقشه بالصور وكتب اسم الحاج وتاريخ حجه عليه.





بدع الزيارة

﴿أولاً: بدع الزيارة في المدينة النبوية﴾

هذا، ولما كان من السنة شد الرحال إلى زيارة المسجد النبوي الكريم والمسجد الأقصى - أعاده الله إلى المسلمين قريباً - لما ورد في ذلك من الفضل والأجر، وكان الناس عادة يزورونها قبل الحج أو بعده، وكان الكثير منهم يرتكبون في سبيل ذلك العديد من المحدثات والبدع المعروفة عند أهل العلم، رأيت من قام الفائدة أن أسرد ما وقفت عليه منها تبليغاً وتحذيرًا، فأقول:

(١٣٢) قصد قبره عليه السلام بالسفر^(١).

(١) والسنّة قصد المسجد لقوله ص: «لَا تُشَدُّ الرّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ ...» الحديث، فإذا وصل إليه وصل التحية زار قبره ص.

ويجب أن يعلم أن شد الرحال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام وغيره شيء، والزيارة بدون شد الرحال شيء آخر، خلافاً لما شاع عند المتأخرین، وفيهم بعض الدكّاترة من الخلط بينهما، ونسبتهم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى خصوصاً والسلفيين عموماً أنهن ينكرون مشروعية زيارة قبر الرسول ص، فهو إفک مُبين. وراجع التفصيـل إن شئت في ردنا على الدكتور البوطي الذي نشر تباعـاً في مقالات متسلسلة في مجلة «التمدن الإسلامي». ثم صدرت في رسالة خاصة بعنوان «دفاع عن الحديث النبوي ...»، وقد أعيد طبعها بالأوفست قريباً والحمد لله.

(١٣٣) إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي ﷺ وتحميلهم سلامهم إليه.

(١٣٤) الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة.

(١٣٥) القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة: اللهم هذا حرم رسولك، فاجعله لي وقايةً من النار، وأماناً من العذاب وسوء الحساب.

(١٣٦) القول عند دخول المدينة: بسم الله، وعلى ملة رسول الله: **﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صَدِيقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صَدِيقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾**.

(١٣٧) إبقاء القبر النبوي في مسجده.

(١٣٨) زيارة قبره ﷺ قبل الصلاة في مسجده.

(١٣٩) استقبال بعضهم القبر بغایة الخشوع واضعاً يمينه على يساره كما يفعل في الصلاة قريباً منه أو بعيداً عند دخول المسجد أو الخروج منه.

(١٤٠) قصد استقبال القبر أثناء الدعاء.

(١٤١) قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة.

(١٤٢) التوسل به ﷺ إلى الله في الدعاء.

(١٤٣) طلب الشفاعة وغيرها منه.

(١٤٤) قول ابن الحاج في «المدخل» (١/٢٥٩) أنَّ من الأدب:

«أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ، لأنَّه أعلم منه بحوائجه ومصالحه !!»

(١٤٥) قوله - أيضاً - (١/٢٦٤): «لا فرق بين موته ﷺ وحياته في مشاهدته

لأمّته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسراتهم وخواطرهم» !!

(١٤٦) وضعهم اليد تبرّكاً على شباك حجر قبره عليه السلام وحلف بعضهم بذلك

بقوله: وحقّ الذي وضع يدك على شباكه وقلت: الشفاعة يا رسول الله !!

(١٤٧) «تقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه»^(١).

(١٤٨) التزام صورة خاصة في زيارته عليه السلام وزيارة صاحبيه، والتقييد بسلام

ودعاءٍ خاصٍ، مثل قول الغزاوي: «يقف عند وجهه عليه السلام ويستدبر القبلة

ويستقبل جدار القبر ... ويقول: السلام عليك يا رسول الله ...»،

فذكر سلاماً طويلاً، ثمَّ صلاةً وداعاً نحو ذلك في الطول قريباً من

ثلاث صفحات^(٢).

(١٤٩) «قصد الصلاة تجاه قبره».

(١٥٠) «الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر».

(١٥١) قصد القبر النبوى للسلام عليه دبر كلّ صلاة^(٣).

(١) وقد أحسن الغزاوى رحمه الله تعالى حين أنكر التقبيل المذكور، وقال (١/٢٤٤): «إنه عادة النصارى واليهود». فهل من معتبر؟!

(٢) والمشرع هو: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر، كما كان ابن عمر يفعل، فإن زاد شيئاً يسيرًا ممّا يلهمه ولا يلتزمه فلا بأس عليه إن شاء الله تعالى.

(٣) وهذا مع كونه بدعةً وغلواً في الدين ومخالفاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَسْخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنْ صَلَّاكُمْ بِتُغْنِيْ»، فإنه سببٌ لتضييع سُنّن كثيرةٍ وفضائل غزيرة، ألا وهي الأدكار والأوراد بعد السلام، فإنهم يتربكونها ويبادرون=

- (١٥٢) قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه.
- (١٥٣) رفع الصوت عقب الصلاة بقولهم: السلام عليك يا رسول الله.
- (١٥٤) تبرّكهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة القبر النبوي !
- (١٥٥) تقرّبهم بأكل التمر الصيحياني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر.
- (١٥٦) قطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية.
- (١٥٧) مسح البعض بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين في المسجد غربي المنبر^(١).
- (١٥٨) التزام الكثرين الصلاة في المسجد القديم وإعراضهم عن الصفوف الأولى التي في زيادة عمر وغيره.
- (١٥٩) التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوع حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة لكتاب لهم براءة من النفاق وبراءة من النار^(٢).

= إلى هذه البدعة. فرحم الله من قال: ما أحدثت بدعة إلا وأميته سنته.

- (١) ولا فائدة مطلقاً من هاتين النخلتين، وإنما وضعنا للزينة ولفتنة الناس، وقد أزيلتا أخيراً والحمد لله.

- (٢) والحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجّة، وقد بيّنت علّته في «السلسلة الضعيفة» (٣٦٤)، فلا يجوز العمل به؛ لأنّه تشريع، لا سيّما وقد يتحرّج من ذلك بعض الحاجاج كما علمت ذلك بنفسي، ظنّاً منهم أنّ الوارد فيه ثابت صحيح، وقد تفوّته بعض الصلوات فيه، فيقع في الحرج وقد أراحه الله منه.

وقد ذهب بعض الأفضل إلى تقوية الحديث المشار إليه اعتماداً منه على توثيق ابن حبان لأحد رواه المجهولين، وهذا التوثيق مما لا يعتدُ به أهل العلم بالجرح والتعديل، ومنهم الفاضل =

(١٦٠) قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا مسجد قباء.

(١٦١) تلقين من يعرفون بـ«المزورين» جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيداً عنها بالأصوات المرتفعة، وإعادة هؤلاء ما لقناها بأصوات أشدّ منها.

(١٦٢) زيارة البقع كل يوم، والصلاحة في مسجد فاطمة صلوات الله عليه وآله وسلامه.

(١٦٣) تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد.

(١٦٤) ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء.

(١٦٥) التبرُّك بالاغتسال في البركة التي كانت بجانب قبورهم.

(١٦٦) الخروج من المسجد النبوى على القهقرى عند الوداع.

✿ ثانياً: بعد بيت المقدس:

(١٦٧) قصد زيارة بيت المقدس مع الحج وقولهم: قدس الله حجتك.

(١٦٨) الطواف بقبة الصخرة تشبيهاً بالطواف بالкуبة.

(١٦٩) تعظيم الصخرة بأي نوعٍ من أنواع التعظيم، كالتمسح بها وتقبيلها، وسوق الغنم إليها لذبحها هناك، والتعريف بها عشية عرفة، والبناء عليها، وغير ذلك.

المشار إليه نفسه كما صرّح هو بذلك في ردّه على الشيخ الغماري في مجلة «الجامعة السلفية» التي تصدر في الهند. وراجع لهذا كتاب الشيخ عبد العزيز الرييان في الرد عليه، فإنه قد أجاد فيه وأفاد، وبين فيه وهاء ما ذهب إليه من التقوية وتناقضه في ذلك.

- (١٧٠) زعمهم أنَّ هناك على الصخرة أثُرٌ قدَّم النبيُّ ﷺ وأثُرٌ عِمامته، ومنهم من يظنُّ أنه موضع قدم الربِّ سبحانه وتعالى.
- (١٧١) زيارة المكان الذي يزعمون أنه مهد عيسى عليه السلام.
- (١٧٢) زعمهم أنَّ هناك الصراط والميزان، وأنَّ السور الذي يُضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقَي المسجد.
- (١٧٤) تعظيم السلسلة أو موضعها.
- (١٧٥) الصلاة عند قبر إبراهيم الخليل عليه السلام.
- (١٧٦) الاجتماع في موسم الحج لإنشاد الغناء والضرب بالدف في المسجد الأقصى.



قال الألباني رحمه الله: «وهذا آخر ما تيسر جمعه من بدع الحج والعمرة، أسأله تبارك وتعالى أن يجعل ذلك عوناً للمسلمين على اقتفاء أثر سيد المسلمين والاهتداء بهديه.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت،
أستغفرك وأتوب إليك».



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

المقدمة

٧	• وجوب الحجّ على من استطاع إليه سبيلاً
٨	• استحباب الحجّ للمؤمن كلّ خمس سنين
٩	• الحكمة من تشريع الحجّ
٩	• منافع الحجّ
١٠	• سبب التأليف والمنهج المتبوع فيه

نصيحة توجيهية بين يدي الحاج والمعتمر

١٤	❖ توجيهات قبل الشروع في أعمال الحج والعمرة:
١٤	• تجريد النفس وتصفيتها من الشرك
١٥	• المبادرة بالتوبة النصوح
١٥	• محلّ التوبة ووقتها (هامش)

١٧	• أخطئ المعاصي التي تستوجب التوبة: البدعة في الدين
١٨	• إخلاص النية لله تعالى
١٨	• الرياء من محطات العمل ومبرراته
١٩	• أقسام العمل لغير الله
٢١	• آداب زيارة المسجد النبوي
٢٢	﴿ توجيهات متعلقة بال الحاج والمعتمر في سفره : ﴾
٢٢	• تعلم أحكام المناسك ومعرفة أعمال الحج والعمرة
٢٣	• التخلل من مظالم الخلق والخروج منها
٢٤	• المبادرة إلى كتابة الوصية وشروطها
٢٥	• العناية بمن يخلفه من الأهل والأولاد بترك النفقة لهم وحثهم على التمسك بالدين
٢٦	• الحرص على الحج بمال الحلال
٢٦	• التقوى خير زاد للحجاج
٢٧	• الحرص على الرفقة الصالحة
٢٧	• شرط الرفقة من حيث عددها
٢٨	• شروط سفر المرأة للحج

الباب الأول: أعمال العمرة

٣٩ ﴿ في أعمال بين يدي الإحرام وبعده ﴾

العمدة في أعمال الحج والعمرة

٣٩	◦ ما يستحب للمعتمر بين يدي إحرامه
٣٩	◦ استحباب الغسل وما يتعلّق به من سنن الفطرة
٣٩	◦ التطيّب عند الإحرام وقبل الإهلال
٤٠	◦ لباس الإحرام وما يشترط فيه
٤١	◦ الميلات وما يستحب فيه
٤٢	◦ الإهلال واستحباب تقديم الذكر عليه
٤٤	◦ استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال
٤٥	◦ مشروعية الاشتراط لمن كان به عذر
٤٦	◦ فضيلة الإكثار من التلبية
٤٦	◦ محل التلبية
٤٦	◦ دخول مكة وما يستحب فيه

❖ في أعمال طواف العمرة [طواف القدوم]:

٥٠	◦ استلام الحجر الأسود والسنن المتعلقة به
٥٠	◦ الطواف بالبيت وما يشرع فيه
٥٢	◦ مشروعية الرمل للرجال في الأشواط الثلاثة الأولى
٥٤	◦ أخطاء يرتكبها بعض الحاج أو المعتمرين في طواف القدوم
٥٦	◦ مشروعية التزام الملزم
٥٧	◦ مشروعية الصلاة بعد الطواف خلف المقام أو قريباً إن أمكن
٥٨	◦ المحافظة على السترة في الصلاة
٥٩	◦ مشروعية شرب ماء زمزم بعد ركعتي الطواف
٦٠	◦ مشروعية استلام الحجر الأسود بعد زمزم وقبل السعي

٦١	❖ في أعمال السعي بين الصفا والمروءة:
٦١	♦ الارقاء على الصفا ومشروعية الدعاء فيه
٦٢	♦ النزول من الصفا إلى المروءة وما يشرع فيه
٦٣	♦ الارقاء على المروءة
٦٣	♦ العودة إلى الصفا وكيفية عد الأشواط السبعة
٦٤	♦ أخطاء يرتكبها بعض الحجاج أو المعتمرين في السعي بين الصفا والمروءة
٦٦	♦ أفضلية الطواف والسعي ماشياً وجواز الركوب
٦٧	❖ أعمال الحلق والتقصير:
٦٧	♦ أفضلية الحلق والتقصير للمعتمر إلا الممتنع
٦٧	♦ شمول الحلق والتقصير لجميع الرأس في حق الرجال بخلاف المرأة فإنها تقتصر
٦٩	♦ من لا شعر له يمرُّ على رأسه الموسى
٦٩	♦ استحباب تقليم الأظافر والأخذ من الشارب واللحية فيما زاد على القبضة
٧٠	♦ المستحب في الحلق أو التقصير البداية بالشق الأيمن
٧٠	❖ في طواف الوداع:
٧٠	♦ فضيلة الإكثار من طواف التطوع
٧١	♦ مشروعية طواف الوداع للمعتمر في غير أشهر الحج إذا أراد مغادرة مكة
٧١	♦ المفرد والقارن إن لم يسوقا الهدي يجب عليهما التحلل بعمره

الباب الثاني: أعمال الحج

٧٥	❖ في أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة [يوم التروية]
٧٥	◦ المُحلُّ بمكة وأهلها يحرمون صحي يوم التروية
٧٥	◦ يستحب عند الإحرام بالحج ما يستحب عند الإحرام بالعمرة
٧٥	◦ التلبية بالحج والإكثار منها
٧٦	◦ استحباب التوجُّه إلى مِنْيَ قَبْلَ الزوال أو بعده، والمبيت بها
٧٦	◦ مشروعية قصر الصلاة الرباعية بمِنْيَ دون الجمع
٧٨	◦ عدم وجوب صلاة الجمعة على الحاج
٨٠	❖ في أعمال اليوم التاسع من ذي الحجة [يوم عرفة]
٨٠	* فرع: في أعمال الحج بعرفة
٨٠	◦ التوجُّه إلى عرفة بعد طلوع شمس اليوم التاسع
٨٠	◦ النزول بنمرة والمكوث فيها إلى قبيل الزوال
	◦ الانتقال إلى عرنة بعد الزوال وفيها يُسَنُ للإمام الخطبة وصلاة الظهر
٨٠	◦ والعصر قصراً وجمع تقديم
٨١	◦ من فاته الصلاة مع الإمام يصليها قصراً وجمع تقديم
٨٣	◦ استحباب التلبية والتكبير في الطريق من مِنْيَ إلى عرفات
٨٣	◦ التعجيل إلى الوقوف بعرفة وركنية الوقوف
٨٥	◦ استحباب استقبال الكعبة في الوقوف والاجتهاد في ذكر الله

٨٦	• استحباب الوضوء وعدم شرطته للوقوف
٨٦	• إظهار الانكسار والافتقار إلى الله سبحانه وتعالى
٨٧	• استحباب الفطر للحج يوم عرفة
٨٧	• إفاضة الحاج بعد الغروب من عرفات إلى مزدلفة وعليه السكينة والوقار
٨٨	• السنة أن يصلى الحاج اللاحق المغرب تلك الليلة مع العشاء بمزدلفة بخلاف المخالف (هامش)
٩٠	* فرع: في أعمال الحج بمزدلفة
٩٠	• السنة صلاة المغرب والعشاء جمعاً وقصراً
٩٠	• استحباب التعجيل بالصلاتين
٩١	• السنة أن لا تطوع بينها
٩١	• المبيت بمزدلفة حتى فجر اليوم العاشر
٩١	• استحباب تعجيل صلاة الفجر في أول وقتها
٩١	• الوقوف بعد صلاة الفجر بمزدلفة
٩٢	• الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس مع السكينة والوقار
٩٤	• يستثنى من الدفع بمزدلفة الضعف فيجوز لهم الدفع بعد منتصف ليلة العيد
٩٦	* في أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة [يوم عيد النحر]
٩٦	• التوجّه من مزدلفة إلى منى
٩٦	• استحباب التلبية والذكر في الطريق إليها
٩٦	• استحباب الإسراع في بطن حُسْر
٩٧	* فرع: في الرمي
٩٧	• استحباب التقاط الجمار من الطريق يوم النحر والأفضل التقاطه من منى

٩٨	◆ صفة الجمار
٩٨	◆ جمرة العقبة الكبرى وما يشرع فيها
٩٩	◆ تقطع التلبية مع آخر حصاة تُرمي
١٠٠	◆ أفضل وقت الرمي
١٠١	◆ جواز تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال
١٠٢	◆ جواز الرمي بعد الغروب للمعذور
١٠٣	◆ جواز رمي جمرة العقبة راكبًا
١٠٣	◆ لا ترمي في يوم النحر غير جمرة العقبة
١٠٣	◆ لا يُسْنُ الوقوف عند جمرة العقبة بعد الرمي
١٠٣	◆ لا تشفع صلاة العيد للحجاج
١٠٤	◆ يُسْنُ للإمام أن يخطب في الناس بمنى
١٠٥	◆ التحلل الأصغر وما يشرع فيه
١٠٦	◆ استحباب الترتيب بين المناسب وجواز عدمه
١٠٧	* فرع: في الذبح والنحر
١٠٧	◆ السُّنة بعد رمي جمرة العقبة أن يأقي الحاج المنحر بمنى للنحر أو الذبح
١٠٨	◆ الهدي الواجب وما يشترط فيه
١٠٩	◆ صفة نحر الإبل
١٠٩	◆ ما يشرع من الذِّكر عند النحر أو الذبح
١١٠	◆ المستحب مباشره الذبح وتجوز النيابة فيه
١١٠	◆ يشرع الأكل من الهدي والتزوُّد والتصدق
١١١	◆ حرمة دفع الأجرة للجزار من الهدي

- ♦ استحباب التصدق بجلود الهدي وجلاله ١١١
- ♦ وقت النحر والأضحية ١١٢
- ♦ ي يجب الصوم على القارن والمتمنع إذا لم يجد الهدي ١١٣
- ♦ عدم اشتراط التتابع في الصوم ١١٣
- ♦ جواز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي دون يوم النحر ١١٤
- ♦ عدم وجوب الدم على أهل الحرم ١١٤
- * فرع: في الحلق والتقصير ١١٥
- ♦ وجوب الحلق أو التقصير وأفضلية الحلق ١١٥
- ♦ يستحب للحلاق البدء بالشق الأيمن ١١٦
- ♦ المشروع في حق النساء التقصير دون الحلق ١١٦
- * فرع: في طواف الإفاضة ١١٧
- ♦ طواف الإفاضة وصفته ١١٧
- ♦ سبب تسميته بـ «طواف الإفاضة» وحكمه ١١٧
- ♦ أفضل وقت طواف الإفاضة ١١٨
- ♦ جواز تأخير طواف الإفاضة إلى الليل وشرط ذلك ١١٩
- ♦ استحباب صلاة ركعتين بعد الطواف ١٢٠
- ♦ جواز صلاتها وقت الكراهة ١٢٠
- ♦ على المتمنع السعي للحج بخلاف القارن والمفرد في كيفيةهما السعي الأول ١٢٠
- ♦ التحلل الأكبر وما يشرع فيه ١٢٣
- ♦ استحباب صلاة الظهر بمكة ١٢٣
- ♦ استحباب الشرب من زمزم بعد الطواف ١٢٣

- ١٢٣ ◊ رجوع الحاج إلى مِنْيَ ليبيت بها ليالي التشريف
- ١٢٤ ◊ عمل المرأة إذا حاضت قبل أن تطوف للإفاضة
- ١٣٣ ◊ في أعمال الحاج بعد أيام التشريف
- ١٣٣ ◊ يستحب النزول بالمحصب بعد الانتهاء من الرمي
- ١٣٥ ◊ الحرص على العمل الصالح والجماعـة في المسجد خصوصاً المسجد الحرام
- ١٣٥ ◊ ملازمة ذكر الله والتضرع وإظهار الافتقار إليه
- ١٣٦ ◊ يباح للحجاج التجارة في أيام مواسم الحج
- ١٣٦ ◊ استحبـاب التبرك بماء زمزم
- ١٣٦ ◊ جواز حمل ماء زمزم إلى خارج مكة
- ١٣٧ ◊ لا يخرج الحاج من مكة إلـأـا بعد طواف الوداع ويستثنى من ذلك الحائض والنفسيـاء فلا وداع عليهـما
- ١٣٧ ◊ آداب الخروج من المسجد

فتاوي في الحج والعمرة

- ١٤٠ ◊ في لحوق الوعيد بمن ترك الحج مع القدرة عليه
- ١٤١ ◊ في حكم التشريك بين إرادة الحج والتجارة
- ١٤٥ ◊ في حكم الاقتراض لأجل الحج
- ١٤٧ ◊ في حكم الحج بالمال الحرام
- ١٤٨ ◊ في حكم شراء جواز سفر خاصـ بالحج
- ١٥٢ ◊ في حكم المصناعة بهـاـ لأجل تأشيرة الحج

- ١٥٣ ◦ في حكم الفوز في المسابقات بأداء حج أو عمرة.
- ١٥٦ ◦ في تعيين الأفضل بين تكرار الحج تطوعاً أم التصدق على الفقراء
- ١٥٨ ◦ في ضابط الحج عن الغير
- ١٦٠ ◦ في حكم تبعيض الحج
- ١٦١ ◦ أحكام الإحرام من الميقات
- ١٦٣ ◦ ما الذي يلبس المحرم إذا لم يجد لباس الإحرام
- ١٦٤ ◦ في حكم لبس الثياب للمحرم الذي به سلس البول
- ١٦٥ ◦ في أفضلية أنواع الإحرام في الحج
- ١٧١ ◦ في مشروعية عموم الاشتراط في الحج والعمرة
- ١٧٣ ◦ في حكم الطهارة للطواف
- ١٧٨ ◦ في حكم الطواف على الشاذروان
- ١٧٩ ◦ في عدم تأثير ترك التكبير عند محاذاة الحجر في صحة الطواف
- ١٧٩ ◦ في الاكتفاء بالإشارة إلى الحجر عند الزحمة حال الطواف
- ١٨٠ ◦ في الوقت المشروع لالتزام الملتم
- ١٨١ ◦ في عدم اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي
- ١٨٢ ◦ ترتيب السعي بعد الطواف للحائض
- ١٨٥ ◦ في تنكيس الصفا والمروة في السعي
- ١٨٦ ◦ في حكم المبيت بمنى يوم التروية وحكم صلاة الجمعة إذا صادف ذلك اليوم
- ١٨٨ ◦ في مقدار الوقوف بعرفة
- ١٩١ ◦ في شمول حكم الدفع من مزدلفة ليلاً للمرافقين للضعف
- ١٩٣ ◦ في مشروعية الوتر وسنة الفجر للحجاج بمزدلفة

- ١٩٤ في حكم تارك رمي الجمار في الحج
- ١٩٦ شروط صحة رمي الجمار
- ١٩٨ في استحباب رمي الجمرات عن موكله بعد الفراغ من رميها عن نفسه
- ١٩٩ وقت الإجزاء في رمي جمرة العقبة للقادرين والضعفة
- ٢٠٢ في وقت مشروعية التحلل الأصغر في الحج
- ٢٠٤ في رجوع الحاج بعد التحلل الأصغر محظياً إذا أمسى ولم يطف
- ٢٠٦ في ترك الممتنع تقصير شعره ناسياً
- ٢٠٧ في حكم رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق
- ٢١١ في حكم انصراف الأصيل من منى إذا وكل غيره في الرمي
- ٢١٢ في الحد الأدنى المجزئ في المبيت بمنى
- ٢١٥ فيها يلزم المحرم للتخلل الأكبر
- ٢١٧ في حكم خروج الحاج إلى جدة من غير طواف الوداع مع نية العودة إلى مكة
- ٢٢٠ في مسألة تعدد الفدية في الحج والعمرة
- ٢٢٢ في اللعن والسب في الحج وما يتربّط على فاعله من أحكام
- ٢٢٥ في الطعام الذي يصنعه الحاج عند عودته من سفره
- ٢٢٦ في تخصيص وليمة «النقيعة» بالحج
- ٢٢٨ في حكم تكرار العمرة
- ٢٣١ في حكم عمرة التنعيم
- ٢٣٢ في أقل قدر مجزئ في تقصير شعر الرأس في العمرة
- ٢٣٤ في حكم طواف الوداع للمعتمر
- ٢٣٥ في حكم سفر الحائض المحرمة قبل العمرة اضطراراً

- ♦ في معنى قوله عليه السلام: «ماء زمزم لما شرب له» ٢٣٦
- ♦ في تعين المراد بالمسجد الحرام ٢٣٨
- ♦ البقاء في الأرض الحجازية أكثر من المدة المعينة ٢٤١

بدع الحج والعمرة والزيارة

- ❖ بدع الحج والعمرة**
- ♦ بدع ما قبل الإحرام ٢٤٥
- ♦ بدع الإحرام والتلبية وغيرها ٢٤٧
- ♦ بدع الطواف ٢٤٨
- ♦ بدع السعي بين الصفا والمروة ٢٥١
- ♦ بدع عرفة ٢٥٢
- ♦ بدع مزدلفة ٢٥٤
- ♦ بدع الرمي ٢٥٥
- ♦ بدع الذبح والحلق ٢٥٦
- ♦ بدع متنوعة ٢٥٦
- ❖ بدع الزيارة**
- ♦ بدع الزيارة في المدينة النبوية ٢٥٨
- ♦ بدع بيت المقدس ٢٦٢
- ❖ فهرس الموضوعات** ٢٦٤